

# الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة

"دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي"

الدكتور

**حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم**

مدرس القانون المدني، الجامعة الحمالية (مصر)  
وأستاذ مساعد القانون المدني، جامعة الطائف  
المملكة العربية السعودية



الأسـاس القـانـوني لـلـمـسـئـولـيـة المـدنـيـة عـن الـأـفـعـال الـمـلـوـثـة لـلـبـيـئة  
"درـاسـة فـي النـظـام السـعـودـي وـالـقـانـونـين المـصـرـيـ وـالـفـرـنـسيـ"  
دـ. حـسـينـي إـبرـاهـيم أـحـمد إـبرـاهـيمـ.

مـدـرسـ القـانـونـ المـدنـيـ، الجـامـعـة العـمـالـيـة (مـصـرـ)، أـسـتـاذـ مـسـاعـدـ القـانـونـ  
الـمـدنـيـ، جـامـعـة الطـائـفـ (المـملـكـة العـرـبـيـة السـعـودـيـةـ).

الـبـرـيد الـإـلـكـتروـنيـ: dr.hhikal@yahoo.com

### مـلـفـخـ الـبـحـثـ:

يتـناـولـ الـبـحـثـ فـي مـبـحـثـ تـمـهـيـدـيـ مـاـهـيـةـ التـلـوتـ الـبـيـئـيـ بـيـانـ تـعـرـيفـهـ وـأـنـوـاعـهـ  
الـمـخـلـفـةـ وـفـي مـبـحـثـ أـوـلـ تـناـولـتـ الـمـسـئـولـيـةـ الـعـقـدـيـةـ عـنـ الـأـفـعـالـ الـمـلـوـثـةـ  
لـلـبـيـئةـ مـوـضـحـاـ نـدـرـتـهـ وـأـسـبـابـ ذـلـكـ مـهـيـباـ بـالـمـشـرـعـ التـدـخـلـ لـسـنـ نـظـرـيـةـ  
خـاصـةـ بـالـعـقـودـ الـبـيـئـيـةـ، وـفـي مـبـحـثـ ثـانـيـ تـناـولـتـ الـأـرـكـانـ الـمـخـلـفـةـ لـلـمـسـئـولـيـةـ  
الـتـقـصـيرـيـةـ عـنـ الـأـفـعـالـ الـمـلـوـثـةـ لـلـبـيـئةـ بـيـانـ الـخـطـأـ وـالـضـرـرـ الـبـيـئـيـ وـعـلـاقـةـ  
الـسـبـبـيـةـ بـيـنـهـمـاـ وـأـسـاسـهـاـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ الـخـطـأـ وـاجـبـ الـإـثـبـاتـ، وـفـيـ مـبـحـثـ ثـالـثـ  
تـناـولـتـ الـمـسـئـولـيـةـ شـبـهـ الـمـوـضـوعـيـةـ عـنـ الـأـفـعـالـ الـمـلـوـثـةـ لـلـبـيـئةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ  
خـطـأـ مـفـتـرـضـ، كـمـسـئـولـيـةـ الـمـتـبـوعـ عـنـ عـمـلـ النـابـعـ وـمـسـئـولـيـةـ مـتوـلـيـ الرـقـابةـ  
عـمـنـ هـمـ فـيـ رـقـابـتـهـ وـمـسـئـولـيـةـ حـارـسـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ تـحـتـاجـ لـعـنـايـةـ خـاصـةـ، وـفـيـ  
مـبـحـثـ رـابـعـ تـناـولـتـ الـمـسـئـولـيـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ عـنـ الـأـفـعـالـ الـمـلـوـثـةـ لـلـبـيـئةـ  
بـحـسـبـهاـ مـسـئـولـيـةـ حـدـيـثـةـ تـنـاسـبـ وـأـضـرـارـ التـلـوتـ الـبـيـئـيـ وـقـمـتـ بـيـانـ تـعـرـيفـهـاـ  
وـأـسـاسـهـاـ الـقـانـونـيـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ الـضـرـرـ الـقـائـمـ عـلـىـ فـكـرـتـيـ مـخـاطـرـ الـجـوـارـ  
وـتـحـمـلـ الـتـبـعـةـ، مـدـعـمـاـ ذـلـكـ بـالـآـرـاءـ الـفـقـهـيـةـ وـالـأـحـكـامـ الـقـضـائـيـةـ فـيـ الدـوـلـ  
مـحـلـ الـمـقـارـنـةـ. وـاـخـتـتـمـتـ الـبـحـثـ بـخـاتـمـةـ تـضـمـنـتـ الـعـدـيدـ مـنـ التـائـجـ

الأسس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٥٩٨)  
والتوصيات والتي من أهمها ضرورة تشديد النصوص العقابية بما يتناسب  
وخطورة الأضرار البيئية.

**الكلمات المفتاحية:** التلوث، البيئة، الخطأ واجب الإثبات، العقد البيئي،  
الخطأ المفترض، الضرر، مخاطر الجوار، تحمل التبعية.

## The legal basis for civil liability for acts polluting the environment

"a study in the Saudi system and Egyptian and French laws"

Dr. Husseiny Ibrahim Ahmed Ibrahim.

Lecturer of Civil Law, Workers' University, Assistant Professor,  
Department of Regulations, Taif University.

E mail: dr.hhikal@yahoo.com

### **Abstract:**

In an introductory topic, the research deals with the nature of environmental pollution by clarifying its definition and its various types, and in the first section it deals with contractual liability for acts polluting the environment, explaining its scarcity and reasons for that, calling upon the legislator to intervene to enact a theory of environmental contracts. In a second topic, I dealt with the different pillars of negligence for acts polluting the environment by stating the error and environmental damage and the causal relationship between them and their basis of error and the duty to prove. In a third topic, i dealt with the semi-objective responsibility for actions that pollute the environment based on an assumed error, such as the responsibility of the subordinate for the work of the subordinate and the responsibility of the censors for those in his control and the responsibility of the guard of things that need special attention. In a fourth topic, I dealt with objective responsibility for actions polluting the environment, according to which a modern responsibility commensurate with the damages of environmental pollution. The research concluded with a conclusion that included many findings and recommendations, the most important of which is the need to tighten punitive texts in proportion to the seriousness of environmental damage.

**Keywords:** Pollution, the environment, the error must be proven, the environmental contract, the presumed error, the damage, the risk of neighborhood, the bearing of the consequences.

### تقديم:

أدى ظهور التقدم التقني ودخول الطاقة النووية في العديد من الاستخدامات السلمية<sup>(١)</sup> إلى المساس بالبيئة والاعتداء عليها في محياطها المائي والهوائي والأرضي، فتفاقمت الأضرار البيئية نتيجة الأفعال الغير محسوبة الملوثة للبيئة لبعض الأشخاص والهيئات، مما أخل بتوازنها الطبيعي<sup>(٢)</sup>، فأصبح يهدد المجتمع<sup>(٣)</sup>، وبخاصة صحة الإنسان<sup>(٤)</sup> وجوده فيها. لذا، أصبحت الأفعال الملوثة للبيئة، مشكلة واقعية متعمقة بجذورها لدى كافة الدول<sup>(٥)</sup>، فحظيت باهتمام شرعي: حيث يُعد المحافظة على البيئة

١) محمود بركات وزمكي الشعراوي: حماية البيئة والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، المؤتمر العلمي السنوي الأول للقانونيين في مصر، فبراير ١٩٩٢م، ص ٨ وما بعدها.

٢) عبدالسلام منصور الشيوبي: الحماية الدولية للهواء من التلوث، منشور بمجلة الفكر القانوني والاقتصادي، جامعة بنها، ع ٩، ٤، س ٢٠٠١٣م، ص ١٣٦.

٣) خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١م، ص ٤.

٤) أحمد عبدالتواب محمد بهجت: المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص ٧.

٥) ذكرت دراسة لموقع «Eco Experts» المتخصص بدراسات البيئة، أن معظم دول الخليج العربي، ومنها المملكة العربية السعودية، تتصدر قوائم الدول التي تعاني من التلوث، وهو أمر يستدعي من هذه الدول المُرفهة أن تبذل جهوداً أكبر للتخلص من هذه المشكلة البيئية عن طريق اللجوء إلى استخدام الطاقة المتتجدد المستمدّة من الموارد الطبيعية القابلة للتجدد، كالرياح والمياه وأشعة الشمس وحركة الأمواج في البحار

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٠٢) وعدم الإضرار بها واجباً شرعاً ومطلباً إنسانياً وإسلامياً، فقد استخلف الله عز وجل الإنسان فيها<sup>(٣)</sup> وسخر له كل شيء ليُعمر الكون<sup>(٤)</sup>، وتشريعي على

والمد والجزر والطاقة الحرارية الأرضية. من مقال للكاتب داود الفرحان (كاتب عراقي)، بعنوان: تلوث البيئة.... "المفلس في القافلة أمين"، منشور بالعدد ١٤٦٧٩ بتاريخ الثلاثاء الموافق ٣٠ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ، ٥ فبراير ٢٠١٩.

١) عدت الشريعة الإسلامية قضايا البيئة من قواعدها الكلية ومقاصدها الجليلة، بما يتحقق لها القدرة على مواجهة النوازل البيئية، فيثبت لها جاهزية التطبيق في كل زمان ومكان، لذا عرف الفقه الإسلامي القواعد الخاصة بدفع الضرر البيئي وإزالته وضمان ما يترب عليه، سواء تعلق ذلك بضمان الإنسان لما ينلّفه هو أو ينلّفه حيوانه الذي عليه حفظه، وما يتلفه حائطه الذي يوشك أن يتراوأ ولم يزيله، وبذل الفقهاء جهدهم في القضايا التي كانت تلمّ بهم، وذلك ببيان أحكامها، وتحقيق مناطها من تلك القواعد، فقالوا: "يُمْنَعُ الجارُ مَا يُضِرُّ بجَارِه مِنْ تُنُورٍ يُؤْذِي الجارَ بدخانِه أَوْ بحرارَتِه، وَمِنْ اتِّخَادِ دَارِه لِلقصَّارَةِ؛ لَأَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى هَزِ حِيطَانِ جَارِ جَارِه وَتَشَقُّقِهَا، وَإِلَى إِزْعَاجِه وَتَعْكِيرِ السَّكِينَةِ عَلَيْهِ، كَمَا يُمْنَعُ الجارُ مِنْ حَفِيرٍ "بِالوَعَةِ" ثُفِسِدُ بَئْرِ جَارِه، وَمِدْبَغَةٌ تُؤْذِي جَارِه بِالرَّائِحةِ، وَمِنْ تَعْلِيَةِ بَنَائِه بِحِيثِ يَسُدُّ الْهَوَاءَ عَنْهُ. انظر: الشيخ: عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين: جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي، دراسة تطبيقية من خلال عرض بعض القضايا البيئية، منشور الكترونياً وتاريخ الزيارة ٤/١١/٢٠٢٠ م.

٢) مصداقاً لقوله تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجَعَّلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُنَقَّدُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ". الآية ٣٠ سورة البقرة.

٣) إبراهيم عبدالعزيز داود: التأثير المتبادل بين قانون البيئة والعقود المدنية، مطبعة جامعة طنطا، بدون سنة نشر، ص ٦.

**المستويين المحلي**: حيث تعددت وتواترت التشريعات التي تهتم بحماية البيئة في جميع الدول، كان من أهمها التشريعات التي نص عليها المشرع الأوروبي في العديد من الدول الأوروبية واتفاقها في انعقاد مسئولية الملوث عن ممارسة النشاط الخطر، في المجال الصناعي والتجاري وكل مجال آخر يتولد عنه الضرر للغير في شخصه أو في ماله أو فيهما معاً، حيث تكون المسئولية هنا بلا خطأ تستلزم من المضرور إثبات النشاط الخطر والضرر الذي لحق به لا أكثر<sup>(١)</sup>، ومجموعة هذه التشريعات أطلق عليها تعبير "الكتاب الأخضر"<sup>(٢)</sup>، والدولي: من خلال إشارة مشكلة التلوث البيئي وطرحها في المؤتمرات الدولية التي تعقدتها المنظمات الدولية العامة

---

١) بيد أن هذه التشريعات لم تأخذ طريقها نحو الإصدار والسريان إلا ببطء، نظراً لصعوبة موضوع المسئولية في نطاق البيئة كمسئولة موضوعية. أحمد عبد التواب محمد بهجت: المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، ٢٠٠٨، دار النهضة العربية، ص ١٤٢.

٢) رمزاً للكفالة التشريعات للدول الأعضاء في بيئه نظيفة خالية من التلوث بحسب اللون الأخضر فيه إشارة إلى خلو البيئة من التلوث المدمر للحياة وللنبات وللکائنات الحية. نبيلة إسماعيل رسلان: الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص ٨٠. وللتفصيل حول سمات المسئولية البيئية كما أوردها الكتاب الأخضر والمعوقات التي كانت تعترض تطبيق أحکامه. انظر: أحمد عبد التواب محمد بهجت: مرجع سابق، ص ١٤٢ وما بعدها.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال التلوثية للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٠٤) والمتخصصة في هذا الشأن<sup>(١)</sup> وإجراء المناقشات المختلفة حولها وطرح الحلول المناسبة للقضاء عليها<sup>(٢)</sup>.

وحيث يُعد حماية البيئة من التلوث، واجب رئيسي على كل أفراد المجتمع للمحافظة على بيئة نظيفة خالية من الملوثات<sup>(٣)</sup>، فعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية للقضاء على ظاهرة التلوث<sup>(٤)</sup>، آملاً حال تفيذها، بتوفير حماية فعالة

---

١) سلامه عبدالتواب عبد الحليم: حماية البيئة في قانون العمل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م، ص ٥.

٢) طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني: حماية البيئة الدولية من التلوث، مايو ٢٠٠٥ م، منشور على الموقع الالكتروني، وتاريخ الزيارة ٢٥/٩/٢٠١٩ م:

<http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/tv60-topic>

٣) حسين محمد مصلح محمد: القانون والبيئة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الذي أقامته كلية الحقوق بجامعة طنطا في الفترة من ٢٣-٢٤٢٠١٨ م، تحت عنوان "حماية البيئة الأرضية من التلوث" ، ص ٣. وتعرف الملوثات وفقاً لنظام البيئة السعودي بأنها: "أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو ابعاث أو ضوساء أو إضاءة أو أي مؤثر آخر طبيعي أو بشري يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها". (م / ١ بيئة).

٤) كذلك تأسست أحزاب سياسية في الدول الصناعية تُسمى "بالأحزاب الخضراء"، تدافع عن البيئة، وتهاجم كل ما له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالتأثير على نقاها، كالتلويث بجميع أنواعه. انظر: البيئة ومشكلاتها في المملكة العربية السعودية. منشور الكترونياً وتاريخ الزيارة ٢٩/٩/٢٠١٩ م:

[/https://www.saudi.gov.sa](https://www.saudi.gov.sa)

ولقد نشط المشرع في الدول المختلفة وَسَطَر العديد من النصوص القانونية التي تحافظ على البيئة – حال تفعيل هذه النصوص – من التلوث، والتي منها نظام البيئة السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ<sup>(٣)</sup> وقانون البيئة

---

١) وفقاً للفقرة الثامنة من المادة الأولى من النظام البيئي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) وتاريخ ٧/٧/١٤٢٢هـ، تُعرف حماية البيئة قانوناً، بأنها: "المحافظة على البيئة ومنع تلوثها وتدھورها والحد من ذلك". تأكيداً لهذه الحماية وبتاريخ السبت الموافق الرابع والعشرين من شهر أكتوبر لعام ٢٠٢٠م الموافق السابع من شهر ربيع الأول لعام ١٤٤٢هـ؛ شدد المشرع السعودي العقوبات المترتبة على مخالفتي ضوابط إشعال النار "شبّة النار" في الصحراء لتصل الغرامة المالية في حدتها الأقصى إلى خمسين ألف ريال سعودي بالإضافة لإلزام المخالف بإصلاح الأضرار الناتجة عن المخالفة.

٢) يؤثر التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثيراً مباشراً ويبخلف آثار صحية وبيئية واقتصادية واضحة تتمثل في التأثير على صحة الإنسان وانخفاض كفاءته الإنتاجية، فضلاً عن أن هذا التأثير ينتقل إلى الحيوانات ويصيبها بالأمراض المختلفة ويقلل من قيمتها الاقتصادية. وداد العلي: التلوث البيئي، مفهومه، مصادره، درجاته وأشكاله، منشور الكترونياً وتاريخ الزيارة ١/٩/٢٠٢٠:

<https://sites.google.com/site/environmentalpollutionsites/home/mfhwm-wanwa-altlwth-albyyy/altlwth-hw-alghasbywghs>.

٣) إعمالاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٩ وتاريخ ١٦/١١/١٤٤١هـ. وصدرت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة السعودي بتاريخ ٢٦/١١/١٤٤١هـ.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٠٦) المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م<sup>(١)</sup>، حيث ألزمت المادة الخامسة<sup>(٢)</sup> منه أصحاب المنشآت والمشروعات بمراعاة المعايير والاشتراطات التي وضعها جهاز شئون البيئة سواء قبل إنشاء المشروع أو المنشأة أو عند تشغيلها، حيث تكون كل مخالفة لهذه المعايير خطأً يولد مسؤولية صاحب النشاط القانونية.

هذه المسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة، في بداية الأمر، كان مرجعها للمسؤولية المدنية في صورتها التقليدية القائمة على الخطأ واجب الإثبات مع ضرورة توافر ركني الضرر وعلاقة السببية بين الأفعال الملوثة للبيئة والضرر الذي أصاب الغير، سواء تمثلت هذه المسؤولية المدنية في صورتها التقصيرية أو العقدية، ثم تطورت هذه المسؤولية ليتقلص دور الخطأ فيها من كونه خطأً واجب الإثبات إلى الاكتفاء بافتراضه مع قابليته لإثبات العكس<sup>(٣)</sup>، ثم تطورت هذه المسؤولية نحو الأخذ بقواعد المسئولية الموضوعية والتي يُطلق عليها المسئولية المطلقة.

هذا التطور سيكون مجال البحث الماثل، من خلال بيان المظاهر التي دعت لتطور المسئولية المدنية البيئية من صورتها التقليدية إلى صورتها الموضوعية مروراً بالمسئولية شبه الموضوعية، قاصراً البحث في المسائل

١) منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٩ مكرر، بتاريخ الأول من مارس لعام ٢٠٠٩م.

٢) المقابلة للمادة الرابعة من نظام البيئة السعودي.

٣) وفاء حلمي أبو جمیل: ت規劃ات حماية البيئة، دراسة في قواعد المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص ٩٦ وما بعدها.

٦٠٧) مجلـة الشـريـعـة والـقـانـون العـدـد الـخـامـس والـثـلـاثـون الـجـزـء الـأـوـل (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م)

القانونية المرتبطة بالأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئية دون الدخول في أي تفاصيل أخرى للمسؤولية المدنية، تاركاً هذه الأخيرة للمؤلفات القانونية المتخصصة في المسؤولية عموماً والمسؤولية المدنية على وجه الخصوص.

### مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في ازدياد الأنشطة الملوثة للبيئة نظير الشورة الصناعية التي تعيشها كافة الدول، النامية والمتقدمة على حد سواء هذه الآونة، فأدي كل ذلك إلى أضرار متعددة بالكائنات الحية وخاصة الإنسان، الأمر الذي ألجأه للمطالبة بالتعويضات<sup>(١)</sup> الكاملة<sup>(٢)</sup> جراء هذه الأضرار التي

---

١) التعويضات وفقاً لنظام البيئة السعودي السالف؛ هي كل ما يدفعه المتسبب بالإضرار أو التلوث أو التدهور البيئي؛ لجبر الضرر المترتب جراء ذلك الإضرار أو التلوث أو التدهور البيئي أو إزالته، وتشمل تكاليف إعادة التأهيل التي يدفعها حال تعذر قيامه بإعادة التأهيل. انظر نص المادة الأولى من النظام البيئي السعودي.

٢) آثرت استخدام صفة "ال الكاملة" لوصف التعويضات المستحقة للمضرر، لاستخدام منظمنا البيئي لها في قانوننا البيئي. وتشمل هذه التعويضات "كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفـة أحـكامـ القـوانـينـ وكـذـلـكـ الـاتـفاـقيـاتـ الدوليـةـ التي تكون جـمهـوريـةـ مصرـ العـربـيـةـ طـرـفـاـ فـيـهاـ،ـ أوـ عنـ حـوـادـثـ التـلـوـثـ بـالـمـوـادـ السـامـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـمـوـادـ الضـارـةـ،ـ أوـ النـاجـمـةـ عـنـ التـلـوـثـ مـنـ الـجـوـ أوـ عـنـ جـنـوحـ السـفـنـ أوـ اـصـطـدامـهـاـ أوـ الـتـيـ تـقـعـ خـلـالـ شـحـنـهـاـ وـتـفـرـيـغـهـاـ،ـ أوـ عـنـ آـيـةـ حـوـادـثـ أـخـرىـ،ـ ويـشـمـلـ التعـويـضـ جـبـرـ الـأـضـرـارـ التـقـليـدـيـةـ وـالـبـيـئـيـةـ وـتـكـالـيفـ إـعـادـةـ الـحـالـ لـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ أوـ إـعـادـةـ إـصـلاحـ الـبـيـئـةـ".ـ انـظـرـ نـصـ الـفـقـرـةـ ٢٨ـ مـنـ الـمـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ قـانـونـ الـبـيـئـةـ الـمـصـرـيـ رقمـ ٤ـ

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٠٨) لحقت به ويحتاج لمعرفة الآلية القانونية لذلك، مع الأخذ في الاعتبار وجود بعض الصعوبات في إثبات الخطأ البيئي ونسبته إلى محدثه وتنوع صوره وأيضاً وجود صعوبات تتعلق بالضرر البيئي؛ من كونه ضرراً واسع الانتشار يصعب السيطرة على تفاقمه وكذلك صعوبات تتعلق بعلاقة السببية وكيفية إثبات توافرها بين الأفعال الملوثة للبيئة والأضرار المترتبة عليها.

فهذه الصعوبات مجتمعة استحدثت الفقه والقضاء والمشرع في البحث عن أسس حديثة للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة تساعد المضرور في الحصول على التعويضات الكاملة جراء الأضرار التي أصابته.

#### هدف البحث:

يهدف البحث الماثل إلى بيان الأساس القانوني الحديث للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة من خلال بيان التطور الذي لحق بالمسؤولية المدنية البيئية، سواء كانت هذه المسؤولية البيئية مسئولية تقصيرية أو عقدية، وكذا بيان الصور المختلفة للأفعال الملوثة للبيئة ونماذج للأضرار البيئية التي تترتب عليها والكيفية المناسبة لإثبات علاقة السببية بينهما حتى نضمن للمضرور الحصول على التعويض الكامل جراء الأضرار التي أصابته.

ومن جهة ثانية، يهدف البحث الماثل إلى بيان التطور الذي لحق بالمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة، والسنند القانوني لكل منها.

---

لسنة ١٩٩٤م المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م، الجريدة الرسمية، العدد ٩ مكرر بتاريخ ١/٣/٢٠٠٩م.

**منهج البحث:**

سيتم إتباع المنهج المقارن من خلال بيان النصوص القانونية التي تعالج المسئولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة في نظام البيئة السعودي والقانون المصري والقانون الفرنسي و موقف الفقه القانوني والشرعى منها والأحكام القضائية ذات الصلة<sup>(١)</sup>.

**خطة البحث:**

سيتم بحث موضوع "الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة، دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" ، من خلال خطة البحث الآتية:

**المبحث التمهيدي:** ماهية التلوث البيئي.

**المبحث الأول:** المسئولية العقدية عن الأفعال الملوثة للبيئة.

**المبحث الثاني:** المسئولية التقصيرية عن الأفعال الملوثة للبيئة.

**المبحث الثالث:** المسئولية شبه الموضوعية عن الأفعال الملوثة للبيئة.

**المبحث الرابع:** المسئولية الموضوعية عن الأفعال الملوثة للبيئة.

(١) جدير بالذكر أنه بتاريخ السابع من مارس لعام ٢٠١٧ تم توقيع اتفاقية ثنائية للمحافظة على البيئة البحرية من التلوث بين مصر والمملكة العربية السعودية بحضور كل من سمو ولی العهد السعوديالأمير محمد بن سلمان وفخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي ووقع الاتفاقية خالد فهمي وزير البيئة المصري وعبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي وزير البيئة والمياه والزراعة السعودي، وتتضمن تعاوناً بين البلدين في مجال حماية البيئة والحد من التلوث وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الطرفين في مختلف مجالات المحافظة على البيئة والتنوع الحيوى وحمايتها وتنميتها والحد من التلوث.

**المبحث التمهيدي  
ماهية التلوث البيئي**

**المطلب الأول  
تعريف التلوث البيئي**

**أولاً: تعريف التلوث:**

- ١) **ال滂و** لغة: من "لَوْث" أي الخلط، فـيقال تلوث الطين، ولوّث ثيابه بالطين، أي لطخها، ولوّث الماء أي كـدره<sup>(١)</sup>، وجاء في المعجم الوسيط: تلوث الماء أو الهواء، يعني خالطته مواد غريبة ضارة<sup>(٢)</sup>.
- ٢) **التلوث اصطلاحاً**: هو: الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها، والتي تُسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية<sup>(٣)</sup>.
- ٣) **التلوث قانوناً**: يُعرف المشرع الفرنسي التلوث في المادة الثالثة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٣ م بشأن البيئة، بأنه: "إدخال أي مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو مادية أو كيمائية"<sup>(٤)</sup>.

١) مادة (لَوْث) لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٥٢، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٩ م.

٢) لسان العرب المحيط.

٣) خالد محمد القاسمي ووجيه البعيني: حماية البيئة الخليجية، التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٩ م، ص ١١.

٤) سعيد سعد عبدالسلام: مشكلة تعويض الأضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص ٣٨.

وفقاً للمادة الأولى من النظام البيئي السعودي، يُعرف تلوث البيئة قانوناً بأنه: "وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة بالمملكة"<sup>(١)</sup>.

ويُعرف التلوث البيئي وفقاً للمادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م، المعدل، بأنه: "كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية ، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي "البيولوجي"<sup>(٢)</sup>.

#### ٤) التلوث فقهًا: يُعرف الفقه القانوني التلوث بتعريفات متعددة،

منها: "تغير متعمد أو عفوياً تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان"<sup>(٣)</sup>، وهو "التغيير السريع في المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة الذي يؤدي لخلل في اتزان البيئة بما يؤثر تأثيراً ضاراً على

١) عبير العبيدي: المسئولية الدولية عن الهواء الملوث العابر للحدود، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٣٧، فبراير ٢٠٢٠ م، ص ٦٣ وما بعدها.

٢) مُستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ م، الجريدة الرسمية، العدد التاسع مكرر، بتاريخ الأول من مارس لعام ٢٠٠٩ م.

٣) أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطبع جامعة الملك سعود، السعودية، ١٩٩٦ م، ص ٦٩.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال التي تؤثّر في البيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦١٢) حياة الإنسان"<sup>(١)</sup>، وهو: "كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنه"<sup>(٢)</sup>، وهو: "إدخال ثمرة مادة غير مألوفة إلى وسط بيئي محدد، يخل بصفاته الفيزيقية أو الكيميائية أو البيولوجية، مما يجعله ضاراً بالإنسان الذي يعيش فيه"، وبمعنى آخر، هو كل تغير للصفات السابقة للمادة البيئية يحولها إلى مادة مؤثرة سلباً على صحة الإنسان وكل كائن حي آخر بالوسط البيئي<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: تعريف البيئة:

١) البيئة لغة: مُشتقة من "بَوْأٌ" ، وتعني المنزل أو الموضع الذي يحيط بالفرد أو المجتمع: يُقال تبؤت منزلة، أي نزلته، وبؤله منزلًا وبؤه منزلًا: هيأه ومكّن له فيه<sup>(٤)</sup>.

---

١) هدى حامد قشقوش: التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص ٩٤.

٢) سحر مصطفى حافظ: الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ص ٨٩، وللمزيد من التعريفات الفقهية للتلوث. انظر: حسين محمد مصلح محمد: القانون والبيئة، مرجع سابق، ص ١٢ وما يليها.

٣) أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص ١٩ والهامش رقم ١.

٤) لسان العرب، ابن منظور ، ج ١، ص ٥٣٠ ، دار احياء التراث العربي، ١٩٩٩م. ومنه قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ مَكَنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحسِنِينَ". يوسف الآية ٥٦ . وفي اللغة الانجليزية يُستخدم لفظ Environment للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية أو على

## ٢) البيئة اصطلاحاً: تُعرف بأنها: الحيز الذي يمارس فيه البشر

مختلف أنشطتهم، فتشمل كافة الكائنات الحية<sup>(١)</sup>، أو هي: "كل ما يخص حياة الإنسان وعلاقته بالمخلوقات الحية والتي تعيش معه في صعيد واحد"<sup>(٢)</sup>، أو هي: "كل الشروط والظروف والمؤثرات المحيطة التي تؤثر على تطور الكائن أو مجموعة من الكائنات"<sup>(٣)</sup>، أو هي: "مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية"<sup>(٤)</sup>.

## ٣) البيئة قانوناً: وفقاً للمادة الأولى من نظام البيئة السعودي، تُعرف

البيئة أو الأوساط البيئية قانوناً، بأنها: "كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي؛ من ماء وهواء وياسة وتربة وأحياء وتنوع أحiani وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من

---

الظروف الطبيعية المحيطة، كالماء والهواء والأرض التي تحيط بالمخلوقات الحية.

حسين محمد مصلح محمد: القانون والبيئة، مرجع سابق، ص ٤.

١) خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني: حماية البيئة الخليجية، التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية، مرجع سابق، ص ١١.

٢) وهذا هو مفهوم البيئة الحيوية.

٣) هذا التعريف ورد بقاموس "العالم الجديد". انظر: سلامـة عبدـالـتـواب عبدـالـحلـيم: حماية البيئة في قانون العمل، مرجع سابق، ص ١٦.

٤) هذا التعريف ورد بقاموس "لاروس". انظر: سلامـة عبدـالـتـواب عبدـالـحلـيم: حماية البيئة في قانون العمل، مرجع سابق، ص ١٦.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦١٤) جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها".

ووفقاً للمادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م المعدل، تُعرف البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"<sup>(١)</sup>.

والبيئة، كما عرفها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة، الذي عُقد بمدينة "ستوكهولم" عام ١٩٧٢ م، بأنها: "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش بها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"<sup>(٢)</sup>.

٤) البيئة فقهاً: عرف الفقه القانوني، البيئة بتعريفات متعددة، منها:

كل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات فتوجد بيئه حضرية وبيئة طبيعية

---

١) سعيد سعد عبدالسلام: مشكلة تعويض الأضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ٣٩.

٢) خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاques الدولية، مرجع سابق، ص ٢٨، وتحتفل البيئة مفهومها السالف عن الطبيعة، فهذه الأخير أكثر اتساعاً وشمولاً من الأولى. أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص ١٣ والهامش رقم ٣.

٦١٥) مجلـة الشـريـعـة والـقـانـون العـدـد الـخـامـس والـثـلـاثـون الـجـزـء الـأـوـل (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م)، وبـيـئة جـفـرـافـيـة وبـيـئة اـجـتـمـاعـيـة وبـيـئة ثـقـافـيـة وبـيـئة عـمـالـيـة وبـيـئة فـضـائـيـة<sup>(١)</sup>، وهـى: "المـحـيـط الـمـادـي الـذـي يـعـيـش فـي الـإـنـسـان بـمـا يـشـمـل مـن مـاء وـهـوـاء وـتـرـبـة وـفـضـاء وـكـائـنـات حـيـة وـمـنـشـآـت أـقـامـهـا إـنـسـان إـلـشـبـاع حاجـاتـه الـلـامـحـودـة"<sup>(٢)</sup>، وهـى: "الـوـسـط الـذـي يـتـصـلـبـ بـحـيـاة إـنـسـان وـصـحتـه فـي الـمـجـتمـع، سـوـاء كـانـ مـن صـنـع الطـبـيـعـة أـو مـن صـنـع إـنـسـان"<sup>(٣)</sup>، وهـى: "مـجـمـوعـة العـوـاـمـل الـحـيـوـيـة مـن الـكـائـنـات المـرـئـيـة وـغـير المـرـئـيـة الـمـوـجـودـة فـي الـأـوـسـاط الـبـيـئـيـة الـمـخـتـلـفـة، وـغـير الـحـيـوـيـة الـمـتـمـثـلـة فـي الـمـاء وـالـهـوـاء وـالـتـرـبـة، وـالـتـي تـؤـثـر عـلـى الـكـائـنـ الـحـيـ بـطـرـيـقـة مـبـاـشـرـة أـو غـير مـبـاـشـرـة فـي أـي فـتـرـة مـن فـتـرـات حـيـاتـه"<sup>(٤)</sup>.

الـمـلـاحـظ عـلـى التـعـارـيف السـالـفة، أـن الـبـيـئة تـتـكـون مـن عـنـاصـر طـبـيـعـيـة، كـالـهـوـاء وـالـمـاء وـالـنـبـات وـالـتـرـبـة وـالـكـائـنـات الـحـيـة، وـعـنـاصـر إـنـشـائـيـة وـصـنـاعـيـة،

- 
- ١) محمد حسام محمود لطفي: الحماية القانونية للبيئة المصرية، دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذة، بدون ناشر، ٢٠٠١م، ص ٩.
  - ٢) ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٣٩.
  - ٣) نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ٩٥.
  - ٤) خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص ٢٢.

الأسس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦١٦) كالمنشآت المختلفة التي يُشيدها الإنسان في البر أو البحر أو الجو الثابتة منها والمتحركة<sup>(١)</sup>.

من هذا المنطلق، يُعرف التلوث البيئي قانوناً<sup>(٢)</sup>، بأنه: " وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات معينة لمدة زمنية؛ تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالبيئة"<sup>(٣)</sup>.

ويعرفه قانون البيئة المصري، بأنه: " كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على

---

١) فالبيئة وسط واحد يجمع كل العناصر الطبيعية والصناعية والأنشطة الإنسانية وكل ما هو ضروري لحياة المقيمين فيه، وينظم ذلك قواعد قانونية مجردة. داود عبدالرازق الباز: حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠٠٦م، ص ٣٧.

٢) قريب من ذلك تعريف التدهور البيئي الذي يقصد به: " التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يُشوّه من طبيعتها أو يستنزف مواردتها أو يضر بالكائنات الحية أو الآثار". وجدير بالذكر أن لفظ التدهور أقل حدة من لفظ التلوث، فكل تلوث بيئي يحوي تدهوراً في خصائصها، ولكن لا يؤدي كل تدهور للبيئة بالجزم لتلوثها. عبدالناصر زياد هياجنه: القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م، ص ٢١٨. قريب من ذلك تعريف المشرع السعودي للتدهور البيئي بأنه: "إضرار شديد بالأوساط البيئية بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير الموارد البيئية، أو انقراض الحياة الفطرية، أو تلوث الأوساط البيئية وتدني مستوى جودة الهواء والمياه والترابة"<sup>(٤)</sup>.

٣) المادة الأولى من نظام البيئة السعودي السالف.

• مجلة الشريعة والقانون • العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م) • (٦١٧)  
ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو  
التنوع الحيوي "البيولوجي".<sup>(١)</sup>

وعرف البنك الدولي التلوث البيئي، بأنه: "كل ما يؤدي إلى إضافة  
مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كميم يؤدي إلى  
التأثير على نوعية الموارد وعدم ملائمتها وفقدانها خواصها أو التأثير على  
استقرار هذه المواد".<sup>(٢)</sup>

ويُعرف التلوث البيئي لدى بعض الفقه، بأنه: "كل تغيير متعمد أو  
عفوياً تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان"<sup>(٣)</sup>، ويُعرفه اتجاه  
فقهي آخر، بأنه: "كل تغيير في توازن البيئة وليد فعل الإنسان يُحدث أضراراً  
على الإنسان أو على كل كائن حي آخر"<sup>(٤)</sup>، ويُعرفه اتجاه فقهي ثالث، بأنه

---

١) الفقرة السابعة من المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م  
المعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ م.

٢) خالد سعد زغلول حلمي: قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمرة، مجلة البحوث  
القانونية والاقتصادية، حقوق المنوفية، العدد الرابع، أكتوبر، ١٩٩٢ م، ص ١٧.

٣) أحمد عبدالكريم سلامه: التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، بحث مقدم  
للمؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، يومي ٢٥ و٢٦ فبراير لعام ١٩٩٢ م،  
ص ٨٠.

٤) أحمد عبدالتواب محمد بهجت: مرجع سابق، ص ٢١. ويرى سيادته أن للتلوث  
البيئي وفقاً لهذا التعريف ثلاث عناصر، هي: التغيير في مكونات الوسط البيئي، حدوث  
هذا التغيير في مكونات الوسط البيئي بفعل الإنسان وأن يتولد عن فعل الإنسان تلوث  
البيئة ومن ثم إلحاق الضرر بالكائنات الحية فيها.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦١٨) إضافة المواد بجميع أشكالها، غازية أو سائلة أو صلبة، أو أي شكل من أشكال الطاقة، كالصوت أو النشاط الإشعاعي أو الحرارة إلى البيئة وبمعدل أسرع من قدرتها على تشتتيه أو تخفيفه أو تحليله، مما يجعل الأرض أو الماء أو الهواء أو أي أجزاء أخرى من البيئة غير نظيفة وغير آمنة للاستخدام"<sup>(١)</sup>، ويُعرفه اتجاه فقهي رابع، بأنه: "حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافيقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الأيكولوجي مما يفقده القدرة على إعادة الحياة دون مشكلات"<sup>(٢)</sup>، ويُعرفه اتجاه فقهي خامس، بأنه: "التغيير في الوسط الطبيعي الناشئ عن تدخل الإنسان"<sup>(٣)</sup>.  
ويُعرف **النظام البيئي**، بأنه: "ما تحتويه أية مساحة من الطبيعة ومن الكائنات الحية ومواد غير حية تتفاعل مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية، وما تولد من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية"<sup>(٤)</sup>.

---

١) عبد المقصود زين الدين: قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبين بيئته، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص ١٣٢ .

٢) أحمد عبدالتواب محمد بهجت: مرجع سابق، ص ٢١، ويرى سيادته أن للتلوث البيئي وفقاً لهذا التعريف ثلاث عناصر، هي: التغيير في مكونات الوسط البيئي، حدوث هذا التغيير في مكونات الوسط البيئي بفعل الإنسان وأن يتولد عن فعل الإنسان تلوث البيئة ومن ثم إلحاق الضرر بالكائنات الحية فيها.

٣) نقلأً عن أحمد عبدالتواب محمد بهجت: مرجع سابق، ص ٢٠ وأشار سيادته إلى: C.F.J. Vernier, Larticl Precite, Journal de DR.INT. ١٩٧٢, P. ١٠٨٤

٤) خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص ٣٠ .

## المطلب الثاني أنواع التلوث البيئي

للتلويث البيئي أنواع متعددة، بحسب الزاوية التي يُنظر منها إليه<sup>(١)</sup>، فبالنظر لطبيعة التلوث، يمكن تقسيمه إلى تلوث بيولوجي ونووي وكيميائي، وبالنظر إلى نوع البيئة، ينقسم التلوث إلى، تلوث جوى وأرضى ومائى، وفقاً لل التالي:

### الفرع الأول أنواع التلوث بحسب طبيعته

#### أولاً: التلوث البيولوجي:

ينشأ التلوث البيولوجي نتيجة وجود كائنات حية مرئية وغير مرئية، نباتية أو حيوانية في البيئة المحيطة بالإنسان، جوية أو مائية أو أرضية، وكذلك وجود الفيروسات والفطريات التي تنتشر في الهواء فتسبب أمراضاً فتاكـة<sup>(٢)</sup>.

ولعل أوضح مثال على ذلك ما تعانيه البشرية حال تسطير هذا البحث بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد الذي ظهر بمدينة ووهان الصينية في ديسمبر من العام الفائت ٢٠١٩، ثم انتقل إلى جميع دول العالم بلا استثناء، فتوقفت حركة التجارة الدولية ومنع العمال والموظفون من التواجد

---

١) عبد الرحمن بوفلوجه: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦م، ص ٣٩.

٢) عبد الرحمن بوفلوجه: المسئولية المدنية، الرسالة السابقة، ص ٤٤.

الأسس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٢٠) بأماكن عملهم، وأغلقت الدول مطاراتها وحدودها في مواجهة غيرها من البلدان وبخاصة الموبأة منها، خشية من تفاقم الأضرار وفقد العديد والعديد من مواطنها<sup>(١)</sup>.

### **ثانياً: التلوث الكيماوي:**

ينشأ التلوث الكيميائي نتيجة وجود مخلفات احتراق الوقود والمبيدات الحشرية والمواد المشعة التي تُفسد المسطحات المائية<sup>(٢)</sup> وتُفسد نقاء الهواء وتُفقد التربة خصائصها، فيهلك الحرث ويفني الكائن الحي ويُصاب الإنسان بالتشوه والأمراض المختلفة<sup>(٣)</sup>.

---

١) بحسب موقع ورلد ميتر World meter الإلكتروني المتخصص في رصد إحصاءات وباء كورونا بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٢٠ م، تجاوز عدد الوفيات حول العالم بسبب فيروس كورونا المستجد مليون وثمانية عشر ألف حالة، وتصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قائمة بلدان العالم بعدد الوفيات بأكثر من ربع مليون وفاة تقريباً، بينما تجاوز عدد الإصابات حول العالم عدد ٣٥ مليون إصابة بفيروس كورونا المستجد.

٢) وفقاً لنظام البيئة السعودي السالف، تُعرف المسطحات المائية، بأنها: "تراكم للماء على سطح الأرض أو في جوفها، وتشمل المحيطات والبحار والبحيرات والبرك والأراضي الرطبة والمكونات الجغرافية الأخرى التي تنتقل فيها المياه من مكان إلى آخر" (م/١ بيئة).

٣) عاشر عبد الرحمن أحمد محمد: مدي إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر الشريف، العدد ٣٥، الجزء ٢ / ٢٠٢٠ م، ص ١٠٨٥ .

وتتنوع أشكال التلوث الكيماوي بحسب محلها إلى: **التلوث الكيماوي في الغذاء**، والذي يقصد به احتواء المواد الغذائية على جراثيم مسببة للأمراض المختلفة أو مواد كيماوية أو طبيعية مشعة، تؤدي إلى حالات تسمم غذائي بسبب الأمراض الحادة الخاصة بمعدة الإنسان وأمعائه<sup>(١)</sup>. **التلوث الكيماوي في الأدوية**، والذي يقصد به احتواء الأدوية على مواد كيميائية ضارة بالإنسان عند تناوله لبعض العقاقير الطبية، فتدخل هذه المواد الممنوعة لجسم الإنسان فتتلفه، كالمواد المخدرة ومركب السلفا<sup>(٢)</sup>، **التلوث بالبيادات الحشرية**، والذي يقصد به استخدام المبيدات الحشرية المحتوية على مواد كيماوية ضارة بالإنسان، كمركب ال D.D.T المحظور استخدامه لتسبيبه في السرطان بمختلف أنواعه، حال تغذية الإنسان على المزروعات التي يتم رشها بهذه المبيدات الحشرية لقتل آفاتها<sup>(٣)</sup>.

---

١) حيث تقوم الشركات بإضافة مواد كيماوية للأطعمة والمشروبات التي يتناولها الإنسان، من أجل إعطائها نكهة ولون ورائحة جيدة تزيد من الإقبال على تناولها، فيصبح الضرر العاصل للإنسان من جراء تناول هذه الأطعمة وتلك المشروبات كبيراً. انظر: ناهدة جليل الغالي، ضرغام كريم كاظم: التلوث البيئي من منظور إسلامي (المواد الكيماوية)، ص ١٢ وما بعدها. منشور الكترونياً وتاريخ الزيارة

<http://abu.edu.iq> ٢٠٢٠ / ١٠ / ١٠

٢) ناهدة جليل الغالي، ضرغام كريم كاظم: التلوث البيئي من منظور إسلامي (المواد الكيماوية)، مرجع سابق، ص ١٣.

٣) ناهدة جليل الغالي، ضرغام كريم كاظم: التلوث البيئي من منظور إسلامي (المواد الكيماوية)، مرجع سابق، ص ١٥.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٢٢) وللتلوث الكيماوي بأنواعه المختلفة ، على النحو السالف، آثار ضارة وخطيرة على كافة جوانب البيئة، حيث ظهرت هذه الآثار الضارة والخطيرة مع دخول النصف الثاني من القرن المنصرم نتيجة التقدم الصناعي الهائل الذي عاشته البشرية بكافة أصعدتها<sup>(١)</sup>.

### **ثالثاً: التلوث النووي:**

يُقصد به تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة، سواء حدث هذا التسرب قبل دفن هذه المواد المشعة أو بعد ذلك، كحوادث المفاعلات النووية، وهو أخطر أنواع التلوث لبقاء آثاره في جميع الكائنات الحية لفترة زمنية طويلة<sup>(٢)</sup>.

### **أنواع التلوث بحسب نوع البيئة**

#### **أولاً: التلوث الجوي:**

يحدث التلوث الجوي عندما تتوارد جزيئات أو جسيمات في الهواء وبكميات كبيرة، عضوية أو غير عضوية، بحيث لا تستطيع الدخول إلى النظام البيئي وتشكل ضرراً على العناصر البيئية، بمعنى آخر، يحدث تلوث الجو في كل مرة يتم فيها تغيير كبير في التركيبة الكيميائية لمكوناته فتحتحول

---

١) أحمد عبد التواب محمد بهجت: المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، مرجع سابق، ص ٢٠.

٢) كما حدث في مفاعل تشننوبيل عام ١٩٨٦ م. وتفصيلاً حول التلوث النووي، انظر: عبدالرحمن بوفلوجه: المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٤ وما بعدها.

من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة، بما يتربّع عليه من خطر على صحة الكائنات الحية والنباتات.

ويحدث التلوث الجوي عن مصادر متعددة ولأسباب مختلفة، من أهمها الغازات التي تتحول تحت الضغط إلى سوائل، واحتراق الفحم والأخشاب والنفط والغاز الطبيعي وزيادة المصانع والثورة الصناعية بصفة عامة، من خلال الهواء المتطاير في الجو.

**ويُعرف الهواء**، بأنه: خليط من الغازات التي تشمل الغلاف الجوي للأرض، ويحتوي هذا الخليط على مجموعة من الغازات ذات التركيزات شبه الثابتة ومجموعة أخرى بتركيزات متغيرة في كل من المكان والزمان، ويبقى خليط الغازات محافظاً على تجانسه نتيجة للدمج الناتج عن الحركات الجوية، ولكن تُصبح العمليات الانتشرية فوق ارتفاع حوالي تسعين كيلومتر أكثر أهمية من الدمج، فتصبح الغازات الأخف، وخاصة الهيدروجين والهيليوم أكثر وفرة فوق هذا المستوى<sup>(١)</sup>.

---

١) منشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ الزيارة

/https://mawdoo3.com: ٢٧/٩/٢٠١٩م:

ويُعرف الهواء من قبل علماء الطبيعة والكيمياء، بأنه: "الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية والمكون من خليط من الغازات بخصائص الطبيعة". عبد السلام منصور الشيوي: الحماية الدولية للهواء من التلوث، مرجع سابق، ص ١٣٨.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٢٤) وعرفه المشرع المصري، بأنه: "الخلط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبة المعروفة، وفي أحکام هذا القانون هو الهواء الخارجي وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة"<sup>(١)</sup>.

ويُعرف تلوث الهواء، بأنه: تَعَرُّض الغلاف الجوي<sup>(٢)</sup> لمواد كيمائية أو جسيمات مادية أو مركبات بيولوجية، تُسبب الضرر والأذى للإنسان والكائنات الحية الأخرى، وتؤدي إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية.

١) نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون البيئة المصري. وعرفت الفقرة الرابعة من ذات القانون، المكان العام، بأنه: "المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض"، كما عرفت الفقرة الخامسة، المكان العام المغلق، بأنه: "المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام"، وعرفت الفقرة السادسة، المكان العام شبه المغلق، بأنه: "المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل و المتصل مباشرة بالهواء الخارجي بما يحول دون إغلاقه كليه".

٢) غلاف الأرض الجوي هو طبقة من خليط من غازات تحيط بالكرة الأرضية مجدولة إليه بفعل الجاذبية الأرضية. راجع:

[/https://ar.wikipedia.org/wiki](https://ar.wikipedia.org/wiki)

وُقُضي تطبيقاً لذلك بأن: "لما كان قد وقر في يقين المحكمة أن المتهم الأول وحده تسبب في زيادة النشاط الإشعاعي بالهواء عن الحد المسموح وذلك بعدم إبلاغه بفقد الجسم المشع أثناء العمل بقرية ..... في وقت مناسب. ومن ثم يتعين معاقبته بالمواد ٢٩، ١٨، ١٧، ٢، ١، ٤ من القرار بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ والمادة ١ بند ١، ٣٣، ١ / ٤٧، ٤٧، ٨٨، ٨٥ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والمادتين ٢٣٨،

ويُعرف بأنه: "وجود أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية في الهواء، بكميات تؤدي إلى وقوع أضرار فسيولوجية أو اقتصادية أو الاثنين معاً على الإنسان والحيوان والنباتات والآلات والمعدات، أو تؤدي إلى التأثير في طبيعة الأشياء وفي مظهرها وخصائصها الفيزيائية والكيميائية<sup>(١)</sup>.

وعرفه قانون البيئة المصري، بأنه: "كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يتربّع عليه خطر على صحة الإنسان أو على البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة"<sup>(٢)</sup>.

وعرفت الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، المنعقدة في جنيف بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٧٩ م في المادة الأولى منها "تلويث الهواء" بأنه: "إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر،

٤ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية".  
الطعن رقم ٥٦٦١٥ لسنة ٧٣ قضائية، جلسة ١٩ / ٣ / ٢٠٠٦ م، المكتب الفني، أحکام النقض، السنة ٥٧، جنائي، ص ٤٢٦.

١) محمد عبد القادر الفقيهي: البيئة... قضاياها ومشاكلها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩ م، ص ٣٧.

٢) الفقرة العاشرة من المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م المعدل. وعرف المنظم السعودي جودة الهواء بأنها: "الخصائص التي تميز بها حالة الهواء والتي تقوم استناداً إلى المقاييس والمعايير التي تضعها الجهة المختصة لحماية البيئة وصحة الإنسان" (م ١).).

الأسس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٢٦) ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة<sup>(١)</sup>.

ويعرف السبب المؤدي لتلوث الهواء (ملوث الهواء)، بأنه: "أي مادة في الهواء يمكن أن تسبب الضرر للإنسان والبيئة، ومن الممكن أن تكون هذه الملوثات في شكل جزيئات صلبة أو قطرات سائلة أو غازات، فضلاً عن أنها قد تكون طبيعية أو ناتجة عن نشاط الإنسان"<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر التلوث الجوي أكثر أشكال التلوث البيئي انتشاراً لسهولة انتقاله من منطقة إلى أخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبياً، ويعتبر أيضاً من أخطر أنواع التلوث البيئي على الكائنات الحية خاصة والمكونات البيئية عامة.

ويعرف التلوث البيئي للهواء، بأنه: "اختلاط الهواء بمواد كيميائية، أو جسيمات مادية، أو مركبات بيولوجية، تسبب في إحداث العديد من الأضرار التي تؤدي إلى الإنسان، والكائنات الحية، والبيئة المحيطة، فيؤدي هذا

---

١) منشور على الموقع الإلكتروني وتاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/٦: <http://www.startimes.com>

٢) عبير العبيدي: المسئولية الدولية، مرجع سابق، ص ٦٨ وما بعدها. وعرف المنظم السعودي الملوثات بصفة عامة، بأنها: "أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو انبعاثات أو ضوضاء أو إضاءة أو أي مؤثر آخر طبيعي أو بشري يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها" (م ١).

٦٢٧) مجلـة الشـريـعـة والـقـانـون العـدـد الـخـامـس والـثـلـاثـون الـجـزـء الـأـوـل (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ مـ) التلوث الهوائي لإصابة الإنسان بالأمراض الخطرة، وموت العديد من الكائنات الحية<sup>(١)</sup>.

وللتلوث الهواء الموجود بالبيئة المحيطة، حالات متعددة، أهمها:  
**التلوث المفاجئ للهواء:** وذلك عندما ترتفع درجات تركيز الملوثات في الهواء المحيط بشكل مفاجئ<sup>(٢)</sup>.

**التلوث المعتمد للهواء:** هو التلوث الذي يحدث عندما تتوارد الملوثات في الهواء بصفة مستمرة وبكميات محدودة، فيتم استنشاق الكائنات الحية بعضها وترسب بعضها الآخر في أجسام الكائنات المختلفة.

ويمكن تصنيف الملوثات الهوائية إلى: ملوثات أولية وملوثات ثانوية<sup>(٣)</sup>:

**الملوثات الأولية للهواء:** هي المواد التي تصدر بشكل مباشر من إحدى العمليات، مثل الرماد المتناثر من ثورة أحد البراكين أو غاز أول

١) منشور على الموقع الإلكتروني وتاريخ الزيارة ٢٧/٩/٢٠١٩ م: <https://mawdoo3.com>

٢) كالمأساة التي حدثت في مدينة لندن، والتي بدأت في الخامس من شهر ديسمبر وانتهت في التاسع من الشهر ذاته، في العام ١٩٥٢ م، حيث خيم الضباب والدخان فوق مدينة لندن لمدة خمسة أيام متتالية، فنتج عن ذلك تلوث شديد للهواء بسبب تراكم غاز ثاني أكسيد الكبريت في الجو. عبدالسلام منصور الشيوبي: مرجع سابق، ص ١٤٢ .

٣) بعض ملوثات الهواء قد تكون أولية وثانوية في الوقت نفسه، أي أنها تنبت في الهواء بشكل مباشر وتكون ناتجة أيضاً عن بعض الملوثات الأولية الأخرى. انظر: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٢٨) أكسيد الكربون المنبعث من عوادم السيارات أو ثاني أكسيد الكربون المنبعث من مداخن المصانع<sup>(١)</sup>.

**الملوثات الثانوية للهواء**: هي التي لا تباع في الهواء بشكل مباشر، وإنما تتكون هذه الملوثات في الهواء عندما تنشط الملوثات الأولية أو تتفاعل مع بعضها البعض<sup>(٢)</sup>.

ومن أهم الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة الهواء من التلوث: التخطيط العلمي السليم عند تدشين الصناعات المختلفة، بحيث يتم مراعاة العوامل البيئية المختلفة، إنشاء نقاط رصد ومراجعة لقياس جودة الهواء في مناطق مختلفة من كل مدينة، مع مراعاة أنماط النمو في هذه المدن وكمية المواد الملوثة، نشر معاير جودة الهواء بالنسبة للمواد الملوثة، وكذلك نتائج ورصد قياس تلك الجودة في وسائل الإعلام المختلفة والاهتمام بزراعة الأشجار وزيادة المسطحات والأحزمة الخضراء حول المدن والمناطق الصناعية والتحول إلى مصادر الطاقة المتتجددة في جميع المجالات الحياتية<sup>(٣)</sup>.

---

١) هدى عبد الفتاح، نُشر في البلاد يوم ٤/٥/٢٠١٢م، منشور الكترونياً  
[/https://ar.wikipedia.org/wiki](https://ar.wikipedia.org/wiki)

٢) من الملوثات الثانوية؛ اقتراب الأوزون من سطح الأرض، والذي يمثل أحد الملوثات الثانوية العديدة التي تُكوّن الضباب الدخاني الكيميائي الضوئي.

٣) كمال شرقاوي غزالي: التلوث البيئي، العقدة والحل، الدار العربية للنشر، ١٩٩٦م، ص ٩٧ وما بعدها.

ولاستمرارية المحافظة على جودة الهواء؛ ألزم المنظم السعودي كل من يمارس أي نشاط يستخدم فيه مواد لها تأثير سلبي في جودة الهواء، أو مواد مستنفدة لطبقة الأوزون؛ اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ الخطط – التي تعدّها الجهة المختصة – المتعلقة بالخلص التدريجي من تلك المواد؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح، وتحدد الجهة المختصة المواد التي لها تأثير سلبي في جودة الهواء، وكذلك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون<sup>(١)</sup>.  
وأرى أن من أهم وأخطر أنواع التلوث الهوائي للبيئة، **الملوثات الأولية للهواء العابرة للحدود**، والذي يقصد بها حدوث تلوث للهواء في دولة ما، ثم انتقالها عبر الوسائل المختلفة، كالعواصف الترابية وحرائق الغابات<sup>(٢)</sup>، وحبوب اللقاح ورذاذ البحر الذي تحمله الرياح<sup>(٣)</sup>، إلى إقليم دولة ثانية، مُنـتجـة أـضـرـارـاً عـدـيـدة بـهـذـهـ الـأـخـيرـةـ، حـيـثـ يـحـتـاجـ هـذـاـ التـلـوـثـ الـهـوـائـيـ للـتـضـافـرـ الدـوـليـ لـلـقـضـاءـ عـلـيـهـ بـشـكـلـ نـهـائـيـ أوـ بـتـقـليلـ الـأـضـرـارـ النـاتـجـةـ عـنـهـ.

١) انظر نص المادة التاسعة من نظام البيئة السعودي. و قريب من ذلك نص المادة ٣٧ من نظام البيئة المصري بعد تعديليها عام ٢٠٠٩ م.

٢) وفقاً لنظام البيئة السعودي، تُعرف الغابات بأنها: "أي تجمع نباتي يتكون من نوع أو عدة أنواع من الأشجار أو الشجيرات أو النباتات العشبية في حالة نقية، أو مختلطة بكثافة شجرية لا تقل عن (١٠٪) من مساحة الموقع، سواءً كان هذا التجمع طبيعياً أم مُستزرعاً" (م/١).

٣) عبد السلام منصور الشيوى: الحماية الدولية للهواء من التلوث، مرجع سابق، ص ١٣٩.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٣٠)

وللتلويث العابر للحدود صورتان<sup>(١)</sup>: الأولى: التلوث ذو الاتجاه الواحد، وهو الذي يحدث في دولة وتنتج آثاره في دولة آخر، والثانية: التلوث ذو الاتجاهين أو التلوث التبادلي، الذي يحدث بنظام المبادلة بين دولتين متجاورتين.

**ودولياً**: تم التصديق على الاتفاقية الخاصة بتلويث الهواء طويل المدى عبر الحدود والبروتوكولات المتعلقة بها، في الثالث عشر من شهر نوفمبر لعام ١٩٧٩م، كأول وأهم أداة قانونية دولية تتناول تلوث الهواء على أساس إقليمي واسع، وكان الهدف منها حماية الصحة والبيئة بتقليل ومنع تلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود عن طريق اتخاذ التدابير التي تتسم بتعاون الدول الأعضاء بوضع استراتيجيات وسياسات لمكافحة تلوث الغلاف الجوي، عن طريق تبادل المعلومات والتشاور والبحث والرصد<sup>(٢)</sup>.

---

١) أحمد عبدالكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص ١٠٤.

٢) طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني: حماية البيئة الدولية من التلوث، مايو ٢٠٠٥م. وبالفعل أسفرا التعاون في البحث والتطوير بين الدول المعنية في تحقيق الآتي: تكنولوجيا لتقليل الانبعاثات بالنسبة لملوثات الهواء الرئيسية، تقنيات الرصد والقياس لمعدلات الانبعاثات من ملوثات الهواء وتركيزها في الجو، نماذج نقل ملوثات الهواء طويل المدى، تأثير ملوثات الهواء الرئيسية على الصحة والبيئة والرؤية وبرامج التدريب والتعليم المتعلقة بالأوجه البيئية لتلوث الهواء بالملوثات الرئيسية. ومن جهة ثانية، تم التصديق على البروتوكول الخاص بالتمويل طويل المدى للبرنامج التعاوني لرصد وتقدير عمليات نقل ملوثات الهواء طويلاً المدى في أوروبا في سبتمبر ١٩٨٤م،

### ثانياً: التلوث الأرضي:

أدى ارتفاع مستوى المعيشة بالأفراد إلى إنتاج كميات هائلة من النفايات والمواد الخطرة<sup>(١)</sup> والمخلفات الصلبة والسائلة التي شوهت البيئة الأرضية وغيرت في خواصها الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية، فلوّثتها وطمسَت معالم الجمال فيها<sup>(٢)</sup>.

---

١٩٨٤ م، ووفقاً له التزمت الدول الأطراف بالمشاركة في تكاليف برنامج الرصد الأوروبي لمراجعة وتقييم بيانات الانبعاثات من الكبريت وثاني أكسيد النيتروجين والمركبات العضوية المتطايرة وغيرها من ملوثات الهواء. عبر العبيدي: المسئولية الدولية، مرجع سابق، ص ٦٩.

١) عرفت الفقرة ١٨ من المادة الأولى من قانون البيئة المصري المعدل المواد الخطرة، بأنها: "المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة". وعرفت الفقرة ١٩ من ذات المادة، النفايات الخطرة، بأنها: "مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات". وعرفها المنظم السعودي بأنها: "مخلفات تُشكل ضرراً على البيئة ومكوناتها وصحة الإنسان، وتحتفظ بخواص خطيرة أو معدية، مثل: السمية العالية أو القابلة للانفجار أو التفاعل، والتي ليس لها استخدام ما لم تعالج وفقاً لاشتراطات خاصة" (م/١).

٢) إبراهيم عبد العزيز داود: التأثير المتبادل، مرجع سابق، ص ٩٢، أحمد عبدالكريم سلامه: قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

ويُصيب التلوث الأرضي البيئة البرية، والتي يقصد بها: "المحيط الجغرافي للتربة أو اليابسة والذي يحيط حياة الإنسان ووجوده شاملًا الغابات والمزروعات والحيوانات والطيور"، هذه البيئة البرية تتعرض بصفة مستمرة للعديد من الملوثات الطبيعية، كالبراكين والزلزال والصخور المندلعة والانهيارات الأرضية، والصواعق الرعدية والآفات الزراعية ونفوق الحيوانات والملوثات الصناعية، كاستخدام المبيدات الزراعية والأسمدة وتراكم المخلفات<sup>(٣)</sup> الصناعية والتجارية والمنزلية، بما ينتج عنها من نمو الحشرات والبكتيريا والطفيليات بأعداد ضخمة فتؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي<sup>(٤)</sup>.

١) قُضي تطبيقاً لذلك: "بانعقاد مسئولية المكتب الاستشاري للحام والتفتيش (ويكو) بمدينة نر، والشركة (انسكتا انترناشيونال) لخدمات التفتيش والمعادن الدولية بالإسكندرية، لتركها جسم مشع في مزارع قرية ميت حلفا بمحافظة القليوبية أثناء مدها لخطوط الغاز مما تسبب في وفاة المزارع وابنه وإصابة زوجته وشقيقته وآخرين بإصابات خطيرة". حكم محكمة جنایات بنها بتاريخ ١٧/٣/٢٠٠١م، نقض مدني بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٠م، الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٦٢ قضائية، مجموعة المبادئ التي أقرتها محكمة النقض، الدائرة المدنية، من ١٠/١٩٩٩م : ٣٠/٩/٢٠٠٠م.

٢) سلامه عبدالتواب عبد الحليم: حماية البيئة في قانون العمل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ٢٤، رمضان صديق محمد: طرق تقييم الآثار الاقتصادية للتلوث البيئي والحد من أضراره، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنوفية، السنة السادسة، العدد الثاني عشر، أكتوبر، ١٩٩٧م، ص ٥٧٢.

**ثالثاً: التلوث المائي:**

يحدث التلوث المائي عندما يتم التغيير في خواص المياه، بما يؤدي إلى عدم صلاحيتها للاستفادة بها، أو يجعل استخدامها أكثر كلفة، كتلوث مياه البحر والأنهار بالسوائل البترولية والزيوت وإقامة الجزر الصناعية وصرف مخلفات المصانع ومياه الصرف<sup>(١)</sup> الصحي فيها، فجميع هذه الملوثات يؤثر على الكائنات الحية ويجعل تكلفة تنقيتها باهظة<sup>(٢)</sup>.

ويُعرف التلوث المائي، بأنه: "إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالماء الحية أو غير الحياة ، أو يهدد صحة الإنسان أو يعيق الأنشطة المائية بما في ذلك الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يُغير من خواصها"<sup>(٣)</sup>.

١) وفقاً لنظام البيئة السعودي؛ يقصد بمياه الصرف: "مياه أدى استخدامها إلى تغير لونها أو طعمها أو رائحتها أو مستوى أمنها الصحي أو البيئي، وتشمل المياه المستخدمة لأغراض صحية أو صناعية أو زراعية. ويقصد بمياه الصرف المعالجة: مياه خارجة من محطة معالجة مياه الصرف بعد معالجتها طبقاً لمقاييس ومعايير محددة" (١/١م).

٢) سلامه عبد التواب عبد الحليم: حماية البيئة في قانون العمل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ٢٣.

٣) نص الفقرة ١٢ من المادة الأولى من قانون البيئة المصري. كما لو قام المستغل للمشروع بإغراق النفايات أو المواد السامة عمداً في الماء فضلاً عن عدم اهتمامه بأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث وامتداده لأماكن أخرى. عبدالوهاب محمد

ويُعد من المواد الملوثة للبيئة المائية<sup>(١)</sup>، كل مادة يترتب على تصريفها<sup>(٢)</sup> في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغير في خصائصها أو الإسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة علي نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية<sup>(٣)</sup> أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتدخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر؛ وبصفة خاصة المواد الآتية:

---

عبدالوهاب: المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٤م، ص ١٧.

١) نص الفقرة ١٤ من المادة الأولى من قانون البيئة المصري.

٢) التصريف هو كل تسرب أو انصباب أو ابعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في نهر النيل و المجاري المائية، أو مياه البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر، مع مراعاة المستويات والأحمال النوعية للتلوث المحددة لبعض المواد وفقاً لما تُبيّنه اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري، وما يحدده جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القانون السالف ولائحته التنفيذية. انظر: الفقرة السادسة والعشرين من المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م المعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٩ مكرر بتاريخ ١/٣/٢٠٠٩م.

٣) الموارد الطبيعية وفقاً لنظام البيئة السعودي؛ هي: "جميع المواد الحية وغير الحية - الموجودة في الطبيعة - ومنتجاتها، التي يستغلها أو يستثمرها الإنسان بشكل مباشر، كالهواء والمياه والأراضي والتربة والتنوع الأحيائي والتكتونيات الجيولوجية ذات القيمة البيئية". انظر نص المادة الأولى من النظام البيئي السعودي.

الزيت<sup>(١)</sup> أو المزيج الزيتي<sup>(٢)</sup>، المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها جمهورية مصر العربية، أية مواد أخرى صلبة أو سائلة أو غازية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، النفايات والسوائل غير المعالجة المختلفة من المنشآت الصناعية والعبوات الحربية السامة وما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقيات وملحقها المختلفة.

وتهدف حماية البيئة<sup>(٣)</sup> المائية من التلوث، إلى تحقيق الأغراض

الآتية<sup>(٤)</sup>:

١) يُعرف الزيت، بأنه: "جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم والوقود والزيوت المكررة وزيت الأنفان والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاثاته". نص الفقرة ١٥ من المادة الأولى من قانون البيئة المصري.

٢) يُعرف المزيج الزيتي، بأنه: "كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت تزيد على ١٥ جزءاً في المليون". نص الفقرة ١٦ من المادة الأولى من قانون البيئة المصري.

٣) يهدف نظام البيئة السعودي إلى حماية البيئة وتنميتها واستدامتها، والالتزام بالمبادئ البيئية، وتنظيم قطاع البيئة والأنشطة والخدمات المتعلقة به (م/٢). ووفقاً للفقرة التاسعة من المادة الأولى من قانون البيئة المصري، يهدف قانون البيئة المصري إلى المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي، والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى".

٤) نص المادة ٤٨ من قانون البيئة المصري.

١) حماية شواطئ جمهورية مصر العربية وموانئها من مخاطر

التلوث بجميع صوره وأشكاله.

٢) حماية منطقة البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة

ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية وذلك بمنع التلوث أياً كان مصدره  
وخطفه والسيطرة عليه.

٣) حماية الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية والجرف القاري.

٤) التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أو اعتباري

من جراء تلوث البيئة المائية.

٥) الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية بما يكفل إدارة مواردها

لتحقيق التنمية المستدامة<sup>(١)</sup>.

---

١) هذه الفقرة مُضافة لنص المادة ٤٨ من قانون البيئة المصري المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ م. ويتولى الوزير المختص بشئون البيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة تحقيق الأغراض المشار إليها وكذلك أهداف الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية. ومن أهم أهداف صندوق حماية البيئة المصري المنشأ بجهاز شئون البيئة، تحقيق التنمية المستدامة، وفي هذا نص المادة الرابعة عشرة من قانوننا البيئي بعد تعديليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ م المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٢٥ مكرر (أ) في ١٩/١٠/٢٠١٥ م، على أن: "يهدف صندوق حماية البيئة المنشأ بجهاز شئون البيئة بموجب هذا القانون إلى تمويل الأنشطة والدراسات والمشروعات البيئية لدعم جهود الدولة في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال تمويل المشروعات الرائدة والتجريبية وإعداد الدراسات الالزمة للبرامج البيئية ومراجعة تقويم الأثر البيئي والمشاركة في تمويل مشروعات

من جماع ما سلف، اهتم المنظم السعودي<sup>(١)</sup> والمشرع المصري بتجريم إلقاء المخلفات السائلة بالمياه وتجريم تلوث مياه البحار بالزيت وتجريم تلوث مياه نهر النيل وتجريم إلقاء جثث الحيوانات أو أي مواد أخرى مضرة بالصحة العامة في مياه النيل، وفقاً للنصوص الواردة بالباب الثالث من قانون البيئي.

حماية البيئة ومكافحة التلوث، طبقاً للأولويات البيئية التي يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق<sup>(٢)</sup>. وبتاريخ الثلاثاء الموافق ١٥ / ٨ / ١٤٣٩ هـ الموافق ١٨ / ٥ / ٢٠١٨ م ولأجل المحافظة على الوعي البيئي، والذي يُدرج ضمن المرحلة الأولى من البرنامج الوطني للتوعية البيئية والتنمية المستدامة؛ أبرم معالي رئيس الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة السعودي الدكتور خليل بن مصلح الثقفي بمقر الهيئة بجدة، مشروع قياس مستوى الوعي البيئي في المملكة ضمن البرنامج الوطني للتوعية البيئية والتنمية المستدامة ضمن رؤية المملكة ٢٠٣٠، ويعمل مشروع قياس مستوى الوعي البيئي في المملكة على معرفة توجيه السلوكيات السليمة في المحافظة على البيئة وحماية الصحة العامة للمجتمع، وتطويرها ومعرفة طرق التخفيف من جميع أنواع التلوث مثل الإسراف في استهلاك المياه، وإساءة استخدام الشواطئ البحرية والمتزهات، والإسراف في استهلاك الطاقة. منشور الكترونياً وتاريخ الزيارة

٢٠٢٠ / ١٠ / ١٠ م:

<https://www.pme.gov.sa/Ar/MediaCenter/News/Pages/٠١-١٥٠٨٣٩.aspx>  
(١) تأكيداً على حماية البيئة المائية من التلوث، نصت المادة ١١ من نظام البيئة السعودي، على أن: "يُحظر إلقاء مياه الصرف أو أي من المكونات السائلة - المعالجة - أو تصريفها أو حقنها؛ في الآبار الجوفية أو أي وسط بيئي، دون الحصول على تصريح، وذلك وفقاً لما تبينه اللوائح". وانظر نص المادتين ٢١ و ٢٢ من ذات النظام.

هذا المبدأ أكد القضاء المصري، حيث قضى بأن: "يُعتبر الحكم المطعون فيه معيّب لضرره بالبنود الثالث والسابع والثامن والثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر والثامن والعشرين الواردة بالمادة الأولى والمادة الثامنة والأربعون من قانون البيئة المصري عرض الحائط، فلما كان ذلك وكانت نصوص قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ م – المنطبق على الواقعه – قد ضربت سياجاً متيناً من الحماية الجنائية لعدم الإضرار بالموائل<sup>(١)</sup> الطبيعية والكائنات الحية، ومن أجل المحافظة على التنوع الحيوي والبيولوجي للبيئة البحرية، وحظرت إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحياة، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها، وأقرت تلك النصوص الحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به والناجمة عن حوادث التلوث التي تؤثر على البيئة البحرية<sup>(٢)</sup> وتنوعها

١) وفقاً لنظام البيئة السعودي، تُعرف الموائل، بأنها: "موقع تعيش أو تنمو أو تتكاثر

فيها الكائنات الفطرية بشكل طبيعي ومتراوطة ومتكملاً مع الظروف المحيطة"(م/١).

٢) وفقاً لنظام البيئة السعودي، تُعرف البيئة البحرية والساخلية، بأنها: "المناطق البحرية

والمناطق الساحلية والجزر أو أي مكون من مكوناتها الطبيعية، سواء كانت أشجاراً أم

• مجلة الشريعة والقانون • العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م) • (٦٣٩)

البيولوجي أو تنقص من قيمتها أو تستنزف مواردها أو تضر بالكائنات الحية بها أو تعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك، إلا أن الحكم المطعون فيه إذ ضرب بعلة تلك النصوص جميعها عرض الحائط وقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به في الدعوى الأصلية مجتنباً القول في ذلك بأن التعويض عن الأضرار أو الخسائر الناجمة عن التلوث بوقود السفن الذي يُغطي إتلاف البيئة ولا يشمل أي خسائر في الأرباح تكون قد نجمت عن هذا الإتلاف، كما أعرض الحكم المستأنف عما أثبتته تقرير اللجنة الخامسة لعلوم البحار والمصايد من أن تسرب الزيت البترولي من السفينة قد نتج عنه رصد مستويات متزايدة من الهيدروكرbones البترولية بمياه بحيرة البردويل خلال شهري أغسطس ٢٠٠٩ م وفبراير ٢٠١٠ م، ثم احتفي التأثير بنهاية عام ٢٠١٠ م، وأن التسرب البترولي قد وصل إلى مياه البحر المتوسط وانتشاره في اتجاه ملاحة بورفؤاد وبورسعيد وبحيرة البردويل والعرיש، وأدى ذلك إلى نقص الإنتاج السمكي والتآثيرات المباشرة على الطبيعة البحرية والمائية وما بها من كائنات حية كما وكيفاً وعلى الصحة العامة لما سببه من تأثير ضار على مكونات البيئة البحرية، فإنه يكون معيناً بمخالفة الثابت بالأوراق الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه<sup>(١)</sup>.

---

شجيرات أم نباتات أم أعشاباً أم طحالب أم شعباً مرجانية أم أحياe بحرية أو مجهرية، ونحوها" (م ١ / ١).

(١) الطعن رقم ١١٧٣٢ لسنة ٨٧ قضائية، الدوائر التجارية، بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٨ م.

وبحسب الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية، يجب لتحقيق المسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة أن يتوافر لها أركان ثلاثة تمثل في الخطأ البيئي والضرر البيئي وعلاقة السببية بينهما؛ فكل خطأ يترتب عليه ضرر بالبيئة أو بأحد عناصرها، ثُبتت مسؤولية فاعله قانوناً.

وباستقراء نصوص قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م المعدل، نجد العديد من النصوص القانونية التي تتحدث عن أركان المسؤولية المدنية المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، فضلاً عن أن المشرع البيئي نص بالمادة الأولى على: "مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة في القوانين الخاصة...."، بما يفهم منه أن المشرع قد أحال إلى أي قواعد قانونية ومن باب أولى القواعد العامة للمسؤولية المدنية<sup>(١)</sup>.

وتُعد المسؤولية المدنية البيئية، وفقاً للأساس التقليدي للمسؤولية المدنية، مسؤولية قائمة على أساس الخطأ البيئي واجب الإثبات، وأبحثها تحت مسمى المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الملوثة للبيئة (المبحث الثاني)، ولأن خصوصية الأضرار البيئية، وفقاً لما سيلي بيانه، يصعب معها القول باحتكار الخطأ واجب الإثبات بمفرده لهذه المسؤولية، لذا لا مانع من وجود مسؤولية بيئية تقوم على أساس الخطأ البيئي المفترض، وأبحثها تحت مسمى المسؤولية شبه الموضوعية عن الأفعال الملوثة للبيئة (المبحث الثالث)، وبسبب التقدم التكنولوجي المذهل في كافة المجالات، ولعجز

١) أحمد عبد التواب محمد بهجت: المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، مرجع

سابق، ص ٣٦.

• مجلة الشريعة والقانون • العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (٦٤١) • هـ١٤٤٢ مـ٢٠٢٠  
الخطأ عن توفير حماية فعالة للمضرور، يتطلب الأمر البحث عن أساس آخر حديث - بخلاف الخطأ - للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة، فيما يُسمى بالمسؤولية الموضوعية عن الأفعال الملوثة للبيئة (المبحث الرابع).

وحيث تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية، يثور التساؤل حول الحالات التي تتحقق فيها المسؤولية العقدية عن الأفعال الملوثة للبيئة (المبحث الأول)، وفقاً للعرض التالي:

## المبحث الأول

### حالات المسؤولية العقدية عن الأفعال الملوثة للبيئة

بداية وقبل التطرق للحديث عن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة، ينبغي بيان ما إذا كانت هذه المسئولية عقدية؛ وتكون كذلك عند الإخلال بالتزام عقدي، أو تقصيرية؛ حال الإخلال بواجب قانوني، وهو ما يتوافر في الكثير من حالات المسؤولية المدنية بوجه عام<sup>(١)</sup>، أو كلاهما.

في جانب المسؤولية التقصيرية التي تنظم دعاوى التعويض عن الأضرار المترتبة جراء الأفعال الملوثة للبيئة، يأتي دور - ليس بالكبير - للمسؤولية العقدية في تعويض المضرور نتيجة الإخلال بمرحلة المفاوضات العقدية الجادة التي تسبق إبرام العقود البيئية والإخلال بالتزام عقدي ترتب عليه أفعال خاطئة ملوثة للبيئة أدت إلى إلحاق الضرر به، من خلال رفع دعاوى المسؤولية العقدية ضد المُسؤول<sup>(٢)</sup>.

---

١) تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري على أن: "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم مرتكبه التعويض".

٢) فحائز أو منتج النفايات الذي يتعاقد مع آخر لنقل أو معالجة هذه النفايات، فإذا سببت هذه الأخيرة أضراراً للغير، واضطر الناقل لهذه النفايات أو صاحب المنشأة المعالجة لها إلى دفع التعويض للمضرور، فيجوز لكل منهما أو لأحد هما الرجوع على منتج النفايات بمقتضى دعوى المسؤولية العقدية. انظر: أ. قايد حفيظة: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، منشور الكترونياً بمجلة جيل

وحيث يفرض المشرع في القوانين البيئية المختلفة على المستغلين التزامات قانونية محددة، فمن المتصور اشتتمال هذه الالتزامات على أحكام تقبل للتفاوض والاتفاق عليها من خلال العقد<sup>(١)</sup>.

ويمكن تصور المسئولية العقدية في المجال البيئي إذا وجد التزام عقدي وأخل به الملوث بخطئه أو حصل الإخلال بأحد البنود الواردة بالعقد<sup>(٢)</sup>، سواء تم هذا الإخلال بمرحلة المفاوضات الجدية التي تسبق التعاقد أو تم هذا الإخلال بمناسبة تنفيذ بنود العقد البيئي المبرم بين الطرفين بالفعل، فيحدث الإضرار بالبيئة<sup>(٣)</sup>.

هذه المسئولية العقدية تتطلب توافر ذات أركان نظيرتها التقصيرية، من الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وأحيل إلى ما سيلي بيانه بشأن هذه

---

الأبحاث القانونية المعمقة، العدد الثالث، مايو ٢٠١٦م، وتاريخ الزيارة

٢٩/٩/٢٠٢٠م: <https://platform.almanhal.com/Files/٢٨٨٢٠٠>

١) مزاولي محمد: نظرية العقد والنظام القانوني البيئي، قراءة في القانون الفرنسي، منشور بالمجلة الأكademie للبحث العلمي، المجلد ١٥، العدد ١ لعام ٢٠١٧م، ص ١٣٦.

٢) أحمد عبدالتواب محمد بهجت: المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، مرجع سابق، ص ٧٠ والهامش رقم ١.

٣) يقصد بالإضرار بالبيئة، وفقاً للنظام البيئي السعودي "كل تأثير سلبي في البيئة، يقلل من قيمتها البيئية أو الاقتصادية، أو يؤثر في إمكان الاستفادة منها أو يغير من طبيعتها، أو يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر" (م ١).

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٤٤) الأركان؛ متعرضاً فقط في الشرح الآني لما يخص المسؤولية العقدية عن الأفعال الملوثة للبيئة.

وكما تتحقق المسؤولية العقدية حال الإخلال بالتزام عقدي (المطلب الثاني)، فقد تثار المسؤولية العقدية أيضاً حال الإخلال بمرحلة المفاوضات الجدية التي تسبق التعاقد النهائي في المجال البيئي، كخروج أحد المتفاوضين أو كلاهما عن مقتضيات مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض العقدية (المطلب الأول).

### المطلب الأول

**المسؤولية البيئية العقدية حال الإخلال بالمفاوضات الجدية في عقود البيئة**

نظراً للتدهور الذي آلت إليه بيئتنا في الوقت الحالي، وما ستؤول إليه في المستقبل - إن لم يُحكم القانون قبضته على الملوث - يتطلب الأمر من المتفاوضين في جميع العقود خاصة الاقتصادية منها؛ ضرورة الارقاء بالبنود البيئية الواردة فيها؛ وذلك بصيغها في شكل عقد بيئي قائم بذاته يحفظ الحقوق، ويوفر حماية قانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>(١)</sup>.

وحيث يتمثل الأصل العام الذي يحكم مرحلة المفاوضات العقدية في التفاوض بحسن نية، وحيث يرتبط حُسن النية ارتباطاً وثيقاً بالأخلاق،

---

(١) كردارواد مصطفى (كاتب صحفي جزائري): التأسيس للعقد البيئي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، منشور الكترونياً بمجلة آفاق البيئة والتنمية الجزائرية بتاريخ ١/٧/٢٠١٥م وتاريخ الزيارة ١٠/١٠/٢٠٢٠م على الموقع الإلكتروني: <https://www.maan-ctr.org/magazine/article/٨١٥>

• مجلة الشريعة والقانون • العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م) (٦٤٥)  
الأمر الذي أدى إلى ظهور مبدأ "الغش يفسد كل ما يقوم عليه"<sup>(١)</sup>، ويُعبر عن  
هذا المبدأ من خلال نوعين من الواجبات، أحدهما: ايجابي يلزم كل طرف  
بتقديم المعلومات الضرورية للطرف الآخر، حتى يكون رضاء هذا الأخير  
قائماً على أساس قانوني سليم، والثاني: سلبي يفرض عدم غش أو خداع  
المتعاقد الآخر أو استغلال ضعفه، فالالتزام بحسن النية من الالتزامات  
المطلوبة بمرحلة المفاوضات العقدية وخلال المدد المختلفة التي تستلزمها  
مرحلة تنفيذ العقود.

وإذ قامت نظرية العقد في مضمونها على أساس مبدأ سلطان الإرادة،  
الذي مؤداه حرية أطراف العلاقة التعاقدية في تحديد الحقوق والالتزامات  
المترتبة على اتفاقهم، بسند قدرة كل طرف من أطراف العقد على تحديد

---

١) كان لفقهاء القانون الروماني فضل بيان قاعدة "الغش يفسد كل شيء"، فهي قاعدة  
خلقية اجتماعية لها مكانتها من الناحية القانونية، ليس فقط في تنفيذ العقد، بل أيضاً في  
فترة تكوينه والتفاوض عليه، وهو ما سار عليه الفقه والقضاء بعد ذلك في العديد من  
الدول. راجع: نقض مصري، الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢ ق، بجلسة ١٩٣٣/٥/١٨ م،  
والذي جاء فيه: "أن الغش وحده يفسد الرضاء...", نقض تجاري فرنسي،  
Shmidt (R) ١٩٧٢/٠٣/٢٠، ١٧٥٤٣، ١٩٧٣، J.C.P، ١٧٣.

- Cf: La Bonne foi, Trav. Ass.(H) Capitant, Ed. Litec, Paris,  
1994, p. ٢٣ et s.
- Ripert (G): La règle morale dans les obligations civiles, N°  
173, p. ٣٢٨ et s.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال المثلثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٤٦) احتياجاته والتزاماته بعيداً عن تدخل المشرع، والذي يأتي بدوره لسد أي نقص قد يعترى هذا التنظيم التعاقدى<sup>(٣)</sup>. من هذا المنطلق، يُعد مبدأ حسن النية، أحد أهم المبادئ القانونية التي من خلالها يستطيع المشرع الوطني<sup>(٤)</sup>

١) غير أنه - عملياً - تخرج العديد من العلاقات التعاقدية عن هذا الأساس، من خلال اختلاف المركز الاقتصادي أو القانوني لطرف في العلاقة التعاقدية، على نحو يستطع فيه أحدهما فرض إراداته التعاقدية على الطرف الآخر، ومن ثم تنشأ حالة من احتلال التوازن العقدي بين أطراف هذه العلاقة، كعقود الإذعان. راجع:

- N J James: Do Not Blame, When Declaimers Work and When They Don't, Law Lecturer, University OF Queensland Business School Publications ٧ (٢٠٠١).
- M Auer: Good faith, A Semiotic Approach, ٢ European review of private law ٢٨٥ (٢٠٠٢).
- M Dean: Un fair Contract Terms, The European Approach, ٥٦-٤ Modern law Review, ٥٨٤ (١٩٩٣).

٢) من ذلك، القانون المصري والقانون الأردني والنظام السعودي، حيث أخذ كل واحد منهم بمبدأ حسن النية، فحرمت هذه القوانين كل فعل أو ترك يتعارض مع حسن النية ومقتضياته، إلا أن هذه القوانين لم تضع تعريفاً قانونياً محدداً لمبدأ حسن النية، حيث تركت أمر تعريفه للفقه والقضاء، وألزم المشرع المتعاقدين بمراعاته والالتزام بمقتضياته، وألزم القاضي بحل خلافات المتعاقدين في ضوء ما تمليه القوة الملزمة للعقد وحسن النية، فهذا المبدأ من الشمول والفاعلية، بحيث لا حاجة للنص عليه صراحة، إنما يطبقه القضاء من خلال مظاهره، ومن خلال النظم القانونية التي تلتقي معه، كفكرة عدم التعسف في استعمال الحق، وانتفاء الغش والخداع، وهذا ما يُدلل

٦٤٧) مجله الشرعه والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م) (٣٠) والدولي<sup>(٣)</sup> على السواء، التدخل للحفاظ على حالة من التوازن العقدي بين أطراف التعاقد، من خلال فرض التزامات قانونية على طرف في التعاقد، تغلب على حالة عدم التوازن التي تنشأ نتيجة لاختلاف المراكز القانونية لطرف في التعاقد، أو لوجود ضعف تعاقدي يعتري أحد هما مقارنة بالطرف الآخر.

---

علي أهميته وضرورته كمبدأ قانوني عام استقر في الحياة القانونية. محمود فياض: مدي التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، منشور بمجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات، دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد الرابع والخمسون، جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ، إبريل ٢٠١٣م، ص ٢٢٥.

١) تكون مبادئ قانون العقود الأوروبية، من مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي وضعها مجلس قانون العقود الأوروبية في عام ٢٠٠٢م، بهدف وضع تصور محدد لتوحيد قانون العقود على مستوى دول الاتحاد الأوروبي، من خلال الوصول إلى حالة من الانسجام والتواافق التشريعي فيما أخذت به التشريعات القانونية المقارنة.  
للمزيد من التفصيل حول هذه المبادئ، انظر:

<http://www.jus.uio.no/lm/eu.contract.principles.1998/doc.html>.

وبحانب المبادئ السابقة يأتي دور مهم لمبادئ اليونيدرو، التي أصدرها المعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص في عام ١٩٩٤م، بهدف توحيد عقود التجارة الدولية، فهي بمثابة قانون عقود ينظم المعاملات التجارية الدولية. انظر:

<http://www.unidroit.org/mm/statue-e.pdf>.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٤٨) هنا تأتي أهمية مبدأ حسن النية، بحسبه الأداة القانونية التي يستطيع القاضي من خلالها التدخل لفرض التزامات تعاقدية على طرف في العقد لضمان تحقيق هذا التوازن العقدي<sup>(٤)</sup>.

ويفرض مبدأ حسن النية التفاوضي في مرحلة التفاوض العقدي (فترة تكوين العقد، الاتفاques والعقود الممهدة للتعاقد)، الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك<sup>(٢)</sup>، وحماية حريته وإرادته التعاقدية، بهدف الإحاطة الشاملة بمضمون العلاقة التعاقدية وعنصرها الأساسية من كل الجوانب، وبالتالي، حماية الرضاء وسلامته من العيوب، التي يمكن أن تتمحض في فترة تكوين العقد<sup>(٣)</sup>.

---

١) في هذا السياق يرى الفقيه الإنجليزي "روبرت سومرز" أن لمبدأ حسن النية دوراً رئيساً في تمكين القاضي من مراقبة وضمان تحقيق العدالة التعاقدية، عن طريق الحفاظ على حالة من التوازن العقدي بين طرف في العقد، من خلال افتراض نزاهة العلاقة التعاقدية وضمان احترام كل متعاقد لمصالح وحقوق الطرف المقابل. انظر:

– R.Brownsword, N.J. Hird and G Howells: Good Faith in Contract:

Concept and Context, ٢٦ (١٩٩٨).

٢) تفصيلياً انظر: مصطفى أحمد أبو عمرو: الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، بدون ناشر، ٢٠٠٨ م.

٣) أحمد الرفاعي: الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٤ م، ص ٣٧.

ومن ثم، تُسهم هذه المرحلة (مرحلة المفاوضات السابقة لإبرام العقد) بشكل فعال<sup>(٣)</sup>، في الوصول إلى شروط تعاقدية متوازنة، تراعي مصالح طرفيه، بما يخلق حالة من التوازن بين حقوقهما والتزاماتها التعاقدية، التي تم الاتفاق عليها خلال مرحلة المفاوضات لإبرام العقد، من خلال الالتزام بمبدأ حسن النية ومقتضياته القانونية<sup>(٤)</sup>.

١) تُعد مرحلة المفاوضات لإبرام العقد، من أهم مراحل التي تسبق إبرام العقد النهائي، لما تحتويه من تحديد لأهم ومعظم التزامات وحقوق طرف في العقد، وبما ينشأ عنها من مشكلات قانونية عديدة، ما زالت تُشير الكثير من الإشكالات، سواء منها ما يتعلق بالإخلال بالالتزامات السابق تحديدها في هذه المرحلة، أو ما يتعلق منها بنطاق ونوع المسئولية المدنية التي تنشأ على الطرف المُتَعَلِّم، في حالة عدم بلوغ الغاية من المفاوضات وهي إبرام العقد المنشود، ومن أهم هذه المشكلات القانونية وأكثرها وقوعاً في الحياة العملية، مشكلة قطع مفاوضات العقد بسوء نية أو بدون سبب جدي، أو بدون مبرر مشروع، وطبيعة المسئولية التي تترتب على هذا القطع، وما هو مداها الحقيقي؟ تفصيلاً انظر: بلحاج العربي: الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد، في ضوء القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ٢٠١٠م، ص ١٠ وما بعدها.

٢) ييد أنه في هذه المرحلة، لا يُرتَب العقد آثاره القانونية، لعدم وجود الرابطة العقدية، ولا يتعارض هذا الأمر مع إمكانية تدخل المشرع الوطني لتنظيم هذه المرحلة المهمة من التعاقد، من خلال فرض التزامات قانونية على أطراف التفاوض، تهدف إلى الحفاظ على حالة من التوازن العقدي بينهما خلال هذه المرحلة. محمود فياض: مدي التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، منشور بمجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات، دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة

وهنا يوجد التزام إرادى على المتفاوضين يفرض عليهم صراحة أو ضمناً بأن يحرص كل واحد منهم على مصالح المتفاوض الآخر، كحرصه على مصالحه الشخصية بكل قدر ممكن خلال مرحلة ما قبل التعاقد، فيلتزم كل طرف حال التفاوض العقدي بالامتناع عن كل غش وخداعة والالتزام بالسلوك المأثور والمعتاد والأمانة حال التفاوض العقدي<sup>(١)</sup>.

ويُقيد الاتفاق في التفاوض بعدم قطع المفاوضات إلا لسبب جدي وفي الوقت الملائم للمتفاوضين، الأمر الذي يتربّب معه مسؤولية الطرف الذي ترك المفاوضات بدون سبب جدي وفي وقت غير ملائم<sup>(٢)</sup>.

وبالرغم من التسليم بتوافر المسؤولية العقدية عن مرحلة التفاوض السابقة للعقد في صورتها الصريحة والضمنية في التشريع المصري، وفقاً

---

والعشرون، العدد الرابع والخمسون، جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ، إبريل ٢٠١٣ م، ص ٢٢٤، وأشار سيادته إلى:

– P. Nebbia: Unfair contract Terms in EC Law, ٩ (٢٠٠٧).

– N J James: Do Not Blame Me, When Declaimers Work and When they Don't, Law Lecturer, University of Queensland Business School Publications, ٧ (٢٠٠١).

١) أحمد عبد التواب بهجت: المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٧١، نبيلة إسماعيل رسلان: مرجع سابق، ص ٤٠، سعيد فنديل: مرجع سابق، ص ٧٤، رجب عبدالكريم عبد اللاه: التفاوض على العقد، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ م، ص ٥٨٩.

٢) بلحاج العربي: الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد، في ضوء القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ٢٠١٠ م، ص ١١.

٦٥١) مجله الشرعه والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م) نص الفقرة الثانية من المادة ٩٠ مدنى، وفى التشريع الفرنسي، وفقاً لنص المادة ١٣٤ مدنى، فضلاً عن توادر أحكام القضاء الفرنسي على ذلك<sup>(٣)</sup>، إلا أن القضاء المصرى ما زال يشترط للقول بمسئوليية المفاوض المخل بحسن النية في التفاوض عقدياً، أن يكون هذا الاتفاق بالتفاوض قد تم صراحة وليس ضمنياً<sup>(٤)</sup>.

ويعد الالتزام بالتفاوض بحسن نية التزاماً بتحقيق نتيجة، فغاية كل مفاوض هو حسن النية والذي لولاه ما دخل في المفاوضات ابتداءً<sup>(٥)</sup>، لذلك يُقيد الاتفاق في التفاوض بأن يجري هذا الأخير وفقاً لحسن النية دون التزام بإبرام العقد النهائي، على وجه يكون كل متعاقد متعمق بكمال حرفيته العقدية، فالتفاوض ليس إلا اتفاق تمهدى لا أكثر<sup>(٦)</sup>.

١) قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٩/٦/١٩٩٣م بقيام مسئولية المنتج الصناعي العقدية عن منتجه الصناعي من مخلفات الشعر، حيث يفترض معرفة المسئول السابق بصفته المهنية بخطورة منتجه على البيئة وصحة الإنسان، فضلاً عن لزوم معرفته بالجهة القادرة على القضاء على النفايات الضارة أو إعادة استغلالها بشكل آمن على الصحة. مشار إليه لدى: أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص ٧٢ والهامش رقم ١.

٢) أحمد عبدالتواب بهجت: المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص ٧٣.

٣) ياسر المنياوي: مرجع سابق، ص ٢٤١.

٤) ياسر المنياوي: مرجع سابق، ص ٢٤٢، أحمد عبدالتواب بهجت: المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص ٧٣.

وباستقراء نصوص النظام البيئي السعودي ونصوص تشريعنا البيئي، يتضح اتصاف غالبية هذه النصوص بالصفة الآمرة، ففترض على المخاطبين بأحكامها تقديم المعلومات الدقيقة بصدق المشروعات البيئية المرمع تأسيسها<sup>(١)</sup>، تحت ما يُسمى بالالتزام بالإعلام<sup>(٢)</sup> البيئي الذي يقع على عاتق

١) مزاولي محمد: نظرية العقد والنظام القانوني البيئي، قراءة في القانون الفرنسي، منشور بالمجلة الأكademie للبحث العلمي، المجلد ١٥، العدد ١ لعام ٢٠١٧م، ص ١٣٧.

٢) للاستزادة عن الالتزام بالإعلام عموماً، انظر:

Ghestin (dir); Traite de droit civil, La Formation du contrat, LGDJ. ١٩٩٣، ٣ ed  
ومن الفقه المصري، انظر: مصطفى أحمد أبو عمرو: الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، بدون ناشر، ٢٠٠٨م، السيد محمد السيد عمران: الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد على شبكة الإنترنت، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٦م، السيد محمد السيد عمران: الالتزام بالإخبار، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م، خالد جمال أحمد حسن: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، ١٩٩٦م. و قريب من الالتزام بالإعلام، انظر: سهير متصر: الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، سعيد سعد عبدالسلام: الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، حمدي أحمد سعد: الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطيرة للشيء المبيع، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٠م، جابر محجوب علي: ضمانات سلامه المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري والكويتي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، عبدالحميد الدياسطي عبدالحميد: آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠٠٨م، محمد إبراهيم دسوقي: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار إيهاب للطباعة، أسيوط، ١٩٨٥م، ميرفت

٦٥٣) مجله الشريعة والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م) .  
المتعاقدين، الأمر الذي تترتب عليه مسئولية كل من يخالف هذه  
النصوص<sup>(١)</sup>.

ولتفعيل الالتزام بالإعلام البيئي<sup>(٢)</sup> في القانون الفرنسي، صاحب العقد الأخير من القرن المنصرم، تدخل محدود للمشروع الفرنسي في مجال أخطار المواد

---

ربيع عبد العال: الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م،  
نزيه محمد الصادق المهدى: الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء ببيانات المتعلقة بالعقد  
وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار النهضة العربية،  
١٩٩٩م، وفاء حلمى أبو جmil: الالتزام بالتعاون: دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.

١) من ذلك نص المادة ٣٣ من قانون البيئة المصري، حيث جاء به: "علي القائمين  
علي إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة  
أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة. وعلى صاحب  
المنشأة التي يتبع عن نشاطها مخلفات خطرة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحفاظ  
بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسليم  
هذه المخلفات. وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التي تُسجل في هذا السجل ويختص  
جهاز شئون البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع. ويجب على مالك  
المنشأة أو المسئول عن إدارتها التي يتبع عنها مخلفات خطرة، أن يقوم بتطهيرها  
وتطهير التربة والمكان الذي كانت مقامة به، إذا تم نقل المنشأة أو وقف نشاطها ويتم  
التطهير وفقاً للاشتراطات والمعايير التي تُبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون". جدير  
بالذكر أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ م المعدل  
للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤م. و قريب من ذلك انظر نصوص المواد: ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٢ و ٣٢ من نظام البيئة السعودي.

٢) يختلف الالتزام بالإعلام البيئي عن الاهتمام الإعلامي بالبيئة وبقضاياها والذي تتناوله  
وسائل الإعلام المختلفة، والذي ظهر على نحو مستقل في نهاية السنتين من القرن  
المنصرم، من خلال إصدار المجلات العلمية المتخصصة في شئون البيئة وإبراز قيمة

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الئوية للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٥٤) الضارة بالصحة العامة، كمركيبات "الأمiant" و"البلومب"، وفي مجال المعلومات المتعلقة بطبيعة العقار في حد ذاته، كالمعلومات المتصلة بنوعية المواد المستخدمة في بناء العقارات وتأثير الظروف الطبيعية عليها<sup>(١)</sup>.

من هنا شهد مبدأ الالتزام بالإعلام البيئي تطوراً ملحوظاً في القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ١٣/٧/١٩٩٢م المعدل لقانون المنشآت المصنفة الصادر عام ١٩٧٦م والذي يعتبر بداية بلوحة مبدأ الالتزام بالإعلام في المجال البيئي لاسيما نص المادة ٤٠-٥١ من قانون البيئة الفرنسي الذي جاءت صياغته كالتالي: "عندما يكون تأسيس المنشأة مشروط بـ رخصة،

---

المحافظة عليها وعدم الإضرار بها؛ كمجلة "البيئة والسلوك" التي صدرت عام ١٩٨١م وتأسيس هيئات علمية محلية وإقليمية وعالمية تهتم بالبحث العلمي في مجال البيئة منها مثلاً: "جمعية دراسة علاقات الإنسان بالبيئة". محمد خليل الرفاعي (جامعة دمشق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الإعلام): الإعلام البيئي، الشؤون البيئية في الصحافة السورية، دراسة تحليلية لصحف (البعث، الثورة، تشرين) خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٨م، مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد ٢٧، العددان الثالث والرابع، ٢٠١١م، ص ٧١٥ منشور الكترونياً وتاريخ الزيارة ٣/١١/٢٠٢٠:

<http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/human/images/stories/٧٠٩-٧٦٠.pdf>  
وانظر كذلك: فبيحة كيحل: الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي، دراسة في استخدامات موقع التواصل الاجتماعي، موقع الفيسبروك أنمودجاً، مذكرة مكملة للحصول على درجة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الإعلام والاتصال، منشور الكترونياً وتاريخ الزيارة ٤/١١/٢٠٢٠م.

(١) مزاولي محمد: نظرية العقد والنظام القانوني البيئي، مرجع سابق، ص ١٣٧ .

٦٥٥ مجلـة الشـريـعـة والـقـانـون العـدـد الـخـامـس والـثـلـاثـون الـجـزـء الـأـوـل (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م) يلزم بائع العقار بإعلام المشتري كتابياً بالمعلومات الضرورية والأخطار التي قد تنجم عن الاستغلال<sup>(١)</sup>.

ويجب أن يتميز الالتزام بالإعلام البيئي قبل التعاقد، من جانب المتفاوض بالجدية، فيجب على حائز العقارات المخصصة للاستغلال الصناعي بذل عناية الرجل الحريص في تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاقفهم، الأمر الذي يbedo معه العقد البيئي المزمع إبرامه، وسيلة مهمة لتطبيق سياسة المشرع البيئية في جميع ما يتعلق بالاستعلام حول حالة المحيط البيئي<sup>(٢)</sup>.

نتيجة لذلك، فرض المشرع الفرنسي في المادة ٢٨ من قانون ٣٠ يوليه الصادر عام ٢٠٠٣م المتعلق بالأخطار التقنية والطبيعية الفرنسي، التزاماً قانونياً على البائع بتقديم جميع المعلومات عن المنشآت المقامة على الأراضي موضوع التعاقد مع التصريح<sup>(٣)</sup> بدرجة تلوث التربة، وعن كل

١) مزاولي محمد: نظرية العقد والنظام القانوني البيئي، مرجع سابق، ص ١٣٧ والمراجع المشار إليها بالهامش رقم ١٠.

٢) انظر القانون الجزائري المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم ١٩-٠١ المؤرخ ١٢/١٢/٢٠٠١م وكذا القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة رقم ٢٠-٠١ المؤرخ ١٥/١٢/٢٠٠١م رقم ٧٧ لسنة ٣٨. أشار إليهما: مزاولي محمد: مرجع سابق، ص ١٣٨ والهامش رقم ٢٠.

٣) يُعرف نص المادة الأولى من نظام البيئة السعودي التصريح بأنه: "وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص قبل البدء بممارسته أي نشاط له أثر بيئي" وتعرف ذات المادة الترخيص بأنه: "وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للإذن له بممارسة

تعديل في شروط الاستغلال مع إرفاق آخر تقرير عن حالة تلوث التربة بعقد البيع<sup>(١)</sup>، وسمى هذا الالتزام، بالالتزام بالإعلام البيئي.

لذلك، أصبح نشر المعلومات البيئية مطلباً قانونياً متعلق بكافة أوجه المحافظة على البيئة من الأفعال الملوثة لها<sup>(٢)</sup>، الأمر الذي سيفرض - مستقبلاً - على متداولي المعلومات البيئية ببذل عناء الرجل الحريص حال تنفيذهم لالتزاماتهم القانونية المتعلقة بالمحافظة على البيئة من التلوث<sup>(٣)</sup>.

---

"نشاط بيئي". ووفقاً للمادة الثالثة من ذات النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأنشطة البيئية أو التي لها أثر بيئي؛ إلا بعد الحصول على تصريح أو ترخيص؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح" (م/٣). ووفقاً للمادة الرابعة من ذات النظام، يتلزم كل من المصرح له والمرخص له بأحكام النظام واللوائح، وشروط التصريح أو الترخيص، والتعليمات والقرارات - ذات العلاقة - التي تصدرها الجهة المختصة (م/٤).

١) انظر نص المادة ١٨-٥١٢ من قانون حماية البيئة الفرنسي، مزاولي محمد: نظرية العقد والنظام القانوني البيئي، مرجع سابق، ص ١٣٧ والهامش رقم ١٤.

٢) ترتب على تطور الالتزام بالإعلام البيئي واتساعه إلى شموله لكافة المعلومات المتعلقة بحالة انجاز الشبكات الداخلية للغاز والكهرباء التي تعتمد على معطيات الوحدات السكنية في إطار الاستغلال الجماعي. مزاولي محمد: نظرية العقد والنظام القانوني البيئي، مرجع سابق، ص ١٣٧ والهامش رقمي ١٥ و ١٦.

٣) بما مؤداه أن يصبح العقد البيئي وسيلة مهمة لتطبيق السياسة البيئية المرسومة من قبل المشرع في جميع ما يتعلق بالاستعلام حول حالة المحيط البيئي، كما جاء به القانون الجزائري رقم ١٩-٠١ المؤرخ ٢٧/٩/١٤٢٢ الموافق ١٢/١٢/٢٠٠١م، ج. ر رقم ٧٧ للسنة الثامنة والثلاثون والمتعلق بتسيير النفايات

**المطلب الثاني****المسؤولية البيئية العقدية حال الإخلال بالالتزامات الواردة في عقود البيئة**

بداءة، يفترض الحديث عن المسؤولية العقدية عن الأفعال الملوثة للبيئة وجود عقد بيئي يؤثر انتهاكه بصفة إرادية أو غير إرادية وبشكل مباشر أو غير مباشر على التوازن البيئي، كمسؤولية البائع أو وكيله عن منتجاته المعيبة التي ترتب على استخدامها الإضرار بالبيئة.

وإذا كانت فكرة العقد تبدو غريبة وبعيدة نوعاً ما عن فروع القانون العام، ومنها قانون البيئة الذي يعكس بشكل واضح دور الدولة في المحافظة على البيئة بأنواعها المختلفة من التلوث، فإنه يمكن التسليم بقول بعض الفقه<sup>(١)</sup>، بأن العقد البيئي ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو عنصر انتماء كوني مُدمج في المصلحة العامة يُفهم على أساس أنه مبدأ مشروعي، سواء كان ذلك بشأن القانون العام أو القانون الخاص، والمحدد كنتيجة للتدرجية الناتجة بين مختلف المصالح والتي من بين مظاهرها الحماية البيئية.

ومراقبتها وإزالتها، وكذلك القانون الجزائري الصادر بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠١ م المتعلقة بالإقليم وتنميته المستدامة. تفصيلاً انظر: مزاولي محمد: مرجع سابق، ص ١٣٨ وما بعدها.

(١) أ. مصطفى مكي: مقال قانوني بعنوان "المصلحة العامة والعقد" منشور على موقع دالوز. ولعل هذا ما توصل إليه القانون الفرنسي مؤخراً بمشروع نص المادة ١٨٣٣ مدني فرنسي والذي يقترح فيه ضرورة إدراج مفهوم التنمية المستدامة كمحدد جديد للالتزامات التعاقدية. نقلأً عن مزاولي محمد: مرجع سابق، ص ١٤٢ والهامش رقم ٤٣ ص ١٥٠.

ويتميز مصطلح العقد البيئي بالحداثة، حيث دعت إليه الحاجة للمحافظة على البيئة من التلوث من خلال إمكانية الرجوع على المسئول بدعاوي المسؤولية العقدية عند الإخلال ببنود العقد البيئي، وحيث تستوجب التشريعات البيئية عقوداً متخصصة لتعزيز الحماية القانونية لأطرافها من جهة وللحافظة على البيئة بمحفوبياتها من التلوث من جهة ثانية، الأمر الذي تطلب من المشرع تسمية عقود جديدة تختص بال المجال البيئي (العقود البيئية)، كعقود بيع الوسائل والآلات والمواقع الصناعية والمنشآت المصنفة، والتي تهدف مباشرة إلى حماية المجال البيئي من التلوث، وتأسيس هذه العقود على مبادئ الأمانة وحسن النية وحماية المستهلك.

#### تعريف العقد البيئي:

يُعرف العقد بصفة عامة، بأنه: "اتفاق إرادتين متقابلتين أو أكثر، علي إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء الالتزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه"<sup>(١)</sup>.

---

(١) عبد الرزاق السنهوري: العقد، مرجع سابق، ص ١٥٠ . ويفرق جانب من الفقه بين العقد والاتفاق، إذ يعتبر أن الاتفاق جنس والعقد نوع، وبالتالي فإن الأول (الاتفاق) له معنى أكثر اتساعاً من الثاني (العقد)، فالاتفاق هو التقاء إرادتين ليس فقط علي إنشاء الالتزام ولكن أيضاً علي نقله، كالحالة، أو تعديله، كإضافة أجل جديد للالتزام، أو إنهائه كالوفاء. وبالتالي تقتصر كلمة العقد علي إنشاء الالتزامات، بينما تمتد كلمة الاتفاق إلى الإنشاء وغيره من النقل أو التعديل أو الانقضاض. انظر: آلان بيبانت، ترجمة منصور القاضي: مرجع سابق، ص ١٨ . غير أن هذه التفرقة بين العقد والاتفاق، لم تلق قبولاً من جانب الفقه السائد، إذ لا يترتب علي إعمالها أي أثر أو نتيجة قانونية.

وتعُد عقود الاستثمار من أهم العقود التي عادة ما تتضمن بنوداً تتعلق بالجوانب البيئية والمحافظة على التوازن البيئي، فضلاً عن بنودها الاقتصادية المتعلقة بالجوانب المتعلقة بالحصول على الأرباح الهائلة<sup>(١)</sup>.

ويُعرف العقد البيئي، بأنه: "كل عقد يتضمن القيام بعمل إيجابي من أجل حماية البيئة؛ أو الامتناع عن عمل يهدد توازنها"<sup>(٢)</sup>.

١) وتحتاج العديد من التشريعات والقوانين المقارنة امتيازات إضافية للمشاريع الاستثمارية المتعلقة بالبيئة، فعلى سبيل المثال لا الحصر منح المشرع الجزائري مزايا خاصة للاستثمارات التي تحمي البيئة بمناسبة تنفيذ مشروعها الاقتصادي، وفي هذا الشأن تنص المادة ١٠ من الأمر رقم ٠٣-٠١ المؤرخ في ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٠١ والمتضمن قانون الاستثمار على ما يلي: " تستفيد من مزايا خاصة: ١- الاستثمارات التي تنجذب في المناطق التي تتطلب تنميتهما مساهمة خاصة من الدولة. ٢- الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتؤخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة..." .

بيد أنه غالباً ما تأتي تلك البنود البيئية الواردة في عقود الاستثمار في شكل بنود هامشية؛ بالمقارنة مع البنود الاقتصادية للمشروع الاستثماري. كردالواد مصطفى (كاتب صحافي جزائري): التأسيس للعقد البيئي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، منشور الكترونياً بمجلة آفاق البيئة والتنمية الجزائرية بتاريخ ١٥/٧/٢٠١٥ و تاريخ الزيارة ١٠/١٠/٢٠٢٠م على الموقع الالكتروني:

<https://www.maan-ctr.org/magazine/article/٨١٥> /

٢) كردالواد مصطفى (كاتب صحافي جزائري): التأسيس للعقد البيئي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، المقالة السابقة.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٦٠)

ولا تختلف العقود البيئية في أركانها القانونية عن تلك المطلبة في العقود بصفة عامة؛ من الرضاء الصحيح الحالي من عيوب الإرادة (الغلط، الإكراه، التدليس، الاستغلال) والمحل الموجود والمعين والمشروع والسبب المشروع<sup>(١)</sup>، إلا في وجوب تعلق محل العقود البيئية وسببها بشكل مباشر أو غير مباشر بالبيئة، كعقود التصرف الآمن في نفايات المصانع. وتكتسي العقود البيئية بنوع من الأهمية المتمثلة قيمة المشروعات البيئية وأهميتها للأفراد وللدولة على حد سواء، الأمر الذي يري معه الأطراف الراغبة في التعاقد البيئي أهمية وضرورة المفاوضات التي تسبق إبرام العقود البيئية النهائية، حيث ستغدو هذه الأخيرة وسيلة مهمة وفعالة في تطبيق النصوص التشريعية في المجال البيئي بطريقة تعاقدية<sup>(٢)</sup>.

والعقود البيئية، على هذا النحو، ملزمة لجميع أطرافها؛ من خلال الأدوات القانونية الدولية والوطنية الخاصة بحماية البيئة، والمتمثلة أساساً

---

١) تفصيلياً حول هذه الأركان: أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥م، بلحاج العربي: مصادر الالتزام في ضوء الفقه والتشريع الإسلامي، دار الإجادة بالسعودية، ٢٠١٨م، حمدي عبد الرحمن وسهير متصر: نظرية الالتزام، الجزء الأول، المصادر الارادية، مكتبة النصر بالزقازيق، ١٩٩٩م.

٢) كتطبيق لفكرة قانون التفاوض. مزاولي محمد: نظرية العقد والنظام القانوني البيئي، مرجع سابق، ص ١٤٠ والهامشين أرقام ٢٨، ٢٩.

• مجلة الشريعة والقانون • العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م) • (٦٦١)  
في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالبيئة، وكذلك تشرعات البيئة  
الوطنية.

ويهدف العقد البيئي إلى حماية البيئة بعدم تلوишها بحسبها شرط  
أساسي من شروط تحقيق التنمية المستدامة للدول<sup>(١)</sup>.

ويمكن التمثيل للمسؤولية العقدية في المجال البيئي، عندما يعهد  
أحد المنتجين بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتصريفها والتخلص منها لأحد  
المقاولين ويهمل في ذلك، فهنا تقوم مسؤولية المقاول العقدية بصدده إخلاله  
بالعقد المبرم مع المنتج، فضلاً عن قيام مسؤولية المنتج عن فعل المقاول  
على أساس المسؤولية عن فعل الغير ويكون المنتج متضامن مع المقاول في  
تعويض الأضرار البيئية التي أحدثها المقاول بسبب عقد المقاولة وأنباء  
قيامه بالتزاماته المنبثقة عنه<sup>(٢)</sup>.

بيد أنه يختلف الأمر فيما إذا توالي المستهلك بنفسه القيام بعمليات  
جمع النفايات وفرزها ونقلها والتخلص منها، هنا تكون مسؤوليته عن

---

١) ويشير مفهوم التنمية المستدامة في أبسط معانيه إلى أنه "لا تنمية بدون بيئه سليمه"، الأمر الذي يتطلب تحديد المسؤوليات القانونية لأطرافه على المستويين المحلي والدولي. قرب من ذلك: كردارلود مصطفى (كاتب صحفي جزائري): التأسيس للعقد البيئي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، المقالة السابقة.

٢) نبيلة إسماعيل رسلان: مرجع سابق، ص٤، أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص٧٤.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٦٢) (١)، مسؤولية شخصية وفقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون للأضرار الواقعه<sup>(٢)</sup>، لا يمكن بحال من الأحوال وصفها بالعقدية، إلا حين المدنى المصرى، يرجع المستهلك على المنتج أو وكيله بمقتضى المسئولية العقدية بالدعوى المباشرة<sup>(٣)</sup>.

وكذا تتعقد المسئولية العقدية في المجال البيئي، عندما يترك المستأجر نفaiيات قابلة للاشتعال بالعين المؤجرة بعد انتهاء عقد الإيجار مما ترتب عليه إلحاق الأذى بالمؤجر وبالبيئة<sup>(٤)</sup>.

ومن جهة ثالثة، تتعقد المسئولية العقدية في المجال البيئي، على عاتق مشتري العقار (المالك الجديد) الملوث بالنفaiيات والمواد الخطرة، حين يفترض أن المتسبب في هذه النفaiيات هو بائع العقار (المالك القديم)، فلما نقل ملكيته للمشتري، أصبح هذا الأخير هو المسئول عن الأضرار المتولدة عن هذه النفaiيات والتي تلحق بالغير، بحسب المشتري هو المستغل اللاحق

---

١) محمد شكري سرور: مسئولية المنتج عن الأضرار التي تُسببها منتجاته الخطيرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م، ص ٥٥ والهامش رقم ٣٦.

٢) نبيلة إسماعيل رسلان: مرجع سابق، ص ٤٤ وما بعدها، أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص ٧٥.

٣) حكم لمحكمة باريس مُشار إليه لدى: ياسر المنياوي: مرجع سابق، ص ٤٥، وأحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص ٧٥.

• مجلة الشريعة والقانون • العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م) (٦٦٣)  
للعقار الملوث<sup>(١)</sup>، شريطة عدم إمكان العثور على المسؤول الفعلي لهذه  
الأضرار، أو حال العثور عليه لكنه مفلس قانوناً، فضلاً عن قيام مسئولية  
المشتري على أساس حراسة الأشياء<sup>(٢)</sup> – حال توافر شروطها –.

وحيث تشارك نظرية العقد بمفهومها العام في المصلحة العامة  
للدولة، مشاركة تخضع فيها العلاقة العقدية إلى القواعد الآمرة التي تفرضها  
المصلحة العامة من جهة، ومشاركة منفعية عملية، عندما يفرض العقد من  
خلال اتفاق أطرافه بضرورة مراعاة هذه المصلحة العامة<sup>(٣)</sup>.

---

١) نبيلة إسماعيل رسلان: مرجع سابق، ص ٦٤ وما بعدها، أحمد عبدالتواب بهجت:  
مرجع سابق، ص ٧٥.

٢) ويحق للمشتري الرجوع على بائع العقار بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء  
تلوث العقار المباع بالنفيات الضارة بالبيئة، من خلال: ١- دعوى الفسخ، شريطة  
ثبوت سوء نية البائع، أي علمه بأمر تلوث العقار المباع بالنفيات الضارة، ولم يعلم  
المشتري بها، باستخدام دعوى بطلان عقد البيع للتسليس، سواء أكان هذا الأخير  
إيجابياً أو سلبياً، أو حسم جزء من الثمن الكلي للعقار. ٢- دعوى ضمان العيب  
الخففي؛ شريطة توافر شروطها النظامية، وهنا يحصل المشتري على تعويض كافٍ عما  
لحقه من مضار العقار الملوث. وهذا بالإضافة إلى دعوى المسئولية التقصيرية والتي  
تحقق أفضلية للمشتري في الرجوع بها على بائع العقار الملوث، من خلال مدة  
تقادمهما. تفصيلاً انظر: أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص ٧٦، ص ٧٧، ص  
٧٨ والهوامش الموجودة بهم.

٣) من هذا المنطلق، يجب أن تهدف النصوص القانونية في المجال البيئي لحماية  
الصالح العام، من خلال أحكام العقد وذلك بالاستجابة لإرادة الأطراف المتعاقدة من

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوبيّة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٦٤)  
لذا يتطلب إبرام العقود البيئية تطبيق تدابير وقائية واحترازية في  
مواجهة الأضرار المحتملة تماشياً مع مبدأ العناية بالمصالح المشتركة للأفراد  
ومبدأ التعايش السلمي في إطار احترام المصالح الاقتصادية والاجتماعية  
والبيئية داخل المجتمع<sup>(١)</sup>.

لذلك نصت المادة ٢٩ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م  
المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ م، على أن: "يُحظر تداول المواد  
والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة. وتُبين اللائحة

---

جهة، واحترام الالتزامات المفروضة من جهة أخرى، من خلال التخلص من النفايات  
بشكل آمن وإعادة تهيئة البيئة بعد تلويعها من قبل الأفراد والدول. قرب من ذلك:  
مزاوي محمد: مرجع سابق، ص ١٤٣ والهامش رقم ٤٥.

١) من ثم، يجب على المؤسسات المختلفة أن تراعي عند إبرام عقودها الخاصة  
بتخلص من النفايات واستغلال الحصص المتعلقة بانبعاث الغازات الدفيئة، الاعتناء  
بالمصالح المشتركة للأفراد، وليس فقط المنتجين للنفايات والغاز، وضرورة تفعيل  
النصوص الشرعية المتعلقة بالبيئة التي تساهم في توسيع مبدأ التضامن التعاقدية الذي  
يدعو الأطراف المتعاقدة إلى الاعتناء ليس فقط بمصالحهم الخاصة المحددة بالعقد،  
ولكن كذلك بمصالح الغير بكل ما يحمله مصطلح الغير هذا من معانٍ. انظر: مزاولي  
محمد: مرجع سابق، ص ١٤٥ والهامش رقم ٦٢. وانظر حكم محكمة استئناف نانسي  
المؤرخ ٢٠٠٧/٩ م.

التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة<sup>(١)</sup> بإصداره. ويصدر الوزراء - كل في نطاق اختصاصه - بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدواً<sup>(٢)</sup> بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

ونصت المادة ٣٠ من ذات القانون، على أن: " تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتحدد اللائحة المذكورة الجهة المختصة بوضع جداول للنفايات الخطرة التي تخضع لأحكامه وذلك بعدأخذ رأي جهاز شئون البيئة"<sup>(٣)</sup>.

---

١) تُعرف الجهة المختصة، وفقاً لنص المادة الأولى من نظام البيئة السعودي، بأنها: "وزارة البيئة والمياه والزراعة، أو أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة، كل بحسب اختصاصه، وفقاً لما تحدده اللوائح".

٢) نص المادة ٣١ من ذات القانون، على أن: " يُحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بتخفيض من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويحدد وزير الإسكان بعد أخذ رأي وزارتي الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة". وتنص المادة ٣٢ من ذات القانون، على أن: " يُحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية. ويُحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية".

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٦٦)

فجميع الإجراءات المنصوص عليها سلفاً تحافظ على التوازن البيئي، ومن ثم يجب إدراجها في إطار المصلحة العامة، فالبيئة بحسبها المجال الذي تنمو فيه جميع الكائنات الحية، يلزم أن يكون لكل كائن فيها الحق في الحياة والحق في بيئه متوازنة ومحترمة للصحة العامة<sup>(٣)</sup>.

وإيماناً من المشرع المصري والمنظم السعودي بمدى الآثار الضارة الناجمة عن النفايات والمواد الخطرة فقد سنا الضوابط والاحتياطات التي يجب اتخاذها لمحاربة الآثار الضارة الناتجة عن دخول المواد والنفايات الخطرة لإقليمي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وتداو لها فيهما.

وفي ذلك نصت المادة الثانية والثلاثون من قانون البيئة المصري، على أن: "يُحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية"<sup>(٤)</sup>.

١) من هذا المنطلق تحظى البيئة باعتراف دولي وبائي فعال. مزاولي محمد: نظرية العقد والنظام القانوني البيئي، مرجع سابق، ص ١٤٣ والهامش رقم ٤٥.

٢) قريب من ذلك نص المادة الخامسة والثلاثون من نظام البيئة السعودي، الذي جاء على النحو التالي: "يعد من المخالفات لأحكام النظام القيام بأي من الأفعال الآتية: ١ - إلقاء مياه الصرف أو أي مكونات سائلة - غير معالجة - أو تصريفها، أو حقنها؛ في الآبار الجوفية، أو في أي وسط بيئي، أو في أي منطقة من مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية؛ لأي سبب كان. ٢ - إلقاء أو تصريف وسائل النقل البحري لأي من الملوثات الناتجة من مياه التوازن، وبقايا الحمولة، والنفايات، والمكونات السائلة،

واسكماً للحماية من الآثار الضارة للمواد والنفايات الخطرة<sup>(١)</sup>، حظر المشرع إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة المختصة وبعدأخذ رأي جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة<sup>(٢)</sup>.

وحرصاً من المشرع المصري على ضمان التخلص الآمن من هذه النفايات، نص في المادة ٣٣ من قانون البيئة، على أن: "على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة، سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة، أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يتضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة. وعلى صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات. وتبين اللائحة

---

وانحلال المواد المانعة للتتصاق الشوائب. ٣- التخلص من النفايات الخطرة في الأوساط البيئية. ٤- الاتجاه بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومشتقاتها ومنتجاتها، أو قتلها، أو صيدها".

١) تعرف النفايات الخطرة بأنها: "أي مخلفات تُشكل ضرراً على البيئة ومكوناتها وصحة الإنسان، وتحتفظ بخواص خطرة أو معدية، مثل: السمية العالية أو القابلة للانفجار أو التفاعل، والتي ليس لها استخدام ما لم تعالج وفقاً لاشتراطات خاصة". نص المادة الأولى من نظام البيئة السعودي.

٢) انظر نص المادة ٣١ من قانون البيئة المصري.

الأسس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٦٨) التنفيذية البيانات التي تسجل في هذا السجل ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع".

يُستفاد من النص السابق، أن المشرع قد ألزم القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة، بإتباع الضوابط القانونية حال التخلص من هذه المواد الخطرة، وأهمها التعاقد مع جهات بعينها تقوم بتسلیم هذه المواد، سواء كانت هذه الأخيرة في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة، توطئة للتخلص منها بما لا يضر بالبيئة.

وكمبدأ عام، أوجب نص المادة الرابعة من نظام البيئة السعودي، على كل شخص مُصرح له ومرخص له التعامل في كل ما يتعلق بالتأثير على البيئة؛ الالتزام بأحكام نظام البيئة ولوائحه المختلفة وشروط التصريح والترخيص المنوح له<sup>(١)</sup>، والتعليمات والقرارات - ذات العلاقة - التي تُصدرها الجهة المختصة.

---

(١) انظر الحكم الصادر من محكمة المبرز في المملكة العربية السعودية برقم ٤/٤ ب، وتاريخ ١٤٠٩/٧/١١٩٧هـ، والمُؤيد من محكمة التمييز بالرياض برقم ١٦٠٩/١١/١٦هـ، وتتلخص وقائع الدعوى بادعاء المدعي بأن المدعي عليه قد استأجر الدار المجاورة له ليتّخذها مطبخاً، وسوف يسكن فيها عمال المطبخ، ويترتب على اتخاذها مطبخاً ضرر من روائح المطبخ، وبقايا الذبائح، وضرر من سكن العمال وهم عزاب، والإزعاج المرتقب من الزبائن، وإمكانية حصول حريق وامتداده إلى منزل المدعي، وأنهى المدعي دعواه بطالبه منع المدعي عليه من إقامة المطبخ وعدم الانتفاع بالدار إلا للسكن. وجاء في أسباب الحكم: "بما أن أهل الخبرة قرروا بأنه ثم ضرر على المجاورين من جهة روائح الذبح وسكن العزاب، وبما أن

• مجلة الشريعة والقانون • العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م) • (٦٦٩)

ويلتزم صاحب المنشأة التي ينبع عن نشاطها مخلفات خطيرة طبقاً لأحكام القانون الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات، لذلك أصبحى للعقد دوراً كبيراً في إعفاء أصحاب المنشآت من المسئولية التي تقع على عاتقهم من إنتاج هذه المخلفات<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني

#### المسئولية التقصيرية عن الأفعال الملوثة للبيئة

عرفت الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً ونيف من الزمان، القاعدة العامة في المسئولية<sup>(٢)</sup> بكل صورها، سواء تلك القائمة على الخطأ

المدعى عليه تعهّد بعدم الذبح في المطبخ، وأن يكون الذبح في المسلح الخاص بالبلدية، كما تعهّد بعدم إسكان أحدٍ من عمّال المطبخ في المنزل موضع الدعوى، وأن يكون تصريفُ الروائح المنبعثة من المطبخ إلى الصرف الصحي، وبما أنه قد صدر الترخيص النظامي من البلدية. لذا فقد أفهمت المدعى بأنه لا سبيل له على المدعى عليه في منعه من استخدام المحل المتنازع فيه مطبخاً، وأفهمت المدعى عليه بأنه يلزمه ما التزم به من عدم إسكان عمّال المطبخ فيه، والذبح في مسلح البلدية، وتصريف الروائح إلى الصرف الصحي". منشور الكترونياً:

<https://www.alukah.net/sharia/٠/٦٩١٥٠/#ixzz6clMZLLHl>

١) انظر بالتفصيل: إبراهيم عبدالعزيز داود: التأثير المتبادل بين قانون البيئة والعقود المدنية، مرجع سابق، ص ٩٥ وما بعدها.

٢) استخدم الفقه الإسلامي مصطلح "الضمان" بدلاً من مصطلح "المسئولية" وأسسها على نظرية المباشرة والتسبب في مجال المسئولية عن الأفعال غير المشروعة. وقد ذكرت السنة النبوية المطهرة بالعديد من التطبيقات المباشرة لفكرة الضمان في

الفقه الإسلامي، منها مثلاً؛ ما رواه أنس بن مالك، إذ قال: "أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "طعام بطعام وإناء بإناء"، وكذلك رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت يد أو رجل، فهو ضامن". الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار شرح متقي الأخبار عن أحاديث سيد الأخيار، الجزء الخامس، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون سنة نشر، ص ٣٢٢ وما بعدها. ويُقصر جمهور الفقهاء المسلمين الضمان في الفقه الإسلامي على الأضرار المادية دون الأضرار الأدبية التي تُصيب الشخص في شعوره وعاطفته، فهذه الأضرار الأدبية - في رأيهم - لا تُوجب الضمان اكتفاءً بالعقوبات الجنائية المقررة لكل اعتداء على حدة، مثل حد القذف أو التعزير في الاعتداءات التي لا حد لها. انظر: مصطفى الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، ١٩٦٣م، البند ٥٨٦، بدون ناشر، صبحي المحمصاني: النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ١٩٤٨م، بدون ناشر، ص ١٦٩. ويُعلل جمهور الفقهاء موقفهم السالف الرافض لضمان الأضرار الأدبية، بمقولة أن هذه الأضرار الأدبية - وإن كانت تُلحق الأذى بشعور الإنسان وعاطفته وكرامته - إلا أن جسم الإنسان ذاته لم يُلحق بأذى؟ لأن مجرد الألم لا يدل على وقوع ضرر محقق بالشخص، ويسوقون مثلاً لذلك فحواه: من لطم انساناً على وجهه ولم يؤثر فيه، فلا ضمان عليه، لأن اللطم على الخد لا ينقص شيئاً من منفعة أو جمال الوجه محل اللطم". وفي هذا يقول الإمام السرخسي وهو من فقهاء الحنفية: لو ضرب ضربة تألم بها ولم يؤثر فيه شيء، لا يجب شيء". انظر: المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي: مطبعة السعادة بمصر، الجزء ٢٦، بدون ناشر، ص ٨١. ويقول الإمام الشيرازي وهو من فقهاء

الشافعية: " وإن لطم رجلاً أو لكمه أو ضربه بمثقل، فإن لم يحصل أثر، لم يلزم له أرش، لأنه لم يحصل به نقص جمال أو منفعة" انظر: المهدب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، مطبعة الحلبي بمصر، الجزء الثاني، بدون ناشر، ص ٢٤٤. ويقول الإمام بن قدامة في هذا الصدد: " لطمه على وجهه، فلم يؤثر في وجهه، فلا ضمان عليه، لأنه لم ينقص به جمال منفعة، ولم يكن له مال ينقص فيها، فلم يضمنه كما لو شتمه". انظر: المغني لابن قدامة: عالم الكتب، بيروت، لبنان، طبعة دار الهجرة للطباعة، الجزء الثامن، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، ص ٦٠. وعكس ذلك يرى الإمام أبي يوسف ومحمد وهما من الحنفية حيث يقولون بوجوب الضمان عن الضرر الأدبي المتمثل في الألم الجسماني، ولكنهما اختلفا في تقدير الضمان أو التعويض؛ فذهب الإمام محمد إلى حكمة العدل، وهو التعويض الذي يخضع لتقدير القاضي، مُراعياً في ذلك الآلام التي لحقت بالمضرور، أما أبو يوسف فقد اكتفي بحق المضرور في استرداد ما أنفقه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء. انظر: المبسوط للسرخي: المرجع السابق، الجزء ٢٦، ص ٨١.

وتبيّن الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى، الأميرية بمصر، ١٣١٥هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الجزء السادس، ص ١٣٨. وينفرد الضمان في الفقه الإسلامي بخصائص متعددة، منها:

- ١- تأخذ الشريعة الإسلامية كقاعدة عامة بمبدأ الضمان الفردي، الذي يقضي بأن: "كل شخص يضمن فعله ولا يضمن فعل غيره"، مصداقاً لقوله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وِزْرًا أَخْرَى" فاطر جزء من الآية ١٨، ومع ذلك أورد الفقه المالي بعض الاستثناءات على هذا المبدأ العام، كحالة سقوط الحائط المشترك المائل، حيث يقع الضمان على جميع الملاك وليس على الأنصباء فقط.
- ٢- لم يعرف الفقه الإسلامي مبدأ الضمان عن فعل الأشياء غير الحية، عدا سقوط

البناء أو الحائط، إلا إذا ثبت تقصير من المالك للبناء أو للحائط، ومن ثم، تخضع الأضرار التي تُحدثها الحيوانات والأشياء غير الحية في الفقه الإسلامي للقواعد العامة في الضمان والتي تشرط التعدي؛ فلم تكن خطورة هذه الأشياء قد ظهرت بعد، بما يستدعي مواجهتها بقواعد خاصة. عادل جбри: المرجع السابق، ص ٨٠-٣٠ يُفرق الفقه الإسلامي من حيث الضمان بشأن الأضرار التي تُصيب الغير، بين: الأضرار المباشرة وهي التي تحدث من الفعل المباشر أو هي الأضرار التي يحدثها الشخص بدون واسطة ودون أن يتخلل فعله والضرر فعل آخر، علاقة السببية متوازنة دائمًا فيها. الأضرار غير المباشرة وهي الأضرار التي لا تنتهي عن الفعل ذاته، وإنما عن أمر آخر يفصل بين فعل الشخص والضرر، ويُسمى مرتكب الفعل الأول متسبباً لغيره مباشرةً للضرر، فتنتهي علاقة السببية بين الفعل المخالف والضرر الذي أصاب الغير. ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وفقها الحنيف، فال المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعتمد، فالمتسبب في حدوث الضرر، وفقاً للمعني الشرعي، لا يُسأل ولا يضمن، إلا إذا تعمد أو تعد، أي أخطأ، ومن ثم يجب لمسئوليته إثبات خطئه (م / ٩٣ مجلة الأحكام العدلية). تفصيلاً: إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الملزوم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات "دراسة لضمان المباشر وضمان المؤمن وضمان الدولة لأذى النفس في القانون الكويتي مقارناً بالفقه الإسلامي"، منشورات ذات السلسل، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، ص ١٧ وما بعدها، الشيخ علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، القسم الأول، القاهرة، ١٩٧١ م، ص ٤٠.

واجب الإثبات أو القائمة على الخطأ المفترض، فكل فعل محظوظ، جعله المشرع السماوي سبباً لضمان ما ترتب عليه من تلف<sup>(١)</sup>، وعرفت كذلك المسئولية القائمة على الضرر الذي أصاب الغير، سواء كان سبب الضرر بال المباشرة<sup>(٢)</sup>، أو بالسبب<sup>(٣)</sup>، وعرفت الشريعة الإسلامية أيضاً المسئولية عن

١) الشيخ علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، معهد البحث والدراسات العربية، القسم الأول، حقوق القاهرة، ١٩٧١ م، ص ٤١ وما بعدها.

٢) قيلت تعاريف كثيرة للمباشر منها: تعريف الأحناف: فال DIRECTOR عندهم: هو "كل من يلي الأمر بنفسه"، وعرفه الشافعية بأنه: "ما يؤثر في الهلاك ويحصله"، وعرفه المالكية بأنه: "ما يُقال عادة حصل الهلاك به من غير توسط"، ولم يعرفه الحنابلة حيث اكتفوا بإيراد أمثلة للمباشر منها: "الجرح بما له نفود كسكين وشوكة، أو بلقيه في نار، أو بسد فمه، أو بسد نفسه". يلاحظ على هذه التعريفات، أنها تعني بإبراز علاقة السببية بين الفعل الخاطئ والتبيّحة الضارة، فمتى كانت التبيّحة ثمرة الفعل كان مباشرة، ويطلب الفقه الإسلامي لوجود المباشرة لمسألة المباشر، توافر الشروط الآتية: ١ - حدوث الهلاك من غير توسط بين المباشر وواقعة الضرر. ٢ - استناد التبيّحة إلى فعل المباشر فقط دون أن يتخلل بينهما فعل آخر. ٣ - أن يكون فعل المباشر هو الذي جلب بذاته الضرر. وقد جمع ابن جزي حالات الفعل الضار الذي يقع عن طريق المباشرة والسبب عمداً أو خطأ بقوله: " فمن فعل شيئاً من ذلك فهو ضامن لما استهلكه أو أتلفه أو تسبب في إتلافه، سواء فعل ذلك كله عمداً أو خطأً". انظر: بدر جاسم محمد اليعقوب: المسئولية عن استعمال الأشياء الخطيرة في القانون الكويتي، الجزء الواحد والأربعون بعد المائة، ١٩٨٠ م، دار القرآن الكريم، ص ٩٤، وهذا هو ما تنص المادة ٩٢ من مجلة الأحكام العدلية بقولها: "المباشر ضامن وإن لم يتمدّ".

٣) تعددت تعاريف المتسبب، ومنها تعريف المالكية بقولهم: "ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى، إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة"، وعرفه الشافعية بقولهم: "ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله"، أما الإمامية فيرون في المتسبب أنه إيجاد

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللاؤثنة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٧٤) فعل الغير وثُقِيمَهَا عَلَى سَنْد قَوْل رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ كَمْ رَاعَ وَكُلُّ كَمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ"<sup>(١)</sup>.

وقد استقر المبدأ العام في المسؤولية المدنية<sup>(٢)</sup> في التشريع المصري<sup>(٣)</sup>، والتشريع الفرنسي<sup>(٤)</sup>، تأسيساً على فكرة الخطأ، ورغم كل

---

ما يحصل التلف عنده ولكن بعلة أخرى، إذا كان السبب يقصد لتوقيع تلك العلة، كالحافر للبئر. انظر: ممدوح محمد خيري هاشم: المسؤولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة "المسؤولية اللاخطئية في القانون المدني"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص ٥٧ وما يليها. صحيح البخاري، الأطعمة، ٥١٤٥، صحيح مسلم، الأشربة، ٢٠٣٦.

(١) صحيح البخاري، الأطعمة، ٥١٤٥، صحيح مسلم، الأشربة، ٢٠٣٦.

(٢) يُعد كل فعل أوقع ضرراً بالغير، يُلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه، وأن كل شخص يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يُحدثه، لا بفعله فحسب، بل أيضاً بإهماله أو بعدم تبصره. تفصيلاً حول مراحل تطور المسؤولية المدنية. انظر: عادل جбри محمد حبيب: المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، ٢٠٠٥م، دار الفكر الجامعي، ص ٣٠ وما بعدها.

(٣) تبني المشرع المصري في المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري نظرية المسؤولية المدنية مؤسساً إياها على الخطأ، حيث نصت على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

(٤) انظر نص المادة ١٣٨٢ مدني فرنسي. وتبليور أساس المسؤولية المدنية في بداية الأمر في التقنين الفرنسي القديم على يد الفقيه "دوما" الذي جعل الخطأ أساساً للمسؤولية متأثراً في ذلك بتعاليم الكنيسة، حيث جسد دوماً هذا الأساس في كتابه

التطورات اللاحقة وما صاحبها من ظهور نظريات متعددة ومتقنة تدعوا إلى ابتداع أسس أخرى للمسؤولية المدنية غير الخطأ، إلا أن الخطأ<sup>(٥)</sup> مازال هو

"القوانين المدنية" والذي أكد فيه على أن: "جميع الخسائر والأضرار التي تحدث بفعل أي شخص، سواء كان هذا الفعل نتيجة عدم تبصر أو طيش أو جهل بما ينبغي العلم به، أو أي خطأ مماثل مهما كان يسيرًا، يجب أن يقوم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره أو خطئه سبباً في حدوثها"، لذا فقد تم صياغة المبدأ العام للمسؤولية المدنية في القانون الفرنسي على أساس الخطأ فيما يسمى بنظرية الخطأ في المادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ . انظر: عادل جبري: مرجع سابق، ص ٣١ . وانظر:

Domat: Les lois Civiles dans leur ordre naturel, ١٧٧٧, L. ١١, V. ١١١, se civ .

١) تختص المسؤولية الخطئية بالآتي: المزايا الأدبية والاجتماعية: تقوم المسؤولية المدنية على رؤية إنسانية للمجتمع، حيث يتمتع كل فرد بالحرية، والإنسان عليه من الواجبات بقدر ما له من الحقوق، فعندما ينهض المرء بحرriet و بمسئوليته، فإنه يصير حقاً إنساناً جديراً بهذا الاسم، فالحرية والمسؤولية مفهومان متكملاً لا يقبلان الانفصام، بعبارة أدق "وجهان لعملة واحدة" ، فالمسؤولية تستلزم الحرية، والإنسان لا يكون حرّاً، إلا إذا كان مسؤولاً، لأن الحرية دون المسؤولية تميل إلى الإباحة وتحرف إلى الجور والظلم . وعلى ذلك فالمسؤولية الفردية القائمة على الخطأ هي التي تحدد الحرية وتحميها، فالإنسان يجب مسأله عن أفعاله، وهو بحاجة إلى الشعور الدائم بالمسؤولية، هذا الشعور الدائم بالمسؤولية، ما يميز الإنسان عن الحيوانات والأشياء، فالخوف من الخطأ والمسؤولية، يدفع الأفراد إلى تصور أفعالهم وتقديرها والتفكير فيها جيداً قبل القيام بها، وإدراك الإنسان بأنه حر ومسئول في نفس الوقت، يجعله أكثر حرضاً وأكثر اهتماماً . المزايا العملية: يتسم قانون المسؤولية المدنية بنزعة عامة وسلطان غير محدود؛ فعندما لا يكون هناك أي طريق قانوني يمكن أن يلجأ إليه المضرور لجبر الضرر الواقع

لذلك، تُعتبر المسئولية المدنية القائمة على أساس الخطأ، من أقدم النظريات التي قيل بها في مجال المسئولية المدنية الشخصية القائمة على أساس **الخطأ واجب الإثبات**، أو في مجال المسئولية المدنية الناشئة عن فعل الغير وعن فعل الأشياء التي ترتكز على **خطأ مفترض**، فالأساس القانوني للمسئوليّة في جميع الحالات السالفة هو الخطأ والذي يكون واجب الإثبات في بعضها (المسئوليّة المدنية الشخصية) ومحض فرض في بعضها الآخر (المسئوليّة المدنية الناشئة عن فعل الغير وعن فعل الأشياء).

وبالرغم من ذلك، فقد خرجت مجالات عديدة من نفوذ الخطأ، كأساس للمسئوليّة المدنية، تمس هذه المجالات القطاعات الأكثر حيوية

---

عليه، فإن المسئولية القائمة على الخطأ، تكون موجودة دائمًا وجاهزة للاستعمال في جميع الحالات. انظر: أيمن إبراهيم العشماوي: تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئوليّة المدنية، الرسالة السابقة، ص ٢٢٥ وما بعدها.

١) وخطأ الإنسان ليس سوي حالة خاصة للفعل المعيب، يجب أن نفسح إلى جواره مجالاً لفعل الحيوانات والأشياء، وهو فعل لا يمكن أن تطبق عليه كلمة "خطأ"، بما مؤداته أنه عندما تكون أمام مسئوليّة عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير، ففي هذه المجالات فقط، يبدو الخطأ شرطاً للمسئوليّة المدنية. انظر:

Aubry et Rau: Droit Civil français, Responsabilité de l'ictuelle par Djean de la bate (Noel), tome v<sup>1, 2</sup>, 8 edition, librairies techniques, paris, ١٩٨٩, No ٢١, p. ٤١.

إلا أن هذا الوضع قد حمل معه أضراراً بالغة وأنطوي على قدر كبير من التجاوز والإفراط، فأصبح من الضروري تحقيق قدر من التوازن بين حقوق محدث الضرر ومصالح المضرور، عن طريق الاحتفاظ بمكانة معينة للمسؤولية الشخصية القائمة على الخطأ.

لأجل ذلك توسيع القضاء والفقه في فكرة الخطأ ذاتها، من أجل توسيعة نطاق المسؤولية المدنية، حيث استعمل القضاء سلطته في تحديد الواجبات

---

١) وبالرغم من اتجاه العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية نحو الأخذ بالمسؤولية الموضوعية بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية، فما زال المشرع الفرنسي وتبغه قضاة مستقررين على إقامة المسؤولية عن هذه الأضرار على سبيل الخطأ، مستندين في ذلك إلى أن المسؤولية النووية ورغم اتخاذها مبدأ الموضوعية كأساس لها، إلا أنه يكتسبها بعض سمات المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، وبعد إزالة التلوث الإشعاعي يتم البحث من جديد عن الأخطاء التي كانت السبب في وقوع الحادث النووي، وهذا بقصد الأخطاء الفنية التي يتم البحث عنها بعد إزالة التلوث للكشف عن عيوب نظام التشغيل المستخدم في المفاعل النووي، فهنا نعود للمسؤولية الخطئية خصوصاً إذا تم إثبات تلك الأخطاء. بيد أن أغلب التشريعات الوطنية والدولية تؤسس هذا النوع من المسؤولية على أساس موضوعي لأن خصائص المفاعلات النووية وطبيعة أنشطتها تتسم بالخطورة على البيئة، لذا يتطلب الأمر إسناد المسؤولية عنها إلى قواعد خاصة. عبدالحميد عثمان محمد: المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٣ م، ص ١٦٤ وما بعدها.

الأسس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللئلة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٧٨) القانونية، التي يُعد الإخلال بها خطأً موجباً للمسؤولية، فنشأت بمرور الزمن واجبات جديدة من شأنها حماية الأفراد من الأضرار<sup>(١)</sup>.

ومن جهة أخرى، توسيع القضاء في وضع القيود على استعمال مختلف الحقوق التي يُعد الخروج عليها خطأً موجباً للمسؤولية، ووجود القضاء في نظرية التعسف في استعمال الحق سندًا هاماً، فأصبح يُعد من قبيل الخطأ، استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير أو عدم تناسب المصلحة التي يرمي إليها صاحب الحق مع الضرر الذي يصيب الغير، أو الاستعمال غير الطبيعي للحق، أو عدم مطابقة الباعث لاستعمال الحق للعرف الاجتماعي الذي وجد الحق من أجل حمايته<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وكان المشرع عاد من جديد إلى القاعدة الرومانية التي تقضي بأن: "أي خطأ ولو كان تافهاً، يكفي لقيام المسؤولية". لذلك فرضت المحاكم الفرنسية التزامات دقيقة على أصحاب الأعمال حماية للعمال، وعلى الأطباء حماية للمرضى وكذلك على المتبحجين حماية للمستهلكين. انظر:

Blaniol et Ripert: Traite elementaire , op .. cit No ٩٥٩ .  
Aquila et Culpa lerissima venit in leg la lou (H.) : responsabilite civile , No ٤١٥ .

(٢) في ذلك تنص المادة الرابعة مدني مصري على أن: "من استعمل حقه استعملاً مشورعاً ، لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر" ، وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على أن: "يكون استعمال الحق غير مشروع في كل الأحوال الآتية: أ- إذا لم يُقصد به سوي الإضرار بالغير. ب- إذا كانت المصالح التي يُرمي إلي تحقيقها، قليلة الأهمية، بحيث لا تناسب البتة مع ما يُصيب الغير من ضرر بسببها. ج- إذا كانت

على ذات النهج سار المشرع المصري، فنصت المادة ١٧٨ مدنى مصرى، على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، أو أشياء ميكانيكية، يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه".

دولياً: لاقت نظرية المسئولية المدنية القائمة على أساس الخطأ، مجالاً خصباً للتطبيق في مجال الأفعال الملوثة للبيئة، نظراً لشيوخها واتصالها بالنظام العام الذي يمنع الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء منها، من

---

المصالح التي يُرمي إلى تحقيقها غير مشروعة". ويرتبط التعسف في استعمال الحق عند اتجاه فقهي بنتائج استعمال الحق أو غرضه، ولا يرتبط بأصل السلطات المخولة لصاحب الحق، ونتيجة لذلك، فإن التعسف لا يقوم على فكرة التعدي بطريق التسبب عند الفقهاء المسلمين القدامى والمتاخرين، لأن من الحالات التعسفية، ما لا يُنظر فيه إلى عنصر الإرادة أو الإهمال، وإنما يُنظر إلى المال الممنوع، أو إلى اختلال التوازن بين المصالح، وهذا من الضوابط المادية الموضوعية التي لا يتعلّق بالقصد غير المشروع أو الإهمال فيأخذ الحيطة أو عدم التبصر، بل يُمنع المستعمل لحقه بالنظر إلى هذا المال الممنوع، ويكتفى لقيام هذه المسئولية مجرد التسبب فيه، وهي التي عُرفت في القانون المدني "بالسيبة المطلقة غير المقترنة بالخطأ"، فحقيقة التعسف إن هي إلا مناقضة لقصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل، وأن "المناقضة" هي العلة في المنع من الفعل التعسفي أو في ترتيب المسئولية عليه". انظر: فتحي الدرني: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، بدون سنة نشر، ص ٣٤٩ وما يليها.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال المثلثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٨٠) جهة، وندرة حالات المسؤولية العقدية في هذا الشأن<sup>(١)</sup>، وتأييدها الواسع من قبل الفقه الدولي<sup>(٢)</sup>، لا سيما في ظل التطور الاقتصادي والتكنولوجي القائم، مستندين في ذلك إلى الثقة في النظام القانوني الدولي الذي يعتمد على عنصر الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود الوطنية. من ذلك؛ مناداة الفقيه "جنتر هاندل" بالأأخذ بالمسؤولية التقصيرية في المجال الدولي داعماً وجهة نظره بالمبداً ٢١ من مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية الذي يأخذ بنظرية الخطأ كأساس للتعويض في المسؤولية الدولية،

---

١) فالتعويض عن الضرر البيئي في نطاق المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، في حين لا يشمل التعويض في المسؤولية العقدية سوى الضرر المباشر والمتوقع فقط. وليد عايض عوض الرشيد: المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، ٢٠١٢م، ص ٣٥.

٢) دولياً: ظهرت معالم نظرية الخطأ على يد الفقيه "هوجو جرو سيوش"، ومؤداتها عدم مسالة الدولة عن تصرفات رعاياها إلا إذا تم نسبة الخطأ أو الإهمال إلى الدولة ذاتها، إذ تنشأ مسؤوليتها على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة لإهمالها في منع تصرف رعاياها أو لأنها أجازت التصرف بعدم معاقبة المخطئ، أو كان القصد من القيام بالأنشطة إلتحق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها. للاستزادة: انظر: صلاح هاشم: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، ١٩٩١م، ص ١١٩ وما بعدها، عبد الرحمن بوفلحه: المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٥١ وما بعدها.

• مجلة الشريعة والقانون • العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م) • (٦٨١)  
فضلاً عن تبني هذا الاتجاه من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،  
بمقتضى نص المادتين ١٣٩ / ٢٣٥ ، ٠١ .

كما وجدت المسئولية البيئية الخطئية لها تطبيقاً دولياً ثالثاً بشأن المسئولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود الذي تحدثه الكيانات الخاصة التابعة للدولة، حيث يتم نسبة التقصير في هذه الحالة إلى الدولة لعدم قيامها ببذل العناية الكافية لمنع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود أو لأنها لم تقم بمساءلة هؤلاء الأفراد عن الأضرار التي تسببو فيها بحكم ممارسة أنشطتهم الضارة بالبيئة<sup>(١)</sup>.

وكذلك وجدت المسئولية البيئية الخطئية تطبيقاً دولياً رابعاً تمثل في نص المادة الأولى من مشروع المسئولية الدولية الذي أعده الفقيه STRUPP والتي تنص على أن: "إذا انطوى العمل على إهمال تُسأل الدولة فقط عن التزامها المبني على الخطأ"<sup>(٢)</sup>.

على النقيض مما سلف، فقد أبدى العديد من الفقهاء تخوفهم من تطبيق نظرية الخطأ في المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية، لا سيما حال تعلق

---

١) صلاح هاشم: مرجع سابق، ص ١١٠ وما بعدها، عبدالرحمن بوفلجه: مرجع سابق، ص ٨٤ وما بعدها.

٢) عبدالكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية، مرجع سابق، ص ٤٥٣ ، عبدالرحمن بوفلجه: مرجع سابق، ص ٨٥.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٨٢) أمر هذه الأخيرة بالنفايات السامة والمشعة مما يتعدى معه تحديد مصدر التلوث على وجه الدقة، وكذا معرفة مصدر الخطأ<sup>(١)</sup>.

ويتطلب القول بوجود المسئولية التقصيرية عن الأفعال الملوثة للبيئة، توافر الأركان الثلاثة للمسؤولية المدنية، من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما<sup>(٢)</sup>، وأبحث في التالي هذه الأركان.

١) حميدة جميلة: مرجع سابق، ص ١٢٠ . وتم طرح هذا التخوف من قبل فقهاء القانون بمناسبة إعداد مشروع الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية، فمنهم من يُقيِّم هذه المسئولية على أساس تقليدي (الخطأ)، ومنهم من يُقيِّمها على أساس حديث (الضرر). صلاح هاشم: مرجع سابق، ص ١٠٨ وما بعدها.

٢) ويجب توافر هذه الأركان الثلاثة حال الحديث عن المسؤولية المدنية بنوعيها العقدي والتقصيرية، وفي المسؤولية المدنية التقصيرية سواء كان الحديث بمجال مسؤولية الشخص عن أفعاله الضارة بالغير أو كان الحديث بمجال مسؤولية الشخص عن فعل الغير، كمسؤولية متولي الرقابة عنهم تحت رقبته وكمسؤولية المتبوع عن عمل التابع، وأخيراً إذا كان الحديث عن مسؤولية الشخص النائمة عن الأشياء، كمسؤولية حارس الحيوان ومسؤولية حارس البناء والمسؤولية النائمة عن حراسة الأشياء والآلات الميكانيكية، كل ما في الأمر أن الخطأ ببعضها يكون واجب الإثبات وببعضها الآخر يكون مفترض . وُقُضي تطبيقاً لذلك، بأن: " من المقرر أن المادة ١٦٣ من القانون المدني قد نصت على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض وكان الضرر الذي أصاب المدعين بالحقوق المدنية من جراء وفاة مورثيهما مرجعه خطأ المتهم الأول ..... وحده من جراء عدم إبلاغه عن فقد الجسم المشع المملوك له في وقت مناسب مما تسبب عنه زيادة مستوى الإشعاع بمسكنهما ونتج عن ذلك إصاباتهما التي أودت بحياتهما فإن شروط المسؤولية المدنية تكون قد توافرت في حق

## المطلب الأول

### الخطأ البيئي

يُعد الفعل أو الامتناع الذي يبتعد عن السلوك المألوف أو الطبيعي، سلوكاً خطأً يستوجب قيام مسؤولية فاعله، فمعيار تقدير الخطأ يرتكز على قياس سلوك الفاعل بطريقة مجردة بحثة<sup>(١)</sup>، لذلك تعدد صور الخطأ البيئي وتتنوع مما يصعب حصرها.

المتهم الأول مما يتquin إجابة المدعين إلى طلبهم ولا محل لإعمال أثر الدفع المقدم من المحكوم عليه الخامس ..... بعدم قبول الدعوى المدنية على الأساس الذي أبداه في مذكرة دفاعه ما لم يتمسك به المتهم الأول وهو صاحب الصفة والمصلحة فيه كما أنه لم يعيّب الحكم المنقوض الصادر من محكمة الإعادة في تصديه للحكم فيها بقبولها بعد أن عاود المدعون الادعاء مدنياً أمام محكمة الإعادة بعد أن كان قد قضى باعتبارهم تاركين لدعواهم مع إزامه مصروفاتها عملاً بنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية. ولا محل للرد على الدفع المقدم من المحكوم عليه الخامس في هذا الشأن ما دام لم يقض عليه بشيء في الدعوى المدنية". الطعن رقم ٥٦٦١٥ لسنة ٧٣ قضائية، جلسة ١٩ / ٣ / ٢٠٠٦ م، المكتب الفني، أحکام النقض، السنة ٥٧، جنائي، ص ٤٢٦.

١) فلا داع لأنخذ سن الفاعل أو جنسه أو حالته المادية أو العقلية بالحسبان عند قياس الخطأ. ويرى بعض الفقه بأن تقدير الخطأ بطريقة مجردة بحثة حال تطبيقه على الطفل عديم التمييز، يتسم باللامعقولية. فالتجريد في هذه الحالة قد انحرف إلى العبث وانزلق إلى اللامعقول، ولهذا يجب استبعاد تطبيق المعيار الموضوعي أو المجرد على الطفل عديم التمييز، نظراً لما ينطوي عليه من ظلم وتعسف. أيمن إبراهيم العشماوي: تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، الرسالة السابقة، ص ٤٢٠.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٨٤)  
ولا فرق بين أن يؤدي التلوث إلى الإضرار بالبيئة أو التأثير على  
عناصرها بشكل سلبي أو أن يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي أو يؤدي إلى  
التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، فجميع هذه الأضرار ناتجة عن  
**خطأ تحدثه الدولة أو أحد أجهزتها العامة أو الخاصة أو الأشخاص**  
الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أنشطة قريبة من تلك التي تمارسها  
الدولة.

#### أولاً: تعريف الخطأ البيئي:

عموماً، يُعرف الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية، بتعريفات متعددة، منها: "الإخلال بالالتزام قانوني محدد"<sup>(١)</sup>، ومنها: "العمل الضار غير المشروع"<sup>(٢)</sup>، ومنها: "كل فعل يُقيم المسؤولية الشخصية لفاعله، أي ضرورة أن يُشكل هذا الفعل خطأً بالمعنى القانوني"<sup>(٣)</sup>، وكذا يُعرف بأنه: "انحراف في السلوك لا يرتكبه الشخص الحر يرص إذا ما وجد في نفس الظروف الخارجية للمتسبب في الضرر"، وهو: "نشاط إرادى لا

---

١) عبدالرازق السنهوري: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٤م، ص ٧٧٥ وما بعدها، سليمان مرقص: مصادر الالتزام، ١٩٦٠م، بدون ناشر، ص ٣٩٣.

٢) فتحي عبد الرحيم عبد الله: دراسات في المسؤولية التقصيرية، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ١٥.

٣) أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي: تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨م، ص ١٨.

٦٨٥) مجله الشرعه والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م) يتفق مع واجب الحيطة والحدر<sup>(١)</sup>، وهو: "الإخلال بواجب قانوني صادر عن شخص مميز"<sup>(٢)</sup>، وعرفته محكمة النقض المصرية<sup>(٣)</sup>، بأنه: "انحراف الشخص عن السلوك المأثور عن إدراك وتميز"<sup>(٤)</sup>.

ولا يختلف الخطأ البيئي في تعريفه عن التعريف السالف للخطأ، إلا فيما يتعلق بأن هذا الإخلال يقع بشأن الالتزامات القانونية الوارد النص عليها في التشريعات البيئية المختلفة المحلية منها والدولية.

من هذا المنطلق، وضع المنظم البيئي السعودي التزامات محددة على عاتق الأفراد والأشخاص المعنية بشأن المحافظة على البيئة، وينطبق ذلك على كافة القوانين البيئية الأخرى، فيُعد من قبيل الخطأ البيئي (الإضرار بالبيئة) في مفهوم النظام العام للبيئة السعودي كلاً من الأفعال الآتية:

١) وقد يتحقق الخطأ بسلوك ايجابي أو سلبي، أو من خلال سلوك عمدي أو غير عمدي، أو في صورة خطأ مهني، يصدر عن الشخص أثناء مباشرة مهنته، أو في صورة التعدي على حق من الحقوق، أو في صورة التعسف في استعمال الحق. أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات...، مرجع سابق، ص ١٧٣.

٢) جلال محمد إبراهيم: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ٢٠٠٣م، مطبعة الإسراء، ص ٢٠٣.

٣) نقض مدني ١٥ / ١٩٩٠، مجموعة مبادئ محكمة النقض، السنة ٤١، العدد ١، الحكم رقم ٢٦، ص ١١٥، أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص ٤١.

٤) الملحوظ على التعريفات السالفة، أنه من الصعوبة بمكان حصر وتحديد الواجبات والالتزامات القانونية التي يكون الإخلال بها خطأً يجب مسؤولية فاعله.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٨٦)

- إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية

ال سعودية، ويشمل ذلك مياهاها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

- عدم التزام القائمين على إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة

المواد السامة أو المواد الخطرة والإشعاعية أو التخلص النهائي،

بالإجراءات والضوابط التي تحدها اللوائح التنفيذية.

- إلقاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو أي نفايات سامة أو خطرة أو

إشعاعية من قبل السفن أو غيرها في المياه الإقليمية للمملكة أو المنطقة

الاقتصادية الخالصة<sup>(١)</sup>.

ويمتاز الخطأ الضار بالبيئة بخصوصية معينة، فهو خطأ جسيم يصعب

تدارك آثاره الضارة، كالخطر التكنولوجي الذي يرتبط بالأخطار الصناعية

والناتج عن التقدم الصناعي، فالأخطر التكنولوجية تبدو وكأنها مأساة<sup>(٢)</sup>.

---

١) وتشكل الأفعال المخالفة السالفة مع غيرها، ركن الإضرار بالبيئة كأساس

للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، فهذا الأخير يتحقق في جميع الحالات التي

يؤدي فيها سلوك الشخص إلى تلوث البيئة وتدورها بالمفهوم المحدد في النظام العام

للبيئة السعودي، حيث عرفت الفقرة العاشرة من المادة الأولى من النظام العام للبيئة

السعودي، التدبور البيئي، بأنه: "التأثير السلبي على البيئة بما يغير من طبيعتها أو

خصائصها العامة أو يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصرها، أو فقد

الخصائص الجمالية أو البصرية لها". وانظر نص المادة الرابعة عشرة من نظام البيئة

السعودي.

٢) سعيد سعد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة

العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٢٤.

والخطأ البيئي، على هذا النحو، يُمثل خطراً جسيماً يضر بالبيئة لما له من تأثيرات سلبية يصعب تداركها وقت حدوثها أو في المستقبل، كالأخطر التكنولوجيا<sup>(١)</sup>.

وتتحقق المسئولية البيئية، سواء كان الخطأ الضار بالبيئة مُتعمداً من جانب مُحدثه أو دون تعمد<sup>(٢)</sup>، وسواء كان الخطأ نتيجة إهمال أو عدم حيطة،

١) لذلك ركزت التعريفات الحديثة للخطأ على التحقق من وجود انحراف في سلوك المُخطئ والذي يتطلب صورة الرجوع إلى نموذج مجرد للسلوك، هو سلوك الشخص الصريح. عبد الرحمن بوفليج: مرجع سابق، ص ٥٧.

٢) انظر الحكم الصادر من محكمة حوطة سدير بالمملكة العربية السعودية برقم ٩١٧ /١٢ /٥ و تاريخ ١٤٢١ هـ، والمؤيد من محكمة التمييز بالرياض برقم ١٤٢١ /٣ بتاريخ ١٤٢١ هـ، وتتلخص وقائع الدعوى في ادعاء المدعى بأن المدعى عليه قد اتخذ بجوار داره بما لا يزيد عن خمسة أمتار حوشًا لأغname، وأن هذه الأغname سبب ضررًا عليه من جهة رائحة روثها وسمادها، وما تطيره من الغبار في غدوها ورواحها، كما سبب تكاثر الحشرات من ذباب وغيرها من بعضها إلى بيت المدعى، كما كانت هذه الأغname سببًا في إثارة حساسية الربو لبعض أفراد العائلة، وأنهى المدعى دعواه ببطلته بإعاد الأغname عن داره بما يزيل ضررها. وجاء في أسباب الحكم: "ولثبوت ضرر هذه الأغname على المدعى حسب إفادة البلدية؛ لما في ذلك من روائح وغبار ناتج عن هذه الأغname، ولأن هذا الوضع مخالف للأنظمة وتعليمات صحة البيئة، وأيد ذلك قرار الخبرة بمحكمة المجمعـة، وقرر القاضي حكمه بقوله: لذا فقد حكم بإلزام المدعى عليه بإبعاد ونقل أغname وأحواشه إلى مكان آخر بعيد عن موقعه الحالـي؛ بحيث يزول الضـرر". منشور الكترونياً:

<https://www.alukah.net/sharia/٢٠١٩٠/#ixzz6cIMABzRV>

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللواثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٨٨) ويستوي كذلك أن يكون الخطأ إيجابي يتمثل في قيام المسئول بالنشاط الضار بالبيئة أو سلبي يتمثل في النكول عن القيام بعمل كان ينبغي عليه القيام به<sup>(١)</sup>، مما يؤثر على البيئة، كعدم إخطار شخص مسئول عن حماية البيئة عن ضرر بيئي يقع أمامه.

بالرغم من ذلك، أعفي المنظم السعودي العاملين في وزارة البيئة والمياه والزراعة، أو العاملين في أي مركز من المراكز الوطنية لقطاع البيئة، كل بحسب اختصاصه، من المسؤولية غير المدنية عن أيّ ضرر بيئي، نتيجة خطأ غير معتمد وغير ناتج عن إهمال، خلال عمليات إزالة تلوث ناتج عن الطوارئ والكوارث البيئية، مع الأخذ في الحسبان أن هذا الإعفاء لا يشمل حق المضرور في المطالبة بالتعويض عن المسؤولية المدنية<sup>(٢)</sup>.

وأرى أن الحكمة التي تغياها المنظم السعودي من وراء ذلك، تكمن في تشجيع العاملين في الجهات المعنية بالمحافظة على البيئة من التلوث حال قيامهم بواجباتهم الوظيفية، وبخاصة عند إزالتهم للتلوث الناتج عن

---

١) أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص ١٧٣.

٢) تنص المادة ٣٣ من نظام البيئة السعودي، على أن: "١- يُعفى العاملون في الجهة المختصة من المسؤولية عن أيّ ضرر بيئي، نتيجة خطأ غير معتمد وغير ناتج عن إهمال، خلال عمليات إزالة تلوث ناتج عن الطوارئ والكوارث البيئية. ٢- لا يخل الإعفاء الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة بحق المتضرر في التعويض عن المسؤولية المدنية".

٦٨٩) مجله الشرعه والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م)  
الطوارئ والكوارث البيئية، حتى مع حدوث ضرر بيئي من جراء ذلك،  
شريطة أن يكون هذا الضرر غير عمدي وغير ناتج عن إهمال يمكن نسبته  
إليهم<sup>(١)</sup>.

وللخطأ عموماً وللخطأ البيئي خاصة، ركانان:

**الأول: مادي: وهو الانحراف أو التعدي:** ويقصد به: انحراف الشخص عن السلوك المعتمد للرجل العادي، كصاحب المنشأة الذي يقوم بإلقاء ومعالجة وصرف مخلفات منشأته متعمداً في غير الأماكن المخصصة لذلك وبالقرب من التجمعات السكانية<sup>(٢)</sup> والصناعية والزراعية والمجاري المائية وكصاحب المنشأة الذي يقوم بحرق القمامه والمخلفات الصلبة لمنشأته في غير الأماكن المخصصة لذلك وبالقرب من التجمعات السكانية والصناعية

---

١) وبالتالي إذا ثبت حصول الضرر البيئي نتيجة التعمد بتوافر القصد الجنائي في حقهم، فلا إعفاء من المسئولية والحال كذلك.

٢) كان يُطلق عليها سابقاً قبل تعديل ٢٠١٥م "المناطق السكنية"، وتُعرف هذه التجمعات وفقاً لنص الفقرة ٤٢ من المادة الأولى من قانون البيئة المصري بعد إضافتها بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٥م، بأنها: "مجموعة المباني السكنية والخدمة والترفيهية طبقاً للمخطط التفصيلي المعتمد وذلك وفقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨م".

الأسس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٩٠)  
والزراعية والمجاري المائية<sup>(١)</sup>، ويتم قياس هذا الركن بمعيار موضوعي لا شخصي<sup>(٢)</sup>.

فالمعيار الموضوعي يتم فيه تقدير الخطأ بمجرد انحراف الشخص عن السلوك المعتمد للرجل العادي<sup>(٣)</sup>، بحيث يكون الشخص مخطئاً عند ارتكابه لأي سلوك مخالف لسلوك الرجل العادي، ويتميز المعيار الموضوعي بتحقيقه للعدل الاجتماعي الذي يجب قياسه بمعيار موضوعي.

يترتب على ذلك، أنه يجب على مஸروري الأخطاء البيئية، حال مطالبتهم بالتعويض، إثبات خطأ المسئول عن التلوث البيئي، أياً كانت صورة هذا التلوث، وسواء كان سبب التلوث البيئي مخالفة القوانين واللوائح النافذة<sup>(٤)</sup> أو كان سبب التلوث البيئي الإهمال والتقصير وعدم

١) انظر: نص المادة السابعة والثلاثون من قانون البيئة المصري المعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ م.

٢) يقصد بالمعيار الشخصي، عدم الاعتداد بخطأ الشخص إلا إذا سلك مسلكاً ضاراً وكان في مقدوره تجنبه. الأمر الذي يتطلب ضرورة اعتبار ظروف الشخص المخطئ من حيث حالته النفسية والعقلية والبدنية ومدى ذكائه وثقافته وبيئة المحطة. عاشر عبد الرحمن محمد أحمد، مرجع سابق، ص ١١٠٨.

٣) الرجل العادي هو نموذج يمثل جمهور الناس، فلا هو خارق الذكاء ولا هو بضمير القطنة والمهمل. خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص ١٣١.

٤) في ذلك قضت محكمة القضاء الإداري بمدينة "كان" الفرنسية، بمسؤولية وزارة الصناعة الفرنسية عن عمليات التلوث الهوائي في بعض المناطق، رغم الترخيص

• مجلة الشريعة والقانون • العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م) (٦٩١)  
التبصر فيأخذ الاحتياطات الالزمة أثناء مباشرة النشاط المتسبب في  
التلوث البيئي<sup>(١)</sup>.

### والثاني: معنوي: وهو الإدراك أو التمييز: ويعني به: اقتراف الشخص

لل فعل المخالف عن وعي وفهم للنتيجة الضارة التي سترتب على فعله.  
مؤدي ذلك ضرورة الاعتداد بالظروف الداخلية للمسئول عن الأضرار  
البيئية، عدم، لذا لا تقوم المسئولية المدنية البيئية للشخص غير المميز نظير  
مساهمته في إحداث الفعل الضار بالبيئة، لتخلف الركن المعنوي للخطأ في  
حقه<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: صور الخطأ البيئي:

للخطأ البيئي صور متعددة<sup>(٣)</sup>، يمكن حصرهم في صورتين رئيسيتين،  
هما:

---

بنشاطها، مثل شركة صناعة الفحم الحجري وصناعة الخمور التي تسبب أضرار مادية  
ومعنوية للبيئة. علوازي امبارك: الرسالة السابقة، ص ٢٣٤.

١) قضي تطبيقاً لذلك، بأن: "الخطأ الموجب للمسئولية لا يُشترط فيه أن يكون  
المعتدي سيء النية، بل يكفي أن يكون متسرعاً إذ في التسرع انحراف عن السلوك  
المألوف للشخص المعتاد وهو ما يتواتر به هذا الخطأ". محكمة النقض المصرية،  
الطعن رقم ١٨٤٤، السنة ٥٢ ق، جلسة ١٧/٧/١٩٩٠ م.

٢) على ذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ١٦٤ مدني مصرى، بقولها: "يكون  
الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز".

٣) يعرف الفقه القانوني التقليدي صورتين فقط للخطأ: الأولى الانحراف في استعمال  
الرخصة، والثانية تجاوز حدود الحق، فالرجل العادي في سلوكه المألوف إذا أتي

رخصة يلتزم قدرًا من الحيطة والبصر واليقظة، كي لا يضر بالغير، وإذا استعمل حقاً فإنه لا يجاوز الحدود المرسومة لهذا الحق، فإذا ما انحرف شخص ما وهو يأتي رخصة - مَشِيَ أو تَعْاقِدَ أو تَقَاضَى أو كَتَبَ أو نَشَرَ - عن هذا السلوك المألوف من الرجل العادي، فمثي بسيارته ولم يلتزم اليقظة اللاحزة فدهس أحد المارة، أو تعاقد مع أحد الفنانين الموظفين في مصنع منافس وحمله بذلك على أن يدخل بالتزاماته نحو مصنعه، أو تقاضي فتنكب سبيل الاعتدال وأمعن في الإضرار بخصمه باستعمال إجراءات التقاضي في غير ما وُضعت له لدداً في الخصومة، أو كتب فأفشي سراً من أسرار المهنة كان لا يجوز له إفشاؤه، أو نشر فقدن شخصاً، كان كل ما سبق خطأً يحقق مسؤوليته، كذلك إذا استعمل حقاً معيناً (حق ملكية أو حق ارتفاق أو حق رهن أو دين ) فجاوز الحدود المرسومة للحق الذي يستعمله، بأنبني في ملكه مجاوزاً حدود هذا الملك، أو فتح المطل في المسافة الممنوعة قانوناً، أو قيد الرهن بأكثر من الدين، أو تقاضي فيما له من الدين فوائد أكثر من المقررة قانوناً، كان كل هذا خطأً يتحقق مسؤوليته، أما إذا التزم الشخص حدود حقه وهو يستعمله ولم يخرج علي هذه الحدود، فإنه لا يمكن أن يُسند إليه أي خطأ، حتى لو انحرف في استعماله عن سلوك الشخص العادي، وحتى لو كان سيء النية. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٦٤ م، فقرة ٤٥٤، ص ٨١١. ييد أن هذه النظرة القاصرة للمسؤولية علي صورتي الانحراف والتجاوز، بدأت تهتز وتتراجع مع تراجع المذهب الفردي الذي تعرض لانتقادات جمة، وفي هذا يقرر بعض الفقه: " وظاهر أن عيب هذا النظر أنه يخالف الأمر الواقع مخالفة صارخة، إذ أنه لا وجود للفرد المستقل تمام الاستقلال، المنعزل عن غيره من الناس، وأن الفرد، إنما يعيش في مجتمع يتكون منه ومن غيره من الأفراد الذين توجد بالضرورة بينه وبينهم علاقات متعددة، فلا يستقيم منه إطلاق حقوق الأفراد

## الصورة الأولى: عند وقوع مخالفة لالتزام من الالتزامات الواردة بقانون

البيئة<sup>(١)</sup> والقوانين ذات الصلة<sup>(٢)</sup>:

فالخروج على التشريعات البيئية يعد عملاً غير مشروع من جانب الملوث، كالخلص من مياه الرشح والأمطار بطريقة غير صحيحة وإلقاء المخلفات في مجاري المياه وحرق القمامه والمخلفات الصلبة في غير

كلها، لأن إطلاقها يؤدي إلى تصادمها، وبالتالي إلى ضرورة تدخل القانون للتوفيق بينها عن طريق تقييد كل منها وتحديده منعاً للتصادم بينه وبين غيره، لذلك سرعان ما أبرز العمل تناقض القانون مع الواقع، فنكشفت للمحاكم صور عملية، كان فيها هذا الشخص يستند في استعمال حقه إلى نص القانون الذي يخوله هذا الحق لتبرير ما يُسببه هذا الاستعمال من ضرر للغير، ولكن العدالة وقواعد الأخلاق تنادي فيها بعدم السكوت على هذا الاستعمال الضار بوجوب تعويض المضرور عما يُسببه له من ضرر، وهذا ما جعل المحاكم تسبق الفقه بزمن طويل، إلى تلبية نداء العدالة وقواعد الأخلاق، عن طريق الحد من إطلاق بعض الحقوق، وتقرير المسؤولية المدنية، جزاء الإفراط في استعمال الحقوق أو إساءة استعمالها. سليمان مرقص: *الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، المجلد الثاني، الفعل الضار، القسم الثاني، في المسؤوليات المفترضة*، بدون ناشر، ط ٥، ١٩٨٩م، ص ٣٣٤.

١) انظر النصوص الواردة بقانون البيئة المتعلقة بالكيفية التي ألزم بها المشرع أصحاب الشأن عند التعامل مع المواد والنفايات الخطرة.

٢) مثالاً: القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٣م بشأن المحميات الطبيعية وقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨م. وانظر: أحمد عبد التواب محمد بهجت: *مراجع سابق*، ص ٤٢.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٦٩٤) الأماكن المخصصة لذلك، بما يؤدي حتماً لتطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية على الملوث، سواء كان الدولة أو الأشخاص الموجودين بإقليمها<sup>(١)</sup>، استناداً لنص المادة الحادي والثلاثون من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ م، بنصها: "على الجهات الحكومية والمؤسسات أن توفر لمن يعملون لديها في الأماكن المعرضة للإشعاعات المؤينة جميع وسائل الوقاية الشخصية وغيرها والتأكد من سلامتها، وتأمين العاملين بها أثناء العمل"<sup>(٢)</sup>.

١) عبدالرحمن بوفلوجه: الرسالة السابقة، ص ٦٠.

٢) قضي تطبيقاً لذلك، بأن: "من المقرر أن المقصود بالإشعاعات المؤينة التي حظر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ استعمالها بغير ترخيص هي الإشعاعات التي تنبثق من المواد ذات النشاط الإشعاعي وهي بهذه المثابة تُعد من المواد الخطرة طبقاً للبند رقم ١٨ من المادة الأولى من الفصل الأول من الباب التمهيدي من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والتي حظرت المادة ٢٩ منه تداولها بغير ترخيص من الجهة المختصة، ومخالفة هذا الحظر مُعاقب عليه أيضاً بال المادة ٣٣ من القانون الأخير، وأن المخاطب بأحكام القانونين سالف الذكر من حيث وجوب الحصول على ترخيص باستعمال الإشعاعات المؤينة وتداولها بحسبها من المواد الخطرة هو صاحب العمل الذي يستخدم في نشاطه المهني أو التجاري هذه الإشعاعات، وأن الترخيص بالاستعمال نوعان الأول شخصي وهو خاص بالشخص الذي يستعمل هذه الإشعاعات والثاني مكاني وهو خاص بالمواد المشعة ذاتها وذلك حسبما تنص عليه المادة ٣ من قرار وزير الصحة رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ ولا يعني أحدهما عن الآخر، وأن هذا الترخيص بنوعيه كان من اختصاص قسم الرخص الطبية بوزارة الصحة على التفصيل الوارد بالمادة ٤ من اللائحة التنفيذية

**الصورة الثانية:** عند التعدي على ممتلكات غير مملوكة للمخالف<sup>(١)</sup>،

إِلَقاء مخلفات أحد التجمعات السكنية بأرض مملوكة لأحد الجيران<sup>(٢)</sup>، أو إِلَقاء مصنع للورق بمواد ضارة بنهر النيل<sup>(٣)</sup>، أو إِلَقاء مخلفات المنشآت الصلبة بالجوار.

ويُقسم الفقه<sup>(٤)</sup> للأضرار المترتبة على المخلفات الصلبة لقسمين:

للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بقرار وزير الصحة سالف الذكر، ثم أصبح بصدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة من اختصاص وزارة الكهرباء - هيئة الطاقة الذرية - طبقاً للبند ٥ من المادة ٢٥ من قرار رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، وأن تداول المواد الخطرة كما عرفه البند ٢٠ من المادة الأولى من القانون الأخير هو كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استعمالها. ثانياً: أنه إذا فرض القانون التزامات معينة على من يُرخص له باستعمال وتداول المواد الخطرة، فإن من يتداول هذه المواد ويستعملها بغير ترخيص يكون في حل من الالتزام بما يفرضه القانون على من يُرخص له باعتبار أن مسؤوليته عن استعمالها وتداولها بغير ترخيص باعتبارها مسؤولية أشد تجب مسؤوليته عن مخالفته هذه الالتزامات". الطعن رقم ٥٦٦١٥ لسنة ٧٣ قضائية، جلسة ١٩/٣/٢٠٠٦م، المكتب الفني، أحكام النقض، السنة ٥٧، جنائي، ص ٤٢٦.

١) أحمد عبدالكريم سلامـة: الملكـية الفـردـية، بدون نـاشر، ١٩٧٠م، ص ١١٢، أحمد عبد التواب بهجـت: المسـئـولـيـة المـدنـيـة عنـ الفـعـل الضـارـ، مـرـجـع سـابـقـ، ص ٤٣ .  
٢) أحمد عبد التواب محمد بهجـت: مـرـجـع سـابـقـ، ص ٤٣ والمـراـجـع المـشـارـ إـلـيـهاـ بالـهـامـشـ رقمـ ٤ـ .

٣) نـبـيلـة إـسـمـاعـيلـ رسـلانـ: الـجـوانـب الـأـسـاسـيـة لـلـمـسـئـولـيـة المـدنـيـة لـلـشـركـاتـ عنـ الإـضـرـارـ بـالـبـيـئـةـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، ٢٠٠٣ـمـ، صـ ٥ـ٤ـ .  
٤) عبدـالـرـحـمـانـ بـوـفـلـجـهـ: مـرـجـع سـابـقـ، صـ ٩ـ٧ـ .

**الأول:** يتمثل في وجود كومة من المخلفات على أحد الأراضي تلحق الضرر بالأراضي المجاورة لها<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** يتمثل في إلقاء الأشياء والمخلفات المتنوعة التي تسبب أضراراً غير مألوفة بالجوار<sup>(٢)</sup>.

مُجمل القول، أن كل سلوك ينحرف فيه الشخص عن سلوك الشخص المعتاد، في نفس ظروفه، فيؤدي به غيره، الذي تربطه به علاقة عقدية، أم لا، وسواء كان السلوك الضار متصل أو مُنبت الصلة بهذه العلاقة العقدية، يُعد خطأً يستوجب مسؤولية فاعله، متى تضرر الغير منه<sup>(٣)</sup>.

---

١) تطبيقاً لذلك قبل القضاء دعوى رفعها المضروor بسبب أضرار غير طبيعية لحقت به من جراء وجود كومة من مخلفات البلدية كانت قد أدت إلى تكاثر الذباب والفئران بالإضافة إلى الأتربة والروائح المتبعة منها. انظر:

C.E ٣ JUILLET ١٩٧٠, CA.A Nantes ٨-٧-٩٢ Jurisdata N ٤٥٦٢٩.

٢) حكم لمحكمة استئناف باريس بتاريخ ١٩٨١ / ٥ / ٢٦ م بشأن حديقة تحولت إلى مكان للقمامة بسبب الأوراق والمخلفات من كل نوع التي يقوم سكان البناء المجاورة بإلقاءها في الحديقة. انظر: Jurisdata N ٠٢٢٥٣٩. وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية تعويض أحد ملاك الفيلات، إذ وقع ضحية سيل من الأشياء والمخلفات المتنوعة التي أُلقيت في فيلته منذ أن تم سكن البناء المجاورة له. انظر:

Cass. Civ ٣e ٢٤ Janvier ١٩٧٣, II ١٧٤٤٠.

٣) قريب من ذلك: عبير العبيدي: مرجع سابق، ص ٨١. وفي ذلك تنص المادة ١٦٣ مدني مصرى، على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وتقوم المسئولية التقصيرية في المجال البيئي، على خطأ واجب الإثبات تارة وعلى خطأ مفترض أخرى؛ وحيث تُعد المسئولية القائمة على خطأ واجب الإثبات الأصل في المسئولية المدنية التقصيرية في نطاق المسؤولية الشخصية، أي في نطاق مسئولية الشخص عن فعله الشخصي غير المشروع. وبإنزال هذا الأصل العام للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية، نجد أنه يُعد كل خروج عن الواجبات التي فرضها قانون البيئة المصري المعدل ولائحته التنفيذية وفرضتها كذلك القوانين ذات الصلة بحماية البيئة، عملاً غير مشروع يستوجب مسئولية فاعله، سواء كان هذا الأخير شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً<sup>(١)</sup> أو حتى شخصاً دولياً<sup>(٢)</sup>.

١) يُعرف نظام البيئة السعودية الشخص بأنه: "أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة" (م / ١).

٢) دليل ذلك نص المادة الحادية والثلاثون من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري السالف الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ م، حيث جاء به: " وعلى الجهات والمؤسسات أن توفر لمن يعملون لديها في الأماكن المعرضة للإشعاعات المؤينة جميع وسائل ومعدات الوقاية الشخصية وغيرها والتأكد من سلامتها، وتأمين العاملين بها أثناء العمل".

٣) نصت المادة الثالثة من مشروع تقويم المسؤولية الدولية الذي أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولي، على ذلك، بقولها: "تسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي يرجع لعمل أو إهمال الموظفين القائمين على تطبيق القانون". عبد الرحمن بوفلوجه: الرسالة السابقة، ص ٦٠.

لذلك، يُسأل كل شخص قام بتداول المخلفات الصلبة والنفايات الخطرة بغير موافقة من الجهة المعنية، لأن مسلكه ينطوي على الإخلال بواجب قانوني<sup>(١)</sup>، نصت عليه المادة ٢٩ من قانون البيئة، إذ جاء بها: "يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الإدارة المختصة". كذلك يُسأل كل شخص يقوم بإلقاء أو معالجة أو حرق القمامه والمخلفات الصلبة في غير الأماكن المخصصة لها، لأن مسلكه ينطوي على الإخلال بواجب قانوني، نصت عليه المادة ٣٧ من قانون البيئة، بعد تعديليها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م، إذ جاء به: "(أ) يُحظر قطعياً الحرق المكشوف للقمامه والمخلفات الصلبة. (ب) ويُحظر على القائمين على جمع القمامه ونقلها إلقاء وفرز ومعالجة القمامه والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن التجمعات السكانية والصناعية والزراعية والمجاري المائية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق. (ج) وتلتزم وحدات الإدارة المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء وفرز ومعالجة القمامه والمخلفات الصلبة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، كما تلتزم تلك الوحدات بتخصيص صناديق أو أماكن داخل المدن والقرى لتجمیع القمامه والمخلفات الصلبة ونقلها وتحديد المواعيد المناسبة لذلك، وإلا وجب محاسبة المختص إدارياً. (د) ويحظر

١) محمد سعيد عبدالله الحميدي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية

والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، ط ١ ، بدون سنة نشر، ص ٢٨٣.

إلقاء القمامـة والمـخلفـات الصـلـبة في غير تـلـك الصـنـادـيق والأـماـكن المـخـصـصة لـهـا ويلـزم الـقـائـمـون عـلـى جـمـع الـقـمـامـة والمـخلفـات الصـلـبة ونقلـها بـمـرـاعـاة نـظـافـة صـنـادـيق جـمـعـها وـسـيـارـات نـقلـها، وأن تكونـ الصـنـادـيق مـغـطـاة بـصـورـة مـحـكـمة وبـأـن يـتم جـمـع وـنـقل ماـبـهـا من قـمـامـة ومـخلفـات صـلـبة فيـ فـرـاتـ منـاسـبـة، وأـلـا تـزـيد كـمـيـتـها فيـ أيـ منـ تـلـك الصـنـادـيق عـلـى سـعـتها الحـقـيقـيـة".

ويـسـأـل كذلك كلـ منـ قـام بـرـش أوـ اـسـتـخـدـام مـبـيـدـات الـآـفـات أوـ أيـ مـرـكـبات كـيـماـوـيـة أـخـرى لـأـغـرـاض الزـرـاعـة أوـ الصـحـة العـامـة أوـ غـيرـ ذـلـكـ منـ الـأـغـرـاض دونـ مـرـاعـاة الشـروـط وـالـضـوابـط وـالـضـمـانـات التـي تـحدـدـها الـلـائـحة الـتـنـفـيـذـية لـقـانـون الـبـيـئة<sup>(١)</sup>.

قرـيبـ منـ ذـلـكـ نـصـ المـادـةـ الثـالـثـةـ منـ نـظـامـ الـبـيـئةـ السـعـودـيـ، حيثـ جاءـ بهـ: "لاـ يـجـوزـ لـأـيـ شـخـصـ مـارـسـةـ أيـ مـنـ الـأـنـشـطـةـ الـبـيـئـةـ أوـ الـتـيـ لـهـاـ أـثـرـ بـيـئـيـ؛ إـلـاـ بـعـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـصـرـيـحـ أوـ تـرـخـيـصـ؛ وـذـلـكـ وـفقـاـ لـمـاـ تـحدـدـهـ الـلـوـاـحـ"ـ، وـتـنـصـ المـادـةـ السـادـسـةـ منـ ذـاتـ النـظـامـ السـالـفــ، عـلـىـ أـنـ: "يـحـظرـ

---

١) تـنـصـ المـادـةـ ٣٨ـ مـنـ قـانـونـ الـبـيـئةـ الـمـصـرـيـ، عـلـىـ أـنـ: "يـحـظرـ رـشـ أوـ اـسـتـخـدـامـ مـبـيـدـاتـ الـآـفـاتـ أوـ أيـ مـرـكـباتـ كـيـماـوـيـةـ أـخـرىـ لـأـغـرـاضـ الزـرـاعـةـ أوـ الصـحـةـ العـامـةـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ منـ الـأـغـرـاضـ إـلـاـ بـعـدـ مـرـاعـاةـ الشـروـطـ وـالـضـوابـطـ وـالـضـمـانـاتـ التـيـ تـحدـدـهاـ الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيةـ لـهـذـاـ القـانـونـ، بـمـاـ يـكـفـلـ عـدـمـ تـعـرـضـ الـإـنـسـانـ أوـ الـحـيـوانـ أوـ الـنبـاتـ أوـ مـجـارـيـ الـمـيـاهـ أوـ سـائـرـ مـكـوـنـاتـ الـبـيـئةـ بـصـورـةـ مـباـشـرـةـ فـيـ الـحـالـ أوـ الـمـسـتـقـبـلـ لـلـأـتـارـ الـضـارـةـ لـهـذـهـ الـمـبـيـدـاتـ أوـ الـمـرـكـباتـ الـكـيـماـوـيـةـ".

القيام بكل ما من شأنه تلويث الأوساط البيئية والموارد المائية، أو الإضرار بهما، أو التأثير سلباً في الانتفاع بهما؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح"، وتنص المادة السابعة من ذات النظام السالف، على أن: "يُحظر استغلال أو نقل أو تخزين أو بيع أو الترويج لأيّ من الموارد الطبيعية ومنتجاتها الموجودة في إقليم المملكة الذي يشمل أراضيها - بما في ذلك الجزر - ومجالها الجوي، والمياه الداخلية والبحر الإقليمي وقاعهما وباطن أرضهما والحيز الجوي فوقهما، وجميع المناطق البحرية الأخرى التي تمارس عليها المملكة حقوق السيادة أو حقوق الولاية طبقاً للقانون الدولي؛ دون الحصول على تصريح أو ترخيص؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح".

في كل هذه الأفعال الملوثة للبيئة تتم مسالة الملوث شريطة إثبات اقترافه لكل سلوك منها ووعيه لهذا السلوك المخالف.

ولا مشكلة تذكر إذا تم تحديد مرتكب الأفعال السالفة بشكل دقيق، لأن يكون شخصاً واحداً أو أشخاصاً متعددين ولكن يعلم دور كل واحد منهم في ارتكاب الفعل الملوث للبيئة من مجموع الأفعال المخالفة، أما إذا كان مرتكب هذه الأفعال المخالفة أكثر من شخص ولا يمكن تحديد مقدار مساهمة كل واحد منهم في النتيجة الضارة، فهنا تكون مسؤوليتهم تضامنية<sup>(١)</sup>.

---

١) من المنطقي تأسيس تشريعات حماية البيئة في الدول المختلفة على فكرة التضامن بين الأشخاص القاطنين فيها والوسط البيئي الذي يعيشون فيه، كواقع فرضته علاقتهم الحيوية به، والتي اعتمد عليها المشرع لتكريس أهداف التنمية المستدامة التي تستلزم إعمال نوع من التضامن الوجوبي بين الأشخاص الموجودين بنفس الوسط البيئي. من

بحيث يستطيع المضرور، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، خاصاً أو عاماً، الرجوع على أي واحد منهم بالتعويض الكامل أو الرجوع عليهم جميراً، إذا استطاع تحديد نصيب كل منهم وقدر مساهمته في الخطأ التقصيرى (الأفعال الملوثة للبيئة) المضر بالبيئة<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك، قيام المسئول عن التخلص عن النفايات والمواد الخطرة بتسليمها لجهة غير مُرخص لها بنقل النفايات أو معالجتها بشكل قانوني، فتقوم الشركة بالتخلص منها بشكل غير قانوني، ففي هذه الحالة اشترك

ذلك ما ورد بنص المادة ٩٦ من قانون البيئة المصري: " يكون ربان السفينة أو المسئول عنها وأطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها في المادة ٦٩ كل فيما يخصه، مسئولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون، وسداد الغرامات التي تُوقع تنفيذاً له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة". وحسب اتجاه فقهى، سيكرس هذا التضامن الإلزامي منحى قانوني حديث مؤداه تطوير قواعد القانون الوضعي بما يزيد من حماية الطرف الضعيف في العقود البيئية، فضلاً عن أنه سيؤدي إلى تحجيم مفهوم الإذعان في العلاقات التعاقدية المختلفة، بالاستناد على تفعيل مبدأ حسن النية في تنفيذ الاتفاقيات المستوحة من نص الفقرة الثالثة من المادة ١٣٤-١ من القانون المدني الفرنسي. مزاولي محمد: مرجع سابق، ص ١٤٥ . والمراجع الموجودة بالهامش رقم ٦١.

١) نبيلة رسلان: الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص ٣٢، أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص ٤٧ .

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٧٠٢) المسئول والشركة غير المرخصة خطأً تقديرياً تم مسالتهم عنه بالتضامن، ومع ذلك يستطيع المسئول نفي مسؤوليته من خلال إثبات عدم علمه بأن الشركة السالفة غير مرخص لها بالتعامل في النفايات وأنها قامت بخداعه في ذلك<sup>(١)</sup>.

لكن تجوز مسألة الشخص، في الحالة السالفة، وفقاً لقواعد المسؤولية شبه الموضوعية التي تقوم على قرينة الخطأ المفترض، كما سنرى لاحقاً، بقلب عبء الإثبات بإلزام المسئول بإثبات العكس وأنه لم يقترف ثمة خطأ، كقرينة بسيطة على الخطأ ابتداءً قابلة لإثبات العكس من المسئول<sup>(٢)</sup>.

ولا تنعقد مسؤولية الشخص، في مجال المسؤولية البيئية الخطئية، عن الأفعال الخاطئة التي تلوث البيئة فتصيب الغير بالأضرار المختلفة، إذا كانت هذه الأخيرة تدرج في مصاف الأضرار البيئية المألوفة، نظراً لجريان العرف في التسامح في هذه الأضرار والأخطاء التي كانت سبباً فيها<sup>(٣)</sup>.

---

١) أحمد عبد التواب محمد بهجت: مرجع سابق، ص ٤٧.

٢) أحمد عبد التواب محمد بهجت: مرجع سابق، ص ٥٠ والمراجع المشار إليه بالهامش رقم ٣.

٣) كالضجيج الحاصل من بعض الأشخاص في الحدود المسموحة. محسن عبد الحميد البيه: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بدون ناشر، ٢٠٠٢م، ص ٤٧.  
سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٦م، عالم الكتب، ص ٣٤١ وما بعدها.

ويكتنف نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية التقصيرية عن الأفعال الملوثة للبيئة بعض الصعوبات التي تؤثر على حقوق المضروبين في الحصول على التعويضات الكاملة، خاصة عند حدوث الأضرار البيئية عن أنشطة مشروعة تسبّبها في تلوث البيئة وما يقترب إثبات الخطأ من صعوبة في بعض الحالات من قبل المضروب.

لذا، ينحو الاتجاه الحديث في المسؤولية نحو عدم اشتراط ارتكاب المسؤول خطأ لثبت مسؤوليته القانونية ومن ثم تحمله بالتعويض، كما هو الحال في مجال الأنشطة الاقتصادية المختلفة المشروعة والمُرخص بها والتي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

#### الضرر البيئي

يُعد الضرر<sup>(٢)</sup> الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، فلا قيام لهذه الأخيرة بدون تحققه وإثباته لإلزام مُحدثه بالتعويض العادل، باعتبار التعويض هدف المسؤولية المدنية وغايتها الرئيسة، فلا مسؤولية ولا تعويض إلا بقصد ضرر ثبت وقوعه.

١) فبعض العمليات والأنشطة ضارة بطبيعتها وتلحق الضرر بالبيئة أو بأحد عناصرها، كالهواء مثلاً، حتى لو مارس المشغل لهذا النشاط أقصى درجات الحيطة والتبصر، فضلاً من أن الطابع الفني والتقني الذي يحكم ممارسة بعض الأنشطة الصناعية يجعل من العسير على المضروب المدعى إقامة الدليل على خطأ المسوّل. عبدالناصر زياد هياجنه: القانون البيئي، مرجع سابق، ص ٢٦.

٢) انظر نص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري.

ويُعرف **الضرر**، بأنه: "أذى يُصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة، ذات قيمة مالية، أم لم تكن كذلك"<sup>(١)</sup>، وأيضاً يُعرف بأنه: "الأذى الذي يُصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسده أو عاطفته أو ماله أو حريرته أو شرفه أو غير ذلك"<sup>(٢)</sup>.

يتضح من ذلك، أن **الضرر** هو الشرط الأساسي لدعوى المسؤولية المدنية، فلا مسؤولية مدنية بدون ضرر، ولا ضرر بدون المساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون، على ذلك يُعد الضرر البيئي **الأساس الجوهرى** في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

والأصل وجوب أن يكون **الضرر** **مؤكداً ومحقاً ومبشراً**: ويقصد بكون **الضرر** **مبشراً**، أي أن يتولد مباشرة عن النشاط الملوث للبيئة الذي تأكد وقوعه **بالفعل**<sup>(٣)</sup>، كمن ينزلق بسبب مخلفات ألقاها غيره على الأرض

---

١) سليمان مرقص: **الوافي في شرح القانون المدني**، الجزء الثاني، المجلد الثاني في **الفعل الضار والمسؤولية المدنية**، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨م، ص ١٣٣.

٢) علي فيلالي: **الالتزامات، العمل المستحق للتعويض**، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠٠٢م، ص ٢٤٤.

٣) حمدي عبد الرحمن وسهير منتصر: **نظريه الالتزام**، الناشر مكتبة النصر بالزقازيق، ١٩٩٩م، ص ٥١٠ وما بعدها، إسماعيل غانم: **أحكام الالتزام**، بدون ناشر، ١٩٥٦م، ص ٢٨٩، سليمان مرقص: **مصادر الالتزام**، ١٩٦٠م، بدون ناشر، ص ٩١.

فيُصاب بجروح أو بكسور، وكمن ألقى مخلفات بملك جاره المزروع فأصابت مزروعاته بالتلف<sup>(١)</sup>، فجميع هذه الأضرار مباشرة ومؤكدة وقد تحققت بالفعل جراء خطأ المسئول.

ويُعد في حكم الضرر المباشر، الأضرار التي تراحت ظهورها إلى وقت لاحق لحدوث الخطأ، كالأضرار الناتجة عن التلوث الإشعاعي، فهذه الأخيرة لا تظهر آثارها الضارة بالبيئة بصورة فورية وقت حدوثها، ولكن مع مرور الوقت تتضح آثارها الضارة في صحة الإنسان والكائنات الحية كالنباتات والكائنات البحرية، والتي هي عبارة عن العقم والسرطان وتشوهات الأجنة<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كان الضرر غير مباشر واحتمالي وغير محقق الوجود أو افتراضي، كضرر قد يحدث وقد لا يحدث، فلا تتحقق المسؤولية وبالتالي لا داعي للتعويض عنه<sup>(٣)</sup>.

١) قريب من ذلك: نبيلة رسلان: الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات، مرجع سابق، ص ٩٤، أحمد عبد التواب بهجت: المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٥٤.

٢) سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٥٠. أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، ص ٢٢٣.

٣) قريب من ذلك: نبيلة رسلان: الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٩٤. ياسر محمد فاروق عبدالسلام محمد المنياوي:

### تعريف الضرر البيئي:

يُسمى الضرر الواقع على البيئة، **بالضرر البيئي**، ويُعرف بأنه: "الأذى الحال أو المستقبل الذي ينال من عناصر البيئة، والمترتب على نشاط الشخص أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء كان صادراً من داخل البيئة الملوثة أم وارداً عليها"<sup>(١)</sup>، ويُعرفه جانب فقهيا آخر، بأنه: "الضرر الحاصل للأشخاص والأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه"<sup>(٢)</sup>، وعرفته لجنة القانون الدولي، بأنه: "الضرر الذي يقع في إقليم غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى موضوعة تحت ولاية تلك الدولة أو تحت سيطرتها، سواء وجدت حدود مشتركة بين الدولتين المعنيتين أم لم توجد"<sup>(٣)</sup>.

---

نحو منظور جديد لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ٢٠٠٥م، ص ١٦٨.

١) عبير العبيدي: مرجع سابق، ص ٨٥، حسن حنتوش رشيد الحستاوي: دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة أهل البيت، العراق، العدد ١٣، ٢٠١٢م، ص ٦٠.

٢) وهذا هو تعريف الفقيه الفرنسي R.Drago، وهذا التعريف قريب من تعريف الفقيه الفرنسي P.Girod للضرر البيئي، بأنه: "العمل الضار الناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويعصب مختلف مجالاتها كالماء والهواء ما دامت هذه العناصر مستعملة من قبل الإنسان". انظر: عبدالرحمن بوفلحه: الرسالة السابقة، ص ٦٩.

٣) بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي: الضرر العابر للحدود عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣م، ص ٢٨.

وبتطبيق ذلك على البحث الماثل، ينبغي أن تكون الأفعال الملوثة المرتكبة من ذوي الشأن أخطاءً بيئية بالمعنى القانوني للكلمة، وأن يترتب على هذه الأخطاء أضراراً بالبيئة، فالخطأ البيئي بمفرده لن يرتب مسئولية مُقتـرفـه<sup>(١)</sup>.

### خصائص الضرر البيئي:

يتميز الضرر البيئي بالخصائص الآتية<sup>(٢)</sup>:

- ١) ضرر عام: لتعلقه بجميع الأفراد في المجتمع دون استثناء<sup>(٣)</sup>.
- ٢) ضرر غير مباشر<sup>(٤)</sup>: لأنه لا يصيب الإنسان أو الحيوان أو الأشياء مباشرة، بل تتدخل العديد من المكونات البيئية كمسببات في إحداثه،

---

١) قرب من ذلك، أحمد عبد التواب محمد بهجت: مرجع سابق، ص ٥١. وقضى بعد انعقاد مسئولية من ألقى بمخلفات عضوية بشاطئ البحر، طالما لم يثبت أن ضرراً ما لحق المدعى صاحب المطعم، حيث لم تصرف زبائنه عن مطعمه ولم تتأثر أرباح مطعمه بفعل التلوث. د. أحمد عبد التواب: مرجع سابق، ص ٥٢، الهاشم رقم ٤.

٢) عبير العبيدي: مرجع سابق، ص ٨٩ وما بعدها.

٣) رضوان حوشين: الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج ليل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ٢٠٠٣ م: ٢٠٠٦ م، ص ٦٠.

٤) رخص المشرع الفرنسي من خلال قانون "بارنييه" الصادر في الثاني من فبراير لعام ١٩٩٥ م لجمعيات حماية البيئة بمباشرة حق التقاضي في الجرائم التي يترتب عليها أضرار مباشرة أو غير مباشرة تصيب المصالح الجماعية التي تهدف إلى دفاع هذه الجمعيات الخيرية عنها، ويبعد جانب من الفقه الفرنسي ذلك أن الجمعيات لا تتحمل أضرار مباشرة وشخصية في حالة الأضرار البيئية الممحضة، وإن كانت تمس بطريقة

غير مباشرةً لأهدافها الواردة في نظامها الأساسي. عبدالرحمن بوفلوجه: الرسالة السابقة، ص ٧٣، وأشار سيادته إلى: واعلى جمال: الحماية القانونية للبيئة البرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٠م، ص ٢٤٨.

١) فإذا أدى تلوث المياه الجوفية نتيجة النفايات المطحورة فيها أو بالقرب منها إلى توقف شركة المياه عن تزويد السكان بالمياه من هذه المصادر الملوثة خشية من إصابتهم بالأمراض المختلفة، الأمر الذي اضطر السكان إلى شراء احتياجاتهم من المياه من مصادر أخرى نظيفة لحين قيام شركة المياه بإيجاد بدائل آمن للمياه. فلا شك أن من حق السكان في المطالبة بالتعويض من المتسبب في إلقاء النفايات عن الأموال التي تكبدها في الحصول على المياه النظيفة والصالحة للاستهلاك الآدمي، بحسب هذه النفقات ضررًا مباشرًا لإلقاء النفايات.

٢) تطبيقاً لذلك قضت محكمة ديوان المظالم بالرياض بالمملكة العربية السعودية في حكمها الرقم ٦/د/ف/٣٥ لعام ١٤١٥هـ في الدعوى رقم ١٠٦/١/ق لعام ١٤١٥هـ، في دعوى تتلخص وقائعها في أن: "عددًا من الأشخاص أقاموا دعوام نيابةً عن قبائل... سكان.. بطلب إلغاء قرار المجمع القرمي... بتعيين مكان مرمى القمامش فوق البئر الوحيدة للشرب لسكان البلدة والمسمى "العادية"، لما يُسيّبه ذلك من ضرر لهم، وقد سبق أن صدر خطاب إمارة منطقة... بتخصيص مرمى لكل قرية في الأرض المجاورة لها، إلا أن المجمع اختار هذا الموقع كمرمى عامًّا للبلدة... مع ما يسبّبه هذا الاختيار من أضرار بأهالي المنطقة؛ لعرضهم للأمراض الوبائية بسبب شرب الماء التي تلوّنها النفايات. وجاءت أسباب الحكم فيها: "بناءً على ما تقدّم من الدعوى والإجابة، يتبيّن أن المدعي يطعن في القرار المتضمن جعل مرمى قمامة

وفيات القرى التابعة للمجمع القروي... أعلى الوادي الذي يصب في البئر المسمة العادية؛ لما يسببه من أضرار. وحيث تضمن خطاب فضيلة قاضي... رقم ١٢٣٦، وتاريخ ١٤١٥/٥/٢٥هـ، المبني على استخراج الدائرة له - حيث شخص إلى الموقع ومعه عضواً هيئة النظر بالمحكمة (أهل الخبرة) ورئيس المجمع والمدعى - أنه قد ظهر جلياً تضرر البئر من وجود المرمي في رأس الوادي الذي يمر بها، والمسافة بينهما قريبة، وأن تضرر السكان المجاورين محتمل. وبما أن مؤدّى ما تقدّم أن قرار تحديد موقع مرمي النفايات التابع للمجمع القروي... في الموقع محل النزاع، وإن كان هدفه التخلص من نفاثات القرى المجاورة جميعها، حماية للصحة العامة، إلا أنه في ذات الوقت يلحق ضرراً جسيماً بأعداء غير محددة من الأفراد، بتسبيب في تلوث البئر التي تُسقى منها عدد كبير من أصحاب سيارات نقل الماء إلى الأماكن المجاورة، وحرمانهم من مائها وإفسادها عليهم، وكذلك حرمان الأهالي من سُقياً بهائهم من الحوض المجاور لها، فإنه وبالتالي يكون قراراً غير سليم مستوجب الإلغاء؛ لأن سند مشروعية مثل هذا القرار هو استهداف المصلحة العامة، والمصلحة العامة تتأدي من تحقيق صالح البعض على حساب البعض الآخر، خاصة إذا تساوت الحقوق في أهميتها واعتبارها، إذ إن الضرر الثابت واقع على مصدر المياه للكثير من أهالي المنطقة، والضرر يُزال حسبما هو مقرر شرعاً. ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من أن اللجان انتهت إلى عدم تضرر البئر من الموقع؛ إذ إن معانينة فضيلة قاضي... ومعه أهل الخبرة أثبتت تضرر البئر من المرمي، وهو ما يتعمّن الاعتداد به؛ لصدره من جهة قضائية محايضة، وبحضور ممثل عن الجهة المدعى عليها، كما لا وجه للقول بأن أي موقع آخر سيُنشأ عنه ضرر بوجه أو آخر؛ لأن الأضرار تتفاوت، وعلى الجهة صاحبة القرار مراعاة مهمتها الأساسية في المحافظة على صحة المواطنين، وتأمين حقوقهم في الحصول على مقومات الحياة في أمان، وتجنب ما يلحق الضرر بهم، تطبيقاً للقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا

٣) ضرر متراخي: فلا تتضح آثاره كاملة وقت حدوثه بينما تتضح هذه الآثار الضارة جلية بعد فترة زمنية من حدوثه، كالضرار التي تحدثها الغازات السامة والإشعاعات النووية بالبيئة الهوائية<sup>(٢)</sup> والأضرار التي يحدثها التلوث الذي ينبع من مناطق أعلى البحار، لذلك يطلق عليه البعض تسمية ضرر المتدرج طويلاً المدى الزمني<sup>(٣)</sup> أو الضرر التراكمي<sup>(٤)</sup>.

---

"ضرار"، فلهذه الأسباب، حكمت الدائرة: بإلغاء القرار المتضمن تحديد موقع مرمى نفايات... في الموقع الحالي أعلى الوادي الذي يمر بها ويصب في البئر المسمة العادمة. منشور الكترونياً:

<https://www.alukah.net/sharia/٠٦٩١٥/#ixzz٦c1LJURC٦>

١) كرائحة مقرضة استنشقها فأصابته بأمراض بالصدر، أو ضوضاء أثرت على قدرته على السمع. أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص ٦١ والهامشين ٦ و٧.

٢) سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٥٠.

٣) جميلة حميده: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١م، ص ٩٣. قريب من ذلك انظر: حكم محكمة الدلم بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية في دعوى تخلص وقائعها في ادعاء عدد من الأشخاص من سكان بلدة... ضد صاحب مشروع أبقار للألبان، بأن المذكور يعززُ على إنشاء المشروع المذكور قرب بلدتهم؛ إذ لا يبعدُ المشروع عن آخر حي فيها سوى أربعة أكيال واثني عشر متراً، وهذه الحيوانات يحصل منها مخلفات تبعث منها رائح كريهة، فتضرك السكان من الناحية الصحية، و يؤثر ذلك على رغبة الناس في السكن بالبلد، وأنهى المدعون دعواهم بمطالبتهم الحكم بمنع المدعى عليه من إقامة هذا المشروع. وبتاريخ ١٤٢٢/٣/١٨ صادر فيها الحكم رقم ٣٥/١٠ من محكمة الدلم، والمؤيد من محكمة التمييز بالرياض برقم ٢٩٦/٤/١ في

٤) ضرر مستمر: لأنه لا يزول بزوال مصدره، كالآذنـة الهـائلـة المترتبـة عـلـى الثـورـة الصـنـاعـية والتـي يـصـعـب التـعرـف عـلـى آثارـها الضـارـة بالـبيـئة

٧/٥/١٤٢٢ هـ. وجاء في منطوق الحكم: "ولأن الدعوى فيضرر المحتمل وقوعه في المستقبل دعوى مسموعة، وبناءً على قرار الخبرة من ذوي الاختصاص المتضمن عدم وجود ضرر واضح يمنع إقامة المشروع من النواحي البيئية، على أن تراعى الاشتراطات الصحية والبيئية للتخلص من المخلفات، وأنه إذا استمر المشروع في الصيانة والنظافة وبنفس المعدلات - أي: الطاقة الاستيعابية - فإنه عديم الضرر بإذن الله، وبما أن القرار الثاني تضمن أن الاشتراطات الصحية تتركز في التخلص من مخلفات الحيوانات أولاً بأول، وإزالة مخلفات غسيل المحلب بصورة دورية، وأن يكون ذلك بإشراف وزارة الزراعة والمياه، وبما أن المشروع أقيم بناءً على موافقة الجهات المختصة وفق الأنظمة المتبعة، وبما أن المدعى عليه قد حصر المشروع في الجهة الجنوبية الشرقية من مزرعته بالأطوال المنوّه عنها، وذلك أبعد موقع عن سكان البلدة، وبما أن أهل الخبرة قرروا عدم وجود ضرر ظاهر في حال إقامة المشروع، وبما أن الأصل جواز تصرف المرء في ماله التصرف الشرعي ما لم يلحق ضرراً بالأ الآخرين، وبما أنه يغلب على الظن عدم حدوث ضرر للأسباب المنوّه عنها، وبما أن في منع المدعى عليه من إقامة المشروع ضرراً عليه وحبسه من التصرف في ماله. لذلك كله؛ فقد صرفت النظر عن دعوى المدعين - أي: رد الدعوى - وأفهمت المدعى عليه أنه في حال إقامة المشروع، فعليه التقيد بالموقع، والطاقة الاستيعابية، والتخلص من المخلفات أولاً بأول، وإزالة غسيل المحلب بصورة دورية، وتطبيق جميع الاشتراطات الصحية، تحت إشراف وزارة الزراعة والمياه". منشور الكترونياً:

<https://www.alukah.net/sharia/٦٩١٥٠/٠/#ixzz٦clBdYVTt>

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٧١٢) إلا بعد فترة من الزمن، مع احتمال أنه قد يُسهم في إحداث هذه الأضرار مصادر أخرى، مما يُتعذر معها تحديد مصدرها الحقيقي<sup>(١)</sup>.

٥) ضرر يصعب التحكم فيه: لأنه لن يتوقف يوماً ما، وإن كان - في بعض الأوقات - سيدل ذلك ما حدث إثر انتشار فيروس كورونا عالمياً بما استوجب من حكومات الدول فرض حظر التجوال والحجر الصحي لمدة قاربت الشهرين بما ترتب على ذلك توقف المصانع وبالتالي انخفضت نسبة الهواء الملوث بالبيئة المحيطة<sup>(٢)</sup>.

٦) ضرر يصعب إثباته: لأنها أضرار تظهر في الأغلب على ورثة المضرور لا على المضرور نفسه، فضلاً عن عدم وجود الآليات القانونية

---

١) فالآثار البيئية، لا تظهر آثارها بشكل فوري و مباشر، فقد تستغرق وقتاً طويلاً قد يمتد إلى أجيال متعاقبة وسلسلة من الأضرار المتراكمة، بيد أن كل ذلك لا يمنع من إمكانية تعويض عنها، بإعادة التوازن البيئي خير تعويض للضرر. سعيد سعد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص ٣٠ وما بعدها.

٢) أفاد لوري ميليفيرتا، كبير المحللين في مركز أبحاث الطاقة والهواء النظيف في هلسنكي بفنلندا، بانخفاض مستويات ثاني أكسيد النيتروجين في الهواء بنسبة٪٣٥ خلال فترة الإغلاق التي صاحبت تفشي فيروس كورونا المستجد مقارنة بالفترة نفسها من العام ٢٠١٩ م، بسبب إغلاق معظم المصانع أو تشغيلها بسعة منخفضة، إما بسبب القيود المفروضة على التشغيل كحظر التجوال والحجر الصحي الذي فرضته حكومات جميع الدول بنسب مقاربة، وكان هذا الانخفاض من إيجابيات فيروس كورونا المستجد. انظر الموقع الإلكتروني للمصري اليوم:

<https://www.youm7.com/story/٢٠٢٠/٣/١٨/>

(٧١٣) مجلـة الشـريـعـة والـقـانـون العـدـد الـخـامـس والـثـلـاثـون الـجـزـء الـأـوـل (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م) ●  
الـمـنـاسـبـة وـالـمـتـعـارـف عـلـيـه لـإـثـابـاتـه، فـلـا يـتـم اـكـشـافـ العـدـيد مـن الـأـمـرـاـض الـبـيـئـيـة  
إـلـا مـن خـلـال تـحـالـيل وـفـحـوصـات خـاصـة<sup>(١)</sup>، لـذـلـك أـطـلـق عـلـيـها بـعـضـ الـفـقـهـ -  
وـبـحـقـ مـسـمـيـ "الأـضـرـار الـبـيـئـيـة الـورـاثـيـة"<sup>(٢)</sup>.

مـا سـبـقـ يـتـضـحـ الـخـصـوصـيـةـ الـتـيـ يـتـمـيـزـ بـهـاـ الـضـرـرـ الـبـيـئـيـ فـيـ إـطـارـ  
الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـنـيـ عنـ الـأـفـعـالـ الـمـلـوـثـةـ لـلـبـيـئـةـ، وـمـنـ ثـمـ ظـهـرـتـ الـحـاجـةـ لـتـطـوـيرـ  
وـتـطـوـيـعـ قـوـاعـدـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ حـتـىـ تـسـتوـعـ طـبـيـعـةـ الـخـاصـةـ لـلـضـرـرـ  
الـبـيـئـيـ، سـوـاءـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـأـسـاسـ الـمـسـؤـلـيـةـ أـوـ بـطـبـيـعـةـ الـضـرـرـ الـمـطـلـوبـ  
إـصـلـاحـهـ وـمـوـاجـهـهـ خـصـوصـيـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـنـيـ عنـ الـأـضـرـارـ الـبـيـئـيـةـ معـ  
الـاـهـتـمـامـ بـالـرـكـائـزـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـقـانـونـ الـمـدـنـيـ وـإـعـالـهـاـ فـيـ مـجـالـ حـمـاـيـةـ الـبـيـئـةـ  
مـنـ التـلـوثـ.

#### **أـنـوـاعـ الـأـضـرـارـ الـبـيـئـيـةـ:**

تـنـوـعـ الـأـضـرـارـ الـبـيـئـيـةـ بـحـسـبـ تـأـثـيرـهـاـ عـلـىـ الـبـيـئـةـ (الأـضـرـارـ الـبـيـئـيـةـ)  
الـمـحـضـةـ) وـعـلـىـ الـكـائـنـاتـ الـحـيـةـ الـمـوـجـودـةـ فـيـهـاـ، وـبـخـاصـةـ الـإـنـسـانـ وـمـاـ  
يـمـلـكـهـ مـنـ مـنـقـولـ وـعـقـارـ، إـلـىـ أـضـرـارـ مـادـيـةـ وـجـسـديـةـ وـمـرـتـدـةـ وـفـقـدـ لـذـةـ الـحـيـاةـ،  
وـفـقـاـلـ لـلـتـالـيـ:

#### **أـوـلـاـ: الـأـضـرـارـ الـبـيـئـيـةـ الـمـحـضـةـ:**

هـيـ تـلـكـ الـأـضـرـارـ الـتـيـ تـقـعـ فـيـ الـبـيـئـةـ الـمـحـيـطـ بـأـنـوـاعـهـاـ الـمـخـتـلـفـةـ (مـاءـ،  
هـوـاءـ، تـرـبـةـ)، فـتـحـدـثـ خـلـلاـًـ أـوـ اـضـطـرـابـاـًـ بـالـتـواـزـنـ الـبـيـئـيـ أـوـ تـغـيـرـ فـيـ النـسـبـ

١) وـحـيدـ الـقـزـازـ: الرـسـالـةـ السـابـقـةـ، صـ ١٧٥ـ .

٢) يـاسـرـ الـمـنـيـاويـ: الرـسـالـةـ السـابـقـةـ، صـ ١٧٣ـ .

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٧١٤) المألوفة لعناصر البيئة الكيميائية والفيزيائية والأحياءية، والذي يصعب تداركه والتخلص منه لاحقاً، فتلحقها بالضرر والتلوث<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: الأضرار البيئية ذات الآثار الضارة بالإنسان:

هي تلك الأضرار التي تقع بالبيئة وتحل على الإنسان، لذلك فهي متعددة، فمنها ما يؤثر على الإنسان في **هاله**: كالإضرار بالتربة والمحاصيل الزراعية نتيجة استخدام المبيدات الحشرية السامة بطبعتها من خلال تأثيرها في قدرة التربة الزراعية على إنتاج المحاصيل والمزروعات المختلفة بالنسبة العالمية، وتوقف عمليات التبادل التجاري مع الدول المستوردة لهذه المحاصيل<sup>(٤)</sup>، ومنها ما يؤثر على الإنسان في **جسده**: كقدرة الإنسان

---

١) وحيد عبدالمحسن محمود القرزاز: المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، بدون سنة، ص ١٧٣ وما بعدها، أحمد عبد التواب محمد بهجت: مرجع سابق، ص ٥٧. وانظر ما سلف بيانه بشأن أنواع التلوث بحسب نوع البيئة.

٢) وحيد عبدالمحسن محمود القرزاز: الرسالة السابقة، ص ١٧٥ . ياسر المنياوي: الرسالة السابقة، ص ١٧٤ . وفضي تطبيقاً لذلك من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة في المملكة العربية السعودية، بشأن دعوى تتلخص وقائعها بادعاء المدعى بصفته ناظراً على وقف، بأن الشركة السعودية للكهرباء قد مررت على أراضين للوقف - وصفها - خطوط الضغط العالي للكهرباء، وأنه بعد تسويه الأرضية والشروع في بنائها، وصب سقف الدور الثاني، أوقفته شركة الكهرباء عن إتمام العمل، وأنهى المدعي دعواه بطالبة الشركة السعودية للكهرباء، بتعويض الوقف عن قيمة الأرضين وما أقيم عليهما من مبانٍ، وإذا امتنعت، فيطلب أن تلتزم بنقل خطوطها عن الأرضين المذكورتين.

على أداء عمله بمهنية وانتظام، ولو لم يتولد عنها ثمة انتقاد مالي من كسب<sup>(١)</sup> أو خسارة<sup>(٢)</sup>، ومنها ما يؤثر على لا على الإنسان ولكن في ذويه،

وصدر فيها الحكم رقم ٢١٢ في ١١/٥/٢١٢ هـ والمؤيد من محكمة التمييز بمكة المكرمة برقم ٥٤٤ ج/١، ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم ٧١٥ في ٤/٢٧/١٤٢٢ هـ. وجاء في أسباب الحكم: "ولإقرار الشركة بوضع الضغط العالي على الأراضين موضوع النزاع؛ لأن قرار الخبرة من المختصين يثبت بأن موضع الدعوى لا يصلح للسكن إذا بقيت خطوط الضغط العالي على وضعها الحالي، كما أفادت الشركة المدعى عليها بأنه وفقاً للأنظمة المعتمدة بها عالمياً لا ينصح بالسكن أسفل خطوط الكهرباء، ولما جاء في قرار الخبرة من نقص قيمة الأرض بسبب مرور خطوط الضغط العالي عليها، وأن أرْشَ ذلك قدر بـمليون وتسعمائة واثني عشر ألفاً وخمسمائة ريال، وأنه لا يبيّن للشركة المدعى عليها على ما دفعت به من أن مرور خطوط الكهرباء قبل شراء المدعى للأراضين، فلها يمينه، ورفضت الشركة طلب اليمين؛ لأن الأصل هو ضمان الشركة للأضرار الناشئة عن خطوط الكهرباء دون إلزامها بتملك الأراضين موضوع النزاع وما عليها، بل المتعين هو الوسط في ذلك، وهو أن تدفع الشركة قيمة الضرر الحاصل من وضع خطوط الكهرباء. وقد أضاف مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة عند تأييد الحكم بأن شركة الكهرباء إذا لم تدفع المبلغ المحكوم به، فعليها إزالة خطوط الكهرباء عن أرض الوقف. منشور:

<https://www.alukah.net/sharia/٦٩١٥٠/٠/#ixzz٦c٦lolzB>

- ١) ففي مجال عقد العمل مثلاً، تؤدي المضار الجسدية بالمஸرور لعدم قدرته على التحاقه بالعمل الأفضل له مادياً لعدم قدرته الجسدية للوفاء بمتطلبات هذا العمل.
- ٢) كترتب العجز الكلى أو الجزئي لهذه الأضرار فتقعده عن القيام بعمله مما يعرضه للجسم من أجره أو إنهاء عقد عمله فضلاً عن المصاريف العلاجية التي يتتكلفها

**كالأضرار المرتدة:** وهى تلك الأضرار التي تلحق بذوى المضرر وأقربائه لإعالتهم، نظير عدم قدرته على أداء الأعمال المكلف بها وبالتالي الجسم من أجراه، فلا يعد قادرًا على الإنفاق عليهم في الوجه المعتادة للفقة، من مأكل وملبس ومسكن وتنقلات والوفاء بالتزاماته المختلفة، كسداد فواتير الكهرباء والمياه والغاز، وبخاصة إذا توفى هذا المضرور نتيجة للأضرار البيئية التي أصابته سابقاً، ومنها ما يؤثر على الإنسان في تتمتعه ب حياته<sup>(١)</sup>: وهي الأضرار التي تصيب المضرور نتيجة للأضرار البيئية فتفقده الإحساس بتمتعة الحياة وفقدان الأمل فيما تبقى له من عمر.

وأحسن الفقه بعده هذه الأضرار، التي تصيب المضرور فتفقده الإحساس بتمتعة الحياة وبقائه حياً لفترة طويلة باقية من عمره، محلأً للتعويض عنها، مثلها في ذلك مثل الأضرار المادية والجسدية التي تصيب

---

لأجل الحصول على الرعاية الطبية المناسبة وحالته الصحية. قريب من ذلك: أحمد عبد التواب محمد بهجت: مرجع سابق، ص ٥٨ . وفي دعوى نظرتها محكمة أبو ظبي بالإمارات حكمت فيها بأحقية المدعي في التعويض، تتلخص وقائعها في قيام المدعي برفع دعوى ضد احدى الشركات لأنها حال قيامها بتصوير مكان عمل المدعي بأشعة الليزر نتج عن هذا التصوير إصابة المدعي بالعمق جراء الإشعاعات التوروية التي استخدمتها الشركة المدعي عليها حال قيامها بتصوير مكان عمل المدعي. حالة الحديثي: مرجع سابق، ص ١٤٤ .

(١) تفصيلياً حول التعويض عن هذه الأضرار. انظر: محمد ناجي ياقوت: التعويض عن فقد توقع الحياة، دراسة مقارنة في المسؤولية المدنية في القانون الأنجلو أمريكي والقانون المصري والفرنسي، بدون دار نشر، ١٩٨٠ م.

(٧١٧) ◊ مجلـة الشـريـعـة والـقـانـون ◊ العـدـد الـخـامـس والـثـلـاثـون الـجـزـء الـأـوـل (١٤٤٢ـهـ - ٢٠٢٠م) ◊  
المـضـرـور والأـضـرـار المـرـتـدة التـي تـصـيب ذـويـه وأـقـرـبـائـه، فـفـقـد الإـحـسـاس  
بـمـتـعـة الـحـيـاة أو جـزـء غالـىـهـاـ، هو أـثـمـنـ منـ كـلـ ماـ يـمـلـكـهـ الإـنـسـانـ، باـعـتـارـهـاـ  
مـصـدـرـ تـفـكـيرـهـ وـطـاقـهـ وـحـيـوـيـتـهـ وـإـنـتـاجـيـتـهـ<sup>(١)</sup>.

كلـ ماـ فيـ الـأـمـرـ أنـ هـذـهـ الأـضـرـارـ يـصـبـعـ إـثـابـتـهـاـ نـظـرـاـ لـتـراـخيـ آـثارـهاـ فيـ  
أـكـثـرـ مـنـ جـيلـ يـلـيـ المـضـرـورـ، فـضـلـاـًـ عـنـ كـوـنـ هـذـهـ الأـضـرـارـ لـاـ تـكـوـنـ مـلـحوـظـةـ  
إـلـاـ مـنـ خـالـلـ آـرـاءـ الـفـنـيـنـ وـإـجـرـاءـ الـفـحـوصـاتـ الـمـنـاسـبـةـ<sup>(٢)</sup>.

وـإـذـ يـقـضـيـ الأـصـلـ الـعـامـ، بـعـدـ أـحـقـيـةـ المـضـرـورـ فـيـ التـعـوـيـضـ عـنـ  
الأـضـرـارـ الـأـدـبـيـةـ التـيـ تـلـحـقـ بـهـ<sup>(٣)</sup>ـ جـرـاءـ الـأـفـعـالـ الـمـلـوـثـةـ لـلـبـيـئةـ الصـادـرـةـ مـنـ  
الـمـلـوـثـ، لـصـعـوبـةـ تـقـدـيرـهـ وـمـنـ ثـمـ تـقـدـيرـ التـعـوـيـضـ الـمـسـتـحـقـ عـنـهـ<sup>(٤)</sup>ـ، إـلـاـ أـنـ هـذـاـ

١) يـاسـرـ الـمـنـياـويـ: مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ١٨٢ـ.

٢) وـحـيدـ الـقـرـازـ: مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ١٨٥ـ.

٣) قـرـيبـ مـنـ ذـلـكـ، وـبـمـفـهـومـ الـمـخـالـفةـ لـنـصـ الـفـقـرـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ الـمـادـةـ ٨٠ـ مـنـ نـظـامـ الـعـملـ  
الـسـعـودـيـ، تـخـرـجـ الـأـضـرـارـ الـأـدـبـيـةـ أـوـ الـمـعـنـوـيـةـ التـيـ تـلـحـقـ بـصـاحـبـ الـعـمـلـ نـتـيـجـةـ  
تـصـرـفـاتـ أـحـدـ عـمـالـهـ الـعـمـدـيـةـ التـيـ قـصـدـ بـهـاـ إـلـحـاقـ الـخـسـارـةـ الـمـادـيـةـ بـصـاحـبـ الـعـمـلـ، مـنـ  
نـطـاقـ الـأـفـعـالـ التـيـ تـُبـرـ لـصـاحـبـ الـعـمـلـ فـصـلـ الـعـامـلـ، كـتـشـوـيـشـ الـعـامـلـ عـلـىـ سـمـعةـ  
الـمـنـشـأـةـ الـعـمـالـيـةـ وـعـلـىـ سـمـعةـ مـالـكـهـاـ مـاـ يـتـسـبـبـ مـعـهـ إـصـابـةـ صـاحـبـ الـعـمـلـ بـأـضـرـارـ  
مـادـيـةـ جـسـيـمـةـ تـمـثـلـ فـيـ إـحـجـامـ الـعـمـلـاءـ عـنـ التـعـاـمـلـ مـعـهـ وـمـعـ مـنـشـأـتـهـ وـمـنـتـجـاتـهــ. خـالـدـ  
الـسـيـدـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـمـجـيدـ مـوـسـيـ: الـجـدـيدـ فـيـ شـرـحـ أـنـظـمـةـ الـعـمـلـ وـالـضـمـانـ وـالـتـأـمـينـاتـ  
الـاجـتمـاعـيـةـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ٣٠٨ـ.

٤) وـلـيـدـ عـاـيـضـ عـوـضـ الرـشـيـديـ: الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدنـيـةـ عـنـ تـلـوـثـ الـبـيـئةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ،  
صـ ٤٧ـ.

الأصل لا يمنع من وجود هذا الضرر ومن التعويض عنه؛ ففي دعوى عُرضت على القضاء الأمريكي ضد شركة لصناعة إطارات السيارات والمطاط، ملخصها: أن الشركة المدعى عليها قامت بإلقاء نفاياتها السامة ودفنهما في أرض مجاورة لها خالية من البناء تقع بالقرب من منطقة مأهولة بالسكان، فتضرر السكان من هذا الوضع فلجئوا لرفع دعواهم زاعمين بأن الماء الذي يصل لمنازلهم أصبح ملوثاً بفعل هذه النفايات المدفونة بالأرض الفضاء، فقضت المحكمة لصالحهم آخذة في اعتبارها الأذى الأدبي الذي لحق المدعين المتمثل في شعورهم بالخوف والقلق الذي أصابهم جراء تعرضهم للماء السام الملوث<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### علاقة السببية

يُقصد بعلاقة السببية في المسئولية البيئية، هو وجود ارتباط مباشر بين الخطأ البيئي، سواءً أكان هذا الخطأ إيجابياً أو سلبياً، وبين الضرر البيئي الحاصل للأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو للكائنات الحية الأخرى أو كل من تسبب في الإضرار به<sup>(٢)</sup>.

١) حالة الحديسي: مرجع سابق، ص ١٤٤.

٢) فعلاقة السببية على هذا النحو، تُشكل الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأفعال الملوثة للبيئة. قريب من ذلك: عاشور عبد الرحمن أحمد محمد: مدي إعمال قواعد المسئولية المدنية في مجال تلوث البيئة، مرجع سابق، ص ١١٦.

لذا، يلتزم محدث الضرر البيئي **بالتوعیض**، إذا كان خطئه هو سبب الضرر البيئي<sup>(١)</sup>، في حين لا يلتزم بالتوعیض إذا أثبتت أن الضرر قد نشأ بسبب أجنبـي<sup>(٢)</sup> لا يـد لـه فـيـه<sup>(٣)</sup>.

١) عـبـير العـبـيدـي: مـرـجـع سـابـقـ، صـ ٩٠.

٢) السـبـبـ الـأـجـنبـيـ: هو: " حدـثـ أوـ وـاقـعـةـ يـسـنـدـ إـلـيـهـاـ الـمـدـيـنـ حـدـوثـ الـضـرـرـ كـلـيـاـ أوـ جـزـئـيـاـ، عـلـيـ نـحـوـ يـسـتـهـدـفـ بـهـاـ نـفـيـ الـمـسـؤـلـيـةـ عـنـ شـخـصـهـ عـنـ كـلـ الضـرـرـ أوـ عـنـ جـزـءـ مـنـهـ. وـالـسـبـبـ الـأـجـنبـيـ، عـلـيـ هـذـاـ النـحـوـ، وـسـيـلـةـ دـافـعـ يـتـحـصـنـ بـهـاـ هـذـاـ الـمـدـيـنـ. مـحـمـودـ مـحـمـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ: نـظـرـيـةـ الـعـقـدـ، درـاسـةـ مـقـارـنـةـ، دـارـ الـنـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، صـ ٧٣٨ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ. وـيـتـمـثـلـ السـبـبـ الـأـجـنبـيـ، كـوـسـيـلـةـ لـلـدـفـاعـ، فـيـ عـمـلـ إـيجـابـيـ أوـ سـلـبـيـ مـنـسـوبـ إـلـىـ الدـائـنـ ذـاتـهـ، وـيـكـوـنـ هـذـاـ الـفـعـلـ أوـ ذـلـكـ الـامـتـنـاعـ هـوـ السـبـبـ فـيـ حـدـوثـ الـضـرـرـ الـذـيـ لـحـقـ لـهـ، وـقـدـ يـتـمـثـلـ فـيـ فـعـلـ شـخـصـ مـنـ الـغـيـرـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ ذـلـكـ الـضـرـرـ. وـقـدـ يـتـمـثـلـ السـبـبـ الـأـجـنبـيـ كـذـلـكـ فـيـ قـوـةـ قـاـهـرـةـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـوـسـعـ تـوـقـعـهـاـ وـلـمـ يـكـنـ مـنـ الـمـمـكـنـ دـفـعـهـاـ، حـالـتـ بـيـنـ الـمـدـيـنـ وـتـنـفـيـذـ التـزـامـ، وـيـنـسـبـ الـضـرـرـ الـذـيـ لـحـقـ بـالـدـائـنـ إـلـيـهـ. وـيـتـمـيـزـ السـبـبـ الـأـجـنبـيـ بـهـذـاـ الشـكـلـ، بـأـنـهـ أـجـنبـيـ عـنـ الـمـدـيـنـ، أـيـ أـنـهـ غـيـرـ مـسـئـولـ عـنـهـ، وـإـلـاـ ماـ إـسـتـحـقـ هـذـاـ الـوـصـفـ، وـيـقـعـ عـبـءـ إـثـبـاتـ تـوـافـرـهـ عـلـيـ الـمـدـيـنـ الـذـيـ أـخـلـ بـالـتـزـامـهـ وـأـلـحـقـ الـضـرـرـ بـالـغـيـرـ، شـرـيـطـةـ إـثـبـاتـ أـنـ هـذـاـ السـبـبـ الـأـجـنبـيـ هـوـ الـذـيـ أـحـدـثـ الـضـرـرـ، سـوـاءـ بـصـفـةـ كـلـيـةـ أوـ بـصـفـةـ جـزـئـيـةـ، بـمـاـ يـسـتـلـزـمـ وـجـوبـ قـيـامـ عـلـاقـةـ سـبـبـيـةـ بـيـنـ الـضـرـرـ الـذـيـ لـحـقـ بـالـدـائـنـ وـالـسـبـبـ الـأـجـنبـيـ الـذـيـ أـثـبـتـهـ الـمـدـيـنـ لـإـعـفـائـهـ مـنـ مـسـئـولـيـتـهـ الـقـانـونـيـةـ. حـمـدـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، سـهـيرـ مـنـتـصـرـ: مـصـادـرـ الـالـتـزـامـ، مـرـجـعـ سـابـقـ.

٣) قـضـيـ تـطـيـقـاًـ لـذـلـكـ، بـأـنـ: " منـ المـقـرـرـ فـيـ قـضـاءـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ أـنـهـ متـىـ أـثـبـتـ الـمـضـرـرـ الـخـطـأـ وـالـضـرـرـ وـكـانـ مـنـ شـأنـ ذـلـكـ الـخـطـأـ أـنـ يـحـدـثـ عـادـةـ هـذـاـ الـضـرـرـ، فـإـنـ الـقـرـيـنـةـ تـقـومـ لـصـالـحـ الـمـضـرـرـ عـلـىـ تـوـافـرـ عـلـاقـةـ سـبـبـيـةـ، وـلـلـمـسـئـولـ نـقـضـ هـذـهـ الـقـرـيـنـةـ

ويُشترط لتحقق علاقة السببية في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية أن تكون علاقة واقعية يترتب عليها آثار قانونية معينة، وأن يكون الضرر البيئي نتيجة حتمية ولازمة للخطأ البيئي، وأن تقوم علاقة السببية على الخطأ المنتج للضرر، وأن تُحدد علاقة السببية الفعل الصادر من محدث الخطأ البيئي، عما إذا كان إيجابياً أو سلبياً، ويُعتبر هذا الخطأ سبباً في إحداث الضرر البيئي<sup>(١)</sup>، بمعنى آخر، لن تتعقد مسؤولية محدث الضرر البيئي بخطئه، إلا إذا أثبتت المضرور وجود علاقة سببية مباشرة ومؤكدة بين الضرر الذي لحقه والخطأ الذي تسبب في إحداثه<sup>(٢)</sup>، على وجه لا تكون هذه المسؤولية الشخصية عن الفعل الضار بالبيئة منعقدة، حين تختلف هذه السببية المباشرة<sup>(٣)</sup>.

من هنا قررت محكمة النقض الفرنسية المسئولية عن عملية التلوث في مجاري المياه وربطها بالخطأ المتمثل في الإهمال والتقصير فيأخذ

---

بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يidle فيه". الطعن رقم ٧٧٠١ لسنة ٧٨، جلسة ٦/٤/٢٠١٦ م.

١) علواني امبارك: المسئولية الدولية، مرجع سابق، ص ٢٥٤، عبير العبيدي: مرجع سابق، ص ٩١.

٢) قرب من ذلك: عبد الرشيد مأمون: علاقة السببية في المسؤولية المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، بدون سنة نشر، ص ٣.

٣) قرب من ذلك: سليمان مرقص: نظرية دفع المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٣٩ م، بند ٣٤ وبند ٦٣.

بـيد أن مـسـأـلة إـثـبـاتـ المـضـرـور لـوـجـودـ عـلـاقـةـ سـبـبـيـةـ بـيـنـ فـعـلـ الـمـسـئـولـ الـمـخـالـفـ وـالـضـرـرـ الـذـيـ أـصـابـهـ، لـيـسـ بـالـأـمـرـ السـهـلـ فـيـ نـطـاقـ الـمـسـئـولـيـةـ الـبـيـئـيـةـ، لـاـ سـيـماـ وـأـنـ الـأـضـرـارـ الـبـيـئـيـةـ تـنـصـفـ بـصـفـاتـ لـذـاتـهـاـ<sup>(٢)</sup>، مـاـ يـجـعـلـ أـمـرـ إـثـبـاتـ اـرـتـبـاطـ هـذـهـ الـأـضـرـارـ بـمـسـبـبـاتـهـاـ أـمـرـاـ عـسـيـراـ عـلـىـ الـمـضـرـورـ، وـقـدـ يـكـونـ مـسـتـحـيـلاـ فـيـ بـعـضـ الـفـرـوضـ، كـالـحـالـاتـ الـتـيـ يـتـعـذـرـ فـيـهاـ تـحـدـيدـ الـفـعـلـ الـمـخـالـفـ الـمـؤـدـيـ إـلـىـ الـضـرـرـ الـبـيـئـيـ<sup>(٣)</sup>، وـكـذـاـ حـالـةـ الـأـضـرـارـ الـتـيـ لـاـ تـظـهـرـ جـمـيـعـ آـثـارـهـاـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ وـإـنـماـ تـحـتـاجـ لـفـتـرـةـ زـمـنـيـةـ مـسـتـقـبـلـيـةـ حـتـىـ تـنـجـ

١) حميـدة جـمـيلـةـ: مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ١١٥ـ .

٢) قضـتـ مـحـكـمةـ بـارـيسـ الـابـتدـائـيـةـ: "ـبـعـدـ مـسـئـولـيـةـ مـالـكـ الـبـنـاءـ عـنـ عـدـوـيـ التـيفـودـ الـتـيـ لـوـثـ مـيـاهـ النـهـرـ الـتـيـ تـعـذـيـ موـاسـيـرـ مـيـاهـ الشـربـ، طـالـمـاـ لـمـ يـبـثـ بـأـنـ الـضـرـرـ الـذـيـ أـصـابـ الـمـضـرـورـ أـوـدـيـ بـمـرـضـهـ وـوـفـاتـهـ كـانـ نـتـيـجـةـ مـباـشـرـةـ لـتـلـويـثـ الـمـالـكـ لـلـمـيـاهـ، لـاـ سـيـماـ أـنـ الـلـوـفـةـ حـدـثـتـ بـعـدـ عـدـةـ شـهـورـ مـنـ وـاقـعـةـ تـلـوثـ الـمـيـاهـ، وـأـنـ الـفـعـلـ الـذـيـ اـقـتـرـفـهـ الـمـالـكـ بـتـلـويـثـ الـمـيـاهـ كـانـ خـلـالـ فـتـرـةـ مـؤـقـتـةـ سـابـقـةـ، مـاـ لـاـ يـجـعـلـ السـبـبـيـةـ بـيـنـ فـعـلـهـ الـضـارـ وـبـيـنـ وـقـوعـ الـضـرـرـ غـيرـ مـؤـكـدةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ". أـحـمـدـ عـبـدـ التـوابـ مـحـمـدـ بـهـجـتـ: الـمـسـئـولـيـةـ الـمـدـنـيـةـ عـنـ الـفـعـلـ الـضـارـ بـالـبـيـئـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ٥٦ـ وـالـمـرـاجـعـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ بـالـهـامـشـ رقمـ ١ـ .

٣) هـالـةـ صـلـاحـ الـحـدـيـثـيـ: الـمـسـئـولـيـةـ الـمـدـنـيـةـ الـنـاجـمـةـ عـنـ تـلـوثـ الـبـيـئـةـ، درـاسـةـ تـحلـيلـيـةـ تـطـبـيقـيـةـ، الطـبـعةـ الـأـوـلـيـ، دـارـ جـهـيـنـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ، الـأـرـدنـ، ٢٠٠٣ـ، صـ١٤٧ـ .

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٧٢٢)<sup>(١)</sup> كافة آثارها<sup>(٢)</sup>، لذلك أخذ الفقه الحديث بنظرية المسؤولية الموضوعية، كما سنرى لاحقاً.

ويلزم توافر علاقة السببية المباشرة في المسؤولية عن فعل الأشياء، حيث يلزم وجودها بين فعل الشيء الحي أو غير الحي، على حسب الأحوال، وهو تحت حراسة المسؤول عن التلوث وبين الأضرار التي لحقت بالبيئة<sup>(٣)</sup>، ويخلص تقدير ثبوت علاقة السببية من عدمه لتقدير محكمة الموضوع<sup>(٤)</sup>.

ومن الصعوبات التي تكتنف إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي، مثلاً لا حصرأ:

**أولاً: الصعوبات المتعلقة بكثرة مصادر التلوث البيئي:** حيث تُوصف أغلب الأضرار البيئية بأنها غير مباشرة فضلاً عن اشتراك أكثر من مصدر للخطأ في إحداثها، خاصة في المناطق الصناعية والتي لا تتوقف فيها عجلة الإنتاج<sup>(٥)</sup>.

١) وهذه الأضرار يُسمى بها بعض الفقه بالأضرار المتراخية. سعيد سعد عبدالسلام: مرجع سابق، ص ١٣٥ وما بعدها.

٢) انظر ما سلف بيانه بشأن هذه الصفات.

٣) قضي تطبيقاً لذلك، بأن: "من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى واستخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر وعلاقة السببية بينهما". الطعن رقم ٨٣٢٠ لسنة ٨١، جلسة ٢١/٦/٢٠١٥.

٤) أقر القضاء الأمريكي بهذه الصعوبة في قضية رُفعت من مضروري ضد سبع شركات منتجة لمبيدات كيميائية كان لها تأثير على الصحة، وأوضح القضاء أن العجز الحقيقي الذي واجه المدعين هو تقديم دليل مقبول لرابطة السببية بين هذه المبيدات

بمعنى آخر، تكتسب علاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي في مجال المسئولية المدنية، أهمية بالغة بسبب صعوبة إثباتها، نظراً لتعقد الأنشطة الصناعية والإنتاجية وغيرها المؤدية إلى الإضرار بالبيئة.

### **ثانياً: الصعوبات المتعلقة بصفات الضرر البيئي:** حيث يتصرف الضرر

البيئي، على النحو السالف بيانه، بأنه ضرر متراخي، لا تنتج آثاره الضارة على المضرور إلا بعد فترة زمنية – طالت أم قصرت – من حدوثه، فضلاً عن احتمال تداخل أخطاء أخرى مع الخطأ الأول الذي أحدث الضرر، بما يصعب بشكل كبير أمر إثباته على المضرور<sup>(١)</sup>.

ومن جهة ثانية، وحيث يتصرف الضرر البيئي، كما سلف بيانه، بأنه ضرر ذو طابع التشاري، تتعدي آثاره الضارة لمكان حدوث الخطأ المسبب له، كالهواء الملوث العابر للحدود<sup>(٢)</sup> تنتج آثاره الضارة في مناطق بعيدة عن مكان النشاط الملوث، وهنا يصعب تحديد المسئول عن الضرر والخطأ الذي كان سبباً في إحداث الضرر<sup>(٣)</sup>.

---

الكيميائية والأمراض المعدية التي يُعانون منها. عبدالرحمن بوفلجه: الرسالة السابقة، ص ٧٥ والمراجع المشار إليها بالهامش رقم ٢.

١) أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧ م، ص ٣٤٨.

٢) عبير العبيدي: المسئولية الدولية عن الهواء الملوث العابر للحدود، مرجع سابق، ص ٩٠.

٣) عطاء سعد محمد حواس: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١ م، ص ٥١٥.

ومن جهة ثالثة، وحيث يتصف الضرر البيئي، كما أوضحت، بأنه ضرر غير قابل للتحديد الدقيق، لطلب مسألة تحديده على وجه دقيق كفاءات علمية ذوي خبرات عملية وبخاصة في مجال المسؤولية البيئية، كما لو تعلق الأمر بالتلوث بطريق الاتحاد أو باندماج العناصر<sup>(٣)</sup>.

كل هذه الصعوبات جعلت الفقه يبحث عن أسس قانونية للمسؤولية المدنية تتناسب وخصوصيات الأضرار البيئية، ولاسيما ما يُسمى منها "بالأضرار البيئية المحضة ذات الطابع الاحتمالي"، فظهر اتجاه فقهي ينادي بافتراض قيام علاقة السببية بين الضرر ونشاط مُحدثه، شريطة اتصاف طبيعة هذا النشاط بالخطورة<sup>(٤)</sup>، أو كان من شأن هذا النشاط أن يؤدي إلى مثل الأضرار التي أصابت المضرور<sup>(٥)</sup>، في حين نادى اتجاه آخر بالأخذ بما يُسمى بمبدأ السببية العلمية<sup>(٦)</sup>، وفقاً للتالي:

**أولاً: الاتجاه القائل بافتراض علاقة السببية وتيسير إثباتها:**

ينحو هذا الاتجاه نحو التسهيل على المضرور في إثبات علاقة السببية من خلال إقامة قرينة لصالحه مؤداها افتراض علاقة السببية بين الفعل الضار

١) عبدالرحمن بوفلوجه: الرسالة السابقة، ص ٧٧، عطاء سعد محمد حواس: المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٥٢٢.

٢) نبيلة إسماعيل رسلان: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٠٢.

٣) قانون حماية البيئة الألماني. عبد الناصر زياد هياجنه: القانون البيئي، مرجع سابق، ص ٢٢١.

٤) عبدالرحمن بوفلوجه: الرسالة السابقة، ص ٧٨.

(٧٢٥) مجلـة الشـريـعـة والـقـانـون العـدـد الـخـامـس والـثـلـاثـون الـجـزـء الـأـوـل (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م) ●  
والضرر الحاصل، بما يُشبه لجوء القضاة لنظرية المخاطر لتسهيل إثبات  
الضرر الحاصل في الدعاوى المنظورة أمامهم والمختلف فيها عنصر  
الخطأ<sup>(١)</sup>، شريطة أن يكون من شأن الفعل الخاطئ إحداث الضرر البيئي.  
وهذا الاتجاه أخذ به كلاً من القانون الفرنسي<sup>(٢)</sup> والقانون السويدي<sup>(٣)</sup>  
والقانون الألماني<sup>(٤)</sup>.

١) وهذا الافتراض لعلاقة السببية هو مجرد افتراض ظني لا حقيقي ينشأ بين الفعل الضار  
وبين الضرر البيئي الحاصل، وتُسمى علاقة السببية، والحال كذلك، بالسببية  
المفترضة، لأن احتمال ثبوت هذه السببية وصدقها أكبر من احتمال عدم ثبوتها  
 وعدم صدقها. عبدالرحمن بوفلجه: مرجع سابق، ص ٧٩.

٢) انظر نص المادة العاشرة من القانون الفرنسي الصادر في ١٩٦٨/١٠/٣٠ م  
القاضي بافتراض علاقة السببية بين الأضرار الجسدية التي تنجم عن الحوادث  
النووية، متى ثبت أن الإصابات السابقة وُجدت ضمن الأمراض المنصوص عليها  
بجدول معين وحصلت بعد الحادثة النووية بوقت قصير. أحمد عبدالتواب  
بهجت: مرجع سابق، ص ٦٨.

٣) نصت المادة الرابعة من القانون السويدي الصادر عام ١٩٨٦ م والمتعلق  
بالمسئولية المدنية البيئية على أن: "لقيام المسئولية المدنية على المدعى أن يثبت  
أن إطلاق الملوثات هو الذي سبب هذه الأضرار ويكتفى لقيام ذلك تقديم دليل  
احتمالي".

٤) انظر نص المادة السادسة من القانون الألماني الصادر في ١٩٩٠/١٢/١٠ م  
المتعلق بالمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، الذي ألغى المضرور من التلوث  
البيئي بإثبات علاقـة السـبـبـية شـريـطـة إـثـبـاتـ أنـ نـشـاطـ المـنـشـأـةـ مصدرـ التـلـوـثـ الـبـيـئـيـ".

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوبيّة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٧٢٦) وتمثلت نقطة البداية لدى أنصار هذا الاتجاه في تساهل القضاء في إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي من جهة المضرور، إذا كان من شأن فعل المسئول إحداث الضرر عادة، مع بقائه ملزماً بإثبات أن نشاط المنشأة مصدر التلوث من شأنه إحداث الضرر الحاصل مع الأخذ في الحسبان بالظروف المحيطة.

وعلى ذلك جري القضاء الفرنسي بافتراضه توافر علاقة السببية بين أصوات الانفجارات الهائلة التي تُحدِثها الطائرات أثناء اختراقها حاجز الصوت أو مرورها على ارتفاعات منخفضة فوق المدن المأهولة بالسكان، وبين إصابة بعض السكان بالضجيج والصخب الذي أصاب هؤلئهم وأضطرابهم السمعي والبصري<sup>(١)</sup>.

وهو ما يتفق مع قضاء المحكمة العليا بالسويد في دعوى تتعلق بنفوق أسماك حين اتضح للمحكمة من خلال وقائع الدعوى صعوبة تحديد سبب نفوق هذه الأسماك، فاكتفت بالسبب الذي أورده المدعي المتمثل في إلقاء المسئول لمواد ملوثة بالمياه أدت لنفوق الأسماك، لأن احتمال صدق

---

من شأنه إحداث الضرر الذي أصابه. عطاء سعد محمد حواس: مرجع سابق، ص ٥٥٣.

(١) نبيلة إسماعيل رسلان: مرجع سابق، ص ١٠٧، ياسر المنياوي: مرجع سابق، ص ٢٨٨، أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص ٦٨ والهامش رقم ٢.

٧٢٧ مجلـة الشـريـعـة والـقـانـون العـدـد الـخـامـس والـثـلـاثـون الـجـزـء الـأـوـل (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م) \*

السببية أكبر من احتمال عدم صدقها، في ضوء ما ساقه المدعى والمسئول من أوجه دفاع ودفع بدعواهم<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الاتجاه القائل بضرورة الأخذ بمبدأ السببية العلمية:

ينحو هذا الاتجاه نحو التيسير على المضرور في إثبات علاقة السببية من خلال الرجوع إلى الإحصائيات العلمية التي تثبت فيها حالات حدوث الأضرار وفقاً لازدياد تلوث البيئة بأحد الغازات أو المواد السامة، ومن ثم إثبات العلاقة بين المادة الملوثة للبيئة والضرر الحاصل دون البحث عن العلاقة بين فعل المسئول والمادة الملوثة للبيئة<sup>(٢)</sup>.

وُتُعرف السببية العلمية بأنها: "الأخذ بأقصى ما وصل إليه العلم الحديث، بمعنىه الواسع، في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر والنتيجة الضارة المترتبة عليه"<sup>(٣)</sup>.

وقد أخذ هذا الاتجاه الفقهي بفكرة السببية العلمية، لأنها تُعد الأنسب في إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي في ظل زمن الشورة الصناعية المتوجل الذي نحياه هذه الأيام<sup>(٤)</sup>، وعليه يصح إسناد النتيجة الضارة

١) أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص ٢٣٢، وأحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص ٦٨.

٢) عبدالرحمن بوفلحه: الرسالة السابقة، ص ٨١.

٣) قريب من ذلك تعريف مسلط قويغان محمد شريف المطيري: مرجع سابق، ص ٢١٨.

٤) لذلك يمكن إسناد النتيجة الضارة إلى مصدرها وفق الأبحاث العلمية التي تحدد هذا الارتباط عن طريق إجراء التحاليل النوعية وإجراء القياسات اللازمة وأخذ عينات

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٧٢٨) إلى مصدرها وفق الأبحاث العلمية التي تُحدد هذا الارتباط عن طريق إجراء التحاليل النوعية والقياسات اللاحضة وأخذ عينات من مصدر التلوث، وفقاً للمقاييس الدولية المعتمد بها في هذا الشأن<sup>(٣)</sup>.

وهذا الاتجاه أخذ به كلاً من القانون الياباني<sup>(٤)</sup> والقانون الجزائري<sup>(٥)</sup>، وتبناها القضاء الفرنسي في دعوى عرضت عليه عُرفت باسم قضية "متىه دي رون"، حيث استندت المحكمة في قضائها على تقارير الخبرة التي

---

من مصادر التلوث المحتملة وفقاً للمقاييس العلمية والدولية المعتمدة بها بهذا الشأن.  
المادة ١٧ من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم ٦٠-٩٣ المؤرخ ١٩٩٣/٦/١٠ المنظم للنفايات الصناعية السائلة. انظر: مسلط قويان محمد شريف المطيري: مرجع سابق، ص ٢١٨، عبد الرحمن بوفلوجه: الرسالة السابقة، ص ٨١.

١) عبد الرحمن بوفلوجه: الرسالة السابقة، ص ٨٢.

٢) حدد القانون الياباني رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٢، على سبيل المثال لا الحصر، الصناعات التي تؤدي إلى تلوث البيئة وأنشأ وكالة لتسجيل المواد السامة والأمراض المرتبطة بها ومنحها الحق بإجراء تطبيقات بالقرب من الواقع الملوث للبيئة والبحث عن معلومات حول أنشطة الأطراف المسئولة في مثل هذه الواقع. واعلي جمال: الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني، مرجع سابق، ص ٢٥١.

٣) انظر نص المادة ١٧ من المرسوم التنفيذي رقم ٦٠-٩٣ المؤرخ ١٩٩٣/٦/١٠ المنظم للنفايات الصناعية السائلة، المنشور بالجريدة الرسمية برقم ٤٦ لسنة ١٩٩٦ م. عبد الرحمن بوفلوجه: مرجع سابق، ص ٨٢.

أخذت بتطبيق طريقة التسلسل الغذائي، حتى تتمكن من التقىيم الفني والتقني لأثر تلوث البيئة المائية على الأسماك<sup>(١)</sup>.

وفي جميع الأحوال، يحق للمسئول نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي، إذا توافر خطأ المضرور أو القوة القاهرة، وفقاً لل التالي:

#### أولاً: خطأ المضرور:

يعتبر خطأ المضرور نافياً لعلاقة السببية، كلياً أو جزئياً، بقطعها، إذا أخطأ المضرور بفعله فأضر نفسه، انتهت المسئولية، وبالتالي يؤدي خطأ المضرور الكامل أو الناقص في إحداث الضرر إلى الإعفاء الكلى أو الجزئي من المسئولية عن تعويض الأضرار البيئية.

أما إذا كان خطأ المضرور قد تسبب بجزء من الضرر بالإضافة إلى خطأ محدثه، فعنده لا يعفي المدعى عليه من المسئولية إلا بمقدار ما سببه المضرور لنفسه<sup>(٢)</sup>.

#### شروط خطأ المضرور الذي يعفي المدين من المسئولية:

تمثل هذه الشروط في شرط هام مفاده أن يكون فعل المضرور خطأ بالمعنى الصحيح، وفقاً لمواصفات الخطأ المستقرة في الفقه والقضاء، بأن

١) نبيلة إسماعيل رسلان: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص. ٩٨.

٢) عز الدين الرفيق: مفهوم الضرر في دعوى المسئولية البيئية، الدار العربية للنشر، العراق، بغداد، ١٩٩٤م، ص ١١٤ . وكما يتمثل خطأ المضرور في فعل ايجابي، فقد يتمثل في موقف سلبي، كأن يختلف الدائن، أو يمتنع عمداً، عن اتخاذ موقف يحول دون تفاقم الضرر وزيادته، كامتناع المريض عن تلقى العلاج اللازم.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٧٣٠) يكون قد امتنع عن إتباع تعليمات الوقاية من الضرر<sup>(١)</sup> الذي يمكن أن يتسبب فيه الفعل الضار المدعى توافر علاقة السببية بينه وبين الضرر البيئي الحاصل فعلاً<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: القوة القاهرة:** تُعرف القوة القاهرة بأنها: "حدث فجائي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه ولا يمكن درء الأضرار الناجمة عنه، يؤدي إلى إعفاء المدين من المسئولية، عقدية كانت هذه الأخيرة أو تقصيرية"<sup>(٣)</sup>.

١) غالباً يواجه القضاء صعوبة فيما يتعلق بإصلاح آثار الضرر البيئي، فإذا كان الضرر العادي يمكن إصلاحه من خلال إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر وهو ما يُسمى بالتعويض العيني أو بدفع التعويض النقدي الكامل للمضرور، إلا أن هذه الحلول لا تناسب مع آثار الضرر البيئي والذي غالباً ما يستحيل إصلاحه، فضلاً عن أن التعويض النقدي عن الضرر البيئي أصبح مرفوض وفقاً للفقه الدولي بداع أن النقود لا يمكن أن تُعوض الآثار الناجمة عن الأضرار البيئية. أحمد حسن عبدالله: الآثار الاقتصادية لتلوث البيئة، رسالة دكتوراه، بدون سنة ودار نشر، ص ١٣٤ ، مُشار إليه لدى: عاشور عبد الرحمن محمد أحمد: مرجع سابق، ص ١١٦ .

٢) نقض مدني مصرى ٧ مارس سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨-٦١٩ .  
أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص ٦٩ والهامش رقم ٤ .

٣) رمزي مبروك: رسالة من جامعة نانت بفرنسا عن القوة القاهرة في قانون الالتزامات، نانت ١٩٨٦ م (بالفرنسية). وتدخل القوة القاهرة في نطاق السبب الأجنبي، الذي أشارت إليه المادة ٢١٥ مدني مصرى. وتختلف أهمية إثبات القوة القاهرة، للإعفاء من المسئولية، باختلاف نوع الالتزام الملحق على عاتق المدين، ففي حالة الالتزام بتحقيق نتيجة تلعب القوة القاهرة دوراً هاماً في الإعفاء من المسئولية، حيث يضحي

**شروط توافر القوة القاهرة:**

**الشرط الأول: القوة القاهرة حدث خارجي:** يجب أن تكون القوة

القاهرة حدثاً خارجياً عن إرادة المدين ونشاطه، ذلك أنها إذا اتصلت بنشاط هذا المدين، فإن إخلاله بالتزامه لابد أن يعزى إليه، وليس إلى السبب الأجنبي، كالعواصف العاتية التي تؤدي إلى تلوث المياه والهواء بالشوائب.

**الشرط الثاني: القوة القاهرة حدث لا يمكن توقعه:** لأن التوقع يفقد

الحادث أحد الشروط اللاحزة لاعتباره قوة قاهرة، فكل ما يتوقع المدين حدوثه يجب عليه أن يتخذ العدة لتفاديها على نحو يستطيع معه القيام بواجبه في تنفيذ الالتزام.

ولا يحول دون هذه القاعدة أن يكون الحدث مما لا يمكن دفعه، وأن يكون من نتيجته استحالة التنفيذ، فالقوة القاهرة لا تستجمع قوتها، في الإعفاء من المسئولية، إلا باجتماع عنصري عدم التوقع وعدم إمكانية الدفع. وتقدير شرط عدم إمكانية التوقع تُقدر وقت التعاقد بمعيار مجرد، أي لحظة إبرام العقد ووفقاً لمعيار الرجل العادي.

المدين مسؤولاً بمجرد تخلف النتيجة التي التزم بتحقيقها، دون أن يُكلف الدائن بأي عبء في الإثبات، أكثر من إثبات عدم تحقق النتيجة المُبتغاة، وفي هذه الحالة لا يُعفي المدين من المسئولية لمجرد نفي الخطأ بل يجب عليه إثبات السبب الأجنبي، فهذا الأخير هو الكفيل بدفع مسئoliته. حمدي عبد الرحمن أَحمد: مصادر الالتزام، مرجع سابق.

### **الشرط الثالث: القوة القاهرة حدث لا يمكن دفعه** : فإذا كانت القوة

القاهرة حدثاً يستطيع المدين أن يدفعه، ولو بتضحيات كبيرة، فلا تُعد قوة  
قاهرة، إذ يتغير على المدين في هذه الحالة أن يُضحي بما يؤدى إلى دفع أثر  
هذا الحدث<sup>(١)</sup>.

على هذا النحو، ليست القوة القاهرة مجرد صعوبة في التنفيذ أو  
الإرهاق فيه مهما بلغت شدة ذلك، حيث يجب عدم إمكانية دفعها على نحو  
كامل حيث يستحيل على المدين ذلك.

ويُقدر أمر عدم إمكانية الدفع، وقت حصول الحدث الذي يحول دون  
تنفيذ الالتزام.

### **المبحث الثالث**

#### **المسؤولية شبه الموضوعية عن الأفعال الملوثة للبيئة**

نظر القيام الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة  
على نظرية الخطأ واجب الإثبات فيما يُسمى بالمسؤولية البيئية الخطئية، حيث  
تقوم هذه النظرية على اعتبارات شخصية، تجعلها قيداً على العديد من النشاطات  
والمارسات التي تتطلبها التنمية الاقتصادية الحديثة، بما يقلل من قدرة نظرية  
الخطأ واجب الإثبات في تحقيق العدالة التي تتطلب منح التعويضات الكاملة<sup>(٢)</sup>

---

١) محمود جمال الدين زكي: مرجع سابق، رقم ١٩٤ .

٢) أوجدت الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، من حيث كثرتها وتنوعها وامتدادها  
الجغرافي والزمني، على النحو السالف بيانه في المبحث السالف، العديد من  
الصعوبات حال تقرير الأسلوب المناسب للتعويض عنها؛ فتارة يتم الاعتماد على

لجميع مصroriy المجتمع الصناعي الحديث<sup>(١)</sup>.

وحيث أضحي للتطور الصناعي والتقدم التكنولوجي الذي لحق بالحياة المعاصرة، باللغ الأثر في اتجاه بعض الشرح، لزعزعة نظرية المسئولية القائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات، إذ لم تعدد تتفق والأوضاع المستحدثة، التسليم بالمفهوم التقليدي للمسؤولية، فنادوا بعدم نفع تأسيس هذه الأخيرة على فكرة الخطأ واجب الإثبات فقط، حيث أصبح

التعويض النقدي، وأخرى يتم الاعتماد على التعويض العيني: فإذا لحق المضرور من التلوث البيئي الضرر في شخصه أو في أمواله الخاصة، فلا مشكلة في تعويض هذه الأضرار نقدياً أو عيناً من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر، أما بالنسبة للأضرار الأخرى التي تلحق باليئة التي يقطنها المدعي في دعوى التعويض أو بأحد عناصرها مما يُخل بأنظمتها الإيكولوجية، فلا يتناسب مع هذه الأضرار سوى التعويض العيني، وبالتالي تبدو الصعوبات الحقيقية بشأن التعويض النقدي لتلك الأضرار. تفصيلاً انظر: عبد الرحمن بوفلوجه: مرجع سابق، ص ١٧٧ وما بعدها.

(١) عبد الرحمن بوفلوجه: الرسالة السابقة، ص ٨٦، والمراجع بالهامش رقم ٣ بنفس الصفحة. ففضل انتشار التأمين وصناديق الضمان في معظم هذه المجالات، أصبحت ظاهرة "اجتماعية المخاطر" أمراً واقعاً ومسلماً به، بينما تراجعت المسئولية الفردية القائمة على الخطأ، فلم تعد تحتل بعد سوي مكانة هامشية متواضعة. أيمن إبراهيم العشماوي: تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، الرسالة السابقة، ص ٤١٩ وما بعدها.

من العسير اكتشافه أو إقامة الدليل عليه، حال اكتشافه<sup>(١)</sup>، فهذا الأساس لا يكفي لإحقاق العدالة وحصول من أصابهم الضرر لحقهم في التعويض، ذلك أن الضرر قد يقع بلا خطأ من أحد، فمن الذي يتحمله، المضرور، وهو لا يد له في وقوعه، أم محدث الضرر، أي من أنشأ وضعًا خطراً ترتب عليه هذا الضرر.

فضلاً عن أنه في حالات كثيرة تتحقق فيها أضرار بيئية عديدة ولا تصلح فيها نظرية المسئولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات، للحصول على التعويض الكامل، كالأضرار الكارثية والأضرار واسعة النطاق، كتلك الناشئة عن الحوادث النووية، الأمر الذي يتطلب البحث عن أساس آخر للمسؤولية غير الخطأ واجب الإثبات<sup>(٢)</sup>.

١) فلقد كان من نتائج تقدم الصناعة، زيادة استعمال الآلات في ميادين كثيرة من الحياة، ورافق ذلك زيادة الحوادث التي يتعرض لها العمال في المصانع أو تلك التي يتعرض لها الناس من استخدام أدوات النقل الجماعي، كالسكك الحديدية التي انتشرت في أنحاء العالم، والاستناد إلى النظرية التقليدية في الحصول على التعويض، لأن تكليف المضرور في اكتشاف الخطأ الذي سبب الحادث وإقامة الدليل عليه، أمر متعذر في كثير من الأحوال، هذه الصعوبة تتعقد أكثر عند وفاة المضرور وطالبة الورثة بإثبات الخطأ. ولقد لخص جوسران هذا الوضع الجديد بقوله: "داخل مجتمع صناعي كبير تأخذ الحوادث طابعاً مجهولاً". أيمن العشماوي: المرجع السابق، ص ١١٩ والمراجع التي أشار إليها.

٢) قريب من ذلك، عبد الرحمن بوفلحه: الرسالة السابقة، ص ٨٥.

وقد تضافرت عدة أسباب أخرى جعلت من الميسور على فريق من الفقه وطائفة من القضاة، الخروج على هذا المسار العادي لفكرة الخطأ، من مسئولية قائمة على خطأ واجب الإثبات إلى الالكتفاء بالمسئولية القائمة على افتراض الخطأ<sup>(١)</sup>.

لذا، قصر القضاء الفرنسي، في بدايته، وجه الخروج في المسئولية التقصيرية على القواعد العامة، في قلب عبء الإثبات وحسب، فيجعل من حدوث الضرر بفعل الشيء **قرينة قانونية بسيطة**<sup>(٢)</sup> على خطأ الحراس، فكان يسمح للحراس بأن يدفع المسئولية عن نفسه، بنفي الخطأ، إذ تتطلب القرائن القانونية القاطعة<sup>(٣)</sup> نصاً صريحاً في القانون، وفي خطوة لاحقة تطور القضاء، ليجعل من هذه القرينة، **قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس**،

١) ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي: المسئولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، المسئولية اللاخطئية في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص ٦٢ وما بعدها.

٢) القرينة القانونية البسيطة، هي: القرينة التي تقبل إثبات العكس بالكتابة والإقرار واليمين والشهادة والقرائن القضائية ، مع العلم أنه لا يقصد بالعكس هنا إثبات خطأ استنتاج المشرع ، وإنما يقصد به أنه يجوز لخصم من قُررت القرينة القانونية لمصلحته ، أن يقيم الدليل على أن استنباط المشرع لم يصح في الواقع المعروضة فقط.

٣) القرينة القانونية القاطعة، هي: القرينة القانونية التي لا تقبل إثبات العكس، فلا يجوز للخصم أن يُقيم الدليل على عدم صحتها، ومثالها: أن سن الصغير غير المميز، يعتبر قرينة على بطلان عقد البيع، ولا يجوز إثبات العكس بأي طريقة أخرى.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٧٣٦) فإفلاط الشيء من سيطرة حارسه، هو ذاته الخطأ الذي نبحث عنه، وما دام الخطأ قد ثبت، فلا يُكلف المضرور بإثبات شيء قد ثبت فعلاً وكذلك لا نسمح للمسؤول بأن ينفي شيئاً ثابتاً<sup>(١)</sup>، وهنا تقوم المسئولية البيئية على أساس الخطأ المفترض وتُسمى بالمسئولية البيئية شبه الموضوعية<sup>(٢)</sup>.

**شرعًا:** يقضي الأصل العام في الفقه الإسلامي، بعدم جواز مسألة شخص عن ضرر أحدهه غيره، مصداقاً لقوله تعالى "وَلَا تَزِرُ وَازْدَةً وَزْرًا

---

١) فالمسئوليات غير المباشرة، لم تكن تختلف - والحال كذلك - في ذهن واضعي التقنين المدني الفرنسي، عن المسئولية عن الأعمال الشخصية، سوي في قلب عبء الإثبات، فعندما يتمسك المضرور بالمواد ١٣٨٢ و ١٣٨٣ ، فإنه يجب أن يثبت خطأ الشخص الذي يطالبه بالتعويض، وعندما يتمسك بالمواد ١٣٨٤ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٦ فإنه يكون معفياً من ذلك، أما بالنسبة لجوهر القانون، فإن المسئولية تقوم دائمًا على الخطأ، خطأ واجب الإثبات في حالة، ومفترض في حالة أخرى. أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي : تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٨ م، ص ١١٥ . وانظر:

٢) توصل القضاء الفرنسي لمعنى جديد للفرقة الأولى من المادة ١٣٨٤ مدني فرنسي، والتي تقضي بأن: "يُسأل الشخص، ليس فقط عن الأضرار التي تنتج عن فعله الشخصي، بل أيضاً عما ينشأ عن فعل الأشخاص الذين يجب عليه أن يؤدي حساباً عن أفعالهم أو عن فعل الأشياء التي تكون في حراسته، مفاده قاعدة مستقلة أسس عليها القضاء الفرنسي نظرية شامخة للمسئوليّة عن الأشياء غير الحية، يستوي في ذلك أن تتسم هذه الأشياء غير الحية بالخطورة أم لا. عادل جبري: مرجع سابق، ص ١٧٤ .

• مجلة الشريعة والقانون • العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م) • (٧٣٧)  
أُخْرَى<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى "لَا يُكْلِفُ اللَّهُ تَفْسِيرًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا  
أَكَتَسَبَتْ"<sup>(٢)</sup>، اللهم إلا إذا أكره إنسان غيره إكراراً ملجئاً، فعندئذ يكون  
المكره مسؤولاً لأنه يأخذ حكم المباشرة، ولا يأخذ الفقه الإسلامي بمبدأ  
افتراض الخطأ سواء منه ما يقبل إثبات العكس وما لا يجوز نفيه<sup>(٣)</sup>.

**وكانوناً:** تقف مسؤولية الشخص عند حد أفعاله الضارة التي يُحدثها  
بآخرين، دون أن تمتد إلى الأفعال المخالفة التي تصدر عن غيره<sup>(٤)</sup>، بيد أن  
المسؤولية عن فعل الغير، هي بمثابة ضم ذمة مالية لشخص آخر، يعتقد في  
ثرائها إلى جانب الذمة المالية لفاعل الضرر، لضمان حصول المضرور على  
حقه في التعويض من الذمة الأكثر يساراً.

وخرجاً على القاعدة العامة التي تُوجب على عاتق المضرور إثبات  
الخطأ في جانب المدين بالتعويض عن الأضرار التي أصابته، يُقيم القانون

---

١) جزء من الآية ١٦٤ سورة الأنعام.

٢) جزء من الآية ٢٨٦ سورة البقرة.

٣) أنور سلطان: مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

٤) وهو ذات المبدأ الذي يُسيطر على قواعد المسؤولية العقدية أيضاً، حيث لا يُسأل  
العقد في مواجهة العقد الآخر، إلا عن الأضرار التي تصيبه من جراء فعله، أو خطئه  
الشخصي، فلا يرجع عليه في الأضرار التي تصيبه من فعل الغير، ويقع عليه وحده مهمة  
لاحقة ذلك الغير قضائياً لمطالبته شخصياً بالتعويض عن هذه الأضرار، وفقاً للقواعد  
العامة في المسؤولية التقصيرية بعيداً عن تعاقده معه. عبد الحميد عثمان الحنفي:  
النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٧٣٨)  
مسئوليّة الشخص عن عمل غيره<sup>(١)</sup> على أساس الخطأ المفترض غير واجب الإثبات من جانب المضرور، ليُسر على المضرور الحصول على التعويض الذي يجبر ضرره.

لذا، تُعد المسئوليّة شبه الموضوعية عن الأفعال الملوثة للبيئة، من أوجه المسئوليّة القائمة على أساس افتراض الخطأ، فتطبيقاتها في المجال البيئي سيعفي مضروري الأخطاء البيئية من إثبات خطأ المسوول صاحب النشاط الضار بالبيئة، فالخطأ مفترض في جانبه لمجرد تسببه في إلحاق الضرر بالبيئة وبالغير<sup>(٢)</sup>.

ويمكن التمثيل للمسؤولية المدنية البيئية القائمة على افتراض الخطأ، من خلال وجود شخص لم يقترف أي خطأ بيئي، أو بالأدق ارتكب خطأ بيئي لكن لم يثبت ارتكابه لهذا الخطأ، ومع ذلك يلزم القانون بتعويض الأضرار البيئية التي وقعت من أشخاص تابعين له في تصرفاتهم، كالمسئوليّة عن فعل الغير، أو المسئوليّة عن أشياء غير حية<sup>(٣)</sup> ثبت للمسوول حراستها،

---

١) تمثل المسؤولية عن فعل الغير في: مسؤولية متولي الرقابة عنمن هم في رقابته ومسؤولية المتبع عن فعل التابع. أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص ٨٩.  
٢) محمد نصر رفاعي: الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٨م، الناشر: المطبعة العربية الحديثة، ص ٢٧٤ وص ٢٨٢.

٣) محمد لبيب شنب: المسؤولية عن حراسة الأشياء، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٥٧م، بند ٤ وما بعده، سهير متصر: تحديد مدلول الحراسة في المسؤولية

• مجلة الشريعة والقانون • العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م) • (٧٣٩)  
كالمسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية التي تحتاج لحراسة خاصة<sup>(١)</sup>. وفقاً  
للعرض التالي:

### أولاً: مسؤولية متولى الرقابة عن أفعال الخاضعين لرقابته الملوثة

للبينة:

ينبغي للقول بتوافر مسؤولية أي شخص، بوصفه مُتولياً للرقابة  
على غيره، أن يكون هذا الشخص، ملتزماً قانوناً أو اتفاقاً بالرقابة على  
هذا الغير، بسبب صغر سنّه<sup>(٢)</sup>، أو بسبب حالته العقلية، كالمجنون

---

عن الأشياء، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٧٧م، ص ٥ وما بعدها، أحمد  
محمود سعد: مرجع سابق، ص ٢٤٢ وما بعدها.

١) قريب من ذلك: عادل جбри محمد حبيب: المفهوم القانوني لرابطة السبيبة  
وانعكاساته، مرجع سابق، ص ١٧٤ . ولقد اكتشف القضاء الفرنسي في بداية هذا التطور  
معني جديد للفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ مدني فرنسي والتي تقضي بأنه: "يُسأل  
الشخص، ليس فقط عن الأضرار التي تنتج عن فعله الشخصي، بل أيضاً عمما ينشأ عن  
فعل الأشخاص الذين يجب عليه أن يؤدي حساباً عن أفعالهم أو عن فعل الأشياء التي  
تكون في حراسته". مفاده قاعدة مستقلة أساساً عليها القضاء الفرنسي نظرية شامخة  
للمسؤولية عن الأشياء غير الحية، يستوي في ذلك أن تتسم هذه الأشياء غير الحية  
بالخطورة أم لا.

٢) ثبت الرقابة على القاصر لولي النفس من أب أو جد أو عم أو نحوهم، وقد تنتقل  
اتفاقاً إلى الأم، وقد تنتقل الرقابة إلى المدرس في الفصل أو إلى المشرف في الحرفة.  
والرقابة هنا موقوتة بالفترة التي يكون فيها القاصر في المدرسة أو عند رب الحرفة، فإذا  
انقضت هذه الفترة عادت الرقابة إلى القائم على تربية القاصر. أنور سلطان: مصادر  
الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٦١ . فإذا بلغ القاصر سن الرشد، زالت عنه الولاية على

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوبيّة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٧٤٠)  
والمعتوه<sup>(٣)</sup>، أو بسبب حالته الصحية، كفاقد البصر والإصابة بالصرع أو بشلل، أو بعجز جسمني شديد، وصدر فعل ملؤث للبيئة من الشخص الخاضع للرقابة، يضر بالبيئة وبالكائنات فيها ومنها الإنسان، سواء أكان الفعل الملؤث للبيئة والضار بالغير يصدق عليه وصف الخطأ، كما لو كان المشمول بالرقابة صبياً مميزاً<sup>(٤)</sup>، أم كان لا يصدق عليه وصف الخطأ، لكون

---

النفس، ولم يُعد في حاجة إلى الرقابة، وأصبح مسؤولاً عن نفسه. وإذا بلغ القاصر سن الرشد دون عارض من عوارض الأهلية أو مانع من موانعها، خرج من نطاق الرقابة، حتى ولو كان يعيش في كنف غيره. إسماعيل غانم: النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، ١٩٦٧ م، فقرة ٢٤٠.

١) الجنون: مرض يصيب العقل فيذهبه ويفقد الشخص القدرة على التمييز، والعنته: مرض يصيب العقل، ولكنه لا يذهبه تماماً، بل يجعل المصاب به مشوش الفكر غير قادر على تدبير أمره على نحو يقربه من عديم التمييز.

٢) يجب لقيام مسؤولية متولي الرقابة هنا، إثبات المضرور خطأ الخاضع للرقابة وفقاً للقواعد العامة، بإثبات عنصري الخطأ في سلوك الصبي المميز، الممثلين في التعدي والإدراك، لأن مسؤولية متولي الرقابة، مسؤولية تبعية لمسؤولية الصبي المميز الأصلية عن أخطائه. فإذا تعذر على المضرور إثبات خطأ الصبي المميز، أو تعذر عليه إثبات الضرر الذي أصابه جراء خطئه، أو إثبات علاقة السببية بين خطأ الصبي المميز، والضرر الذي حدث له، فليس له من حق في الرجوع على متولي الرقابة على هذا الصبي، ما لم يكن خطأ الصبي غير واجب الإثبات. حمدي عبد الرحمن وسهير منتظر: مرجع سابق، ص ٥٢٨.

المشمول بالرقابة صبياً غير مميز أو مجنوناً أو معتوهاً<sup>(١)</sup>، حيث يتخلّف عن سلوك أيّاً منهم، الركن المعنوي للخطأ، وهو الإدراك.

وتقوم مسؤولية متولي الرقابة، على أساس الخطأ الشخصي المفترض في جانبه، افتراضاً قابلاً لإثبات العكس، بمعنى أن وقوع العمل غير المشروع، الذي أضر بالغير من جانب الخاطئ للرقابة، يفترض معه أنه راجع إلى خطأ المكلّف برقبته، المتمثل في تقصيره في عنايته ورعايته وحسن مراقبة سلوكياته وتصرافاته، مما أدى إلى إضراره بالغير<sup>(٢)</sup>.

حيث جعل القانون من وقوع العمل غير المشروع من جانب المشمول بالرقابة، وإضراره بالغير، قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، على خطأ المكلّف برقبته، وجود علاقة السببية بين خطئه وضرر المضرور، ذلك الخطأ المتمثل في تقصيره في العناية به، وحسن مراقبته له، فضلاً عن أن هذا الخطأ كان سبباً في وقوع الضرر.

١) يكفي لرجوع المضرور على متوليه، إثبات عنصر التعدي في سلوك الخاطئ لرقابته، بإتيانه عملاً غير مشروع، وفقاً لسلوك الشخص المعتمد، حتى وإن ارتفع عن هذا السلوك وصف الخطأ، لتخلّف ركته المعنوي (الإدراك). حمدي عبد الرحمن وسهير منتصر: مرجع سابق، ص ٥٢٩.

٢) ويفترض القانون بمجرد ثبوت الضرر بالغير، وجود خطأ يتم نسبته لمتولي الرقابة، دون تطلب إثبات هذا الخطأ من قبل المضرور. فإذا اقتضي الأمر رقابة الشخص، وجب على متولي الرقابة اتخاذ كافة الوسائل لمنع أذى الخاطئ لرقابته وكف أضراره عن الغير، فإذا فشل افترض خطئه في الرقابة، وكان مسؤولاً بهذه الصفة، ما لم يثبت انتفاء الخطأ. حمدي عبد الرحمن وسهير منتصر: مرجع سابق، ص ٥٣٠.

وإذا كانت مسؤوليته تقوم على أساس افتراض الخطأ في حقه، فإن له هدم هذا الأساس بنفي المفترض، كما يمكن للمكلف بالرقابة دفع مسؤوليته بنفي علاقة السببية بين خطئه والعمل غير المشروع الذي صدر من الخاطئ لرقابته فأصاب المضرور، بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور ذاته<sup>(١)</sup>.

ويجوز لمتولي الرقابة نفي مسؤوليته عن أخطاء من هم تحت رقبته، بإثبات أن الضرر كان لابد واقعاً مهما تشدد في عنايته الحاصلة على الخاطئ للرقابة<sup>(٢)</sup>.

وفقاً للمادة ١٧٥ مدني مصرى، يحق لمتولي الرقابة الرجوع بما أداه على المشمول بالرقابة إذا كان هذا الأخير مميزاً وقت ارتكابه للعمل غير المشروع، لأن مسؤوليته في هذه الحالة مسئولية تبعية، أما إذا كان المشمول بالرقابة غير مميز، فلا رجوع لمتولي الرقابة عليه بالتعويض الذي دفعه، لأن مسؤوليته أصلية لا تبعية، لأن المشمول بالرقابة عديم الأهلية، مما يستحيل معه نسبة الخطأ إليه.

١) حمدي عبد الرحمن وسهير منتظر: مرجع سابق، ص ٥٣١ وما بعدها.

٢) من هذا المنطلق، ذهب اتجاه فقهى إلى القول بأن مسؤولية متولي الرقابة هي أقرب إلى المسئولية الموضوعية كمسئولة أساسها ومبرتها الضرر لا الخطأ المفترض. محمد نصر: الرسالة السابقة، ص ٣٨٩ وما بعدها، أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص ٩٢.

وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على تأسيس المسئولية المدنية عن الإضرار بالجار على أساس مسئولية متولي الرقابة، حين يصدر الفعل الضار بالصخب والتلوث السمعي من الخاضع لهذه الرقابة<sup>(١)</sup>، ففيفترض خطأ الملتم بالرقابة وأنه قصر في عدم منع الخاضع لرقابته في إزعاج الجار وتكرير صفوه، مما يفترض معه خطأ متولي الرقابة وأنه لولا هذا الخطأ ما لحق الجار الأذى والضرر الصوتي الذي أصابه<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: مسئولية المتبع عن أفعال تابعيه الملوثة للبيئة:

ينبغي للقول بتوافر مسئولية المتبع عن أفعال تابعيه الملوثة للبيئة، توافر علاقة التبعية والسلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه، فلا مسئولية على المتبع بدون علاقة التبعية، ولا وجود لعلاقة التبعية، بدون السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه بين المتبع وتابعه<sup>(٣)</sup>.

١) أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص ٢٤٠.

٢) تطبيقاً لذلك، قضت محكمة باريس الابتدائية بمسئوليـة مالـك المـدرـسة عـن الصـخـب المـزعـج الصـادـر مـن تـلـامـيد المـدرـسة أـثـنـاء دـخـولـهـم وـخـروـجـهـم مـن المـدرـسة وـما صـاحـبهـ من ضـجـيج أـضـرـبـأـمـن وـسـكـينـةـ الجـيـرانـ". أحمد عبد التواب بهجـت: مـرجـعـ سـابـقـ، صـ ٩٣ـ . وـانـظـرـ: المـراـجـعـ المـشـارـ إـلـيـهـ بـالـهـواـمـشـ أـرـقـامـ ٣ـ، ٤ـ، ٥ـ، ٦ـ بـنـفـسـ الصـفـحةـ.

٣) قضـتـ محـكـمةـ اـسـتـئـنـافـ القـاهـرـةـ،ـ بـأـنـ:ـ "إـذـاـ كـانـتـ عـلـاقـةـ التـبـعـيـةـ،ـ فـيـ صـدـدـ المـادـةـ ١٧٤ـ مـدـنـيـ،ـ تـقـومـ عـلـىـ عـنـصـرـيـ:ـ السـلـطـةـ الفـعـلـيـةـ وـالـرـقـابـةـ وـالـتـوـجـيـهـ.....ـ".ـ الاستئناف رقمـاـ ١٠٦٠ـ لـسـنـةـ ١٨٨٦ـ قـ،ـ ٧٩ـ لـسـنـةـ ١٩٦٣ـ قـ،ـ جـلسـةـ ١١/١٩ـ مـ،ـ المـجمـوعـةـ الرـسـميـةـ،ـ عـ ٣ـ،ـ سـ ٧٩ـ،ـ قـاعـدـةـ ٩٤ـ،ـ صـ ٧٦١ـ .ـ

لذلك، لا تقوم مسؤولية المتبع عن عمل تابعه الملوث للبيئة، إلا إذا كانت بينهما علاقة تبعة تجعل للمتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه في خصوص عمل معين أو نشاط محدد، وتحقق علاقة التبعة، بمجرد أن تتحقق لشخص سلطة فعلية على آخر، في توجيهه ورقابته في خصوص عمل معين، حتى ولو لم يكن المتبع حرّاً في اختيار تابعه<sup>(١)</sup>.

ولا يُشترط أن يكون المتبع عالماً بأصول المهنة أو الحرفية التي يؤديها التابع لحسابه، لكي يكون له سلطة الرقابة والتوجيه، وتحقق علاقة التبعة، ومن ثم، السلطة الفعلية، سواء أكان التابع يتلقى أجراً عن عمله لحساب المتبع، أم لا، لأن وجود الأجر أو تخلفه<sup>(٢)</sup>، لا أثر له في وجود علاقة التبعة، وقيام السلطة الفعلية للمتبوع على تابعه.

---

١) كصاحب شركة تفرض عليه الدولة تشغيل نسبة من ذوي الاحتياجات الخاصة المؤهلين فنياً للعمل لديه، وبعض العاملين بشركات الأعمال وشركات القطاع العام، قد يتم تعيينهم من قبل الحكومة، وكذلك العاملين بالمجالس البلدية والمحلية، ومع ذلك تُسأل تلك الشركات، وهذه المجالس، عن أعمال أمثال هؤلاء غير المشروعة. وفي ذلك تنص المادة ٢٨ من نظام العمل السعودي المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٣٦/٥/٤هـ، على أن: "على كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر، وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنياً أن يشغل ٤٪ على الأقل من مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنياً، سواء أكان ذلك عن طريق ترشيح وحدات التوظيف أو غيرها".

٢) وذلك بخلاف عنصر الأجر في عقد العمل الذي لا وجود لهذا الأخير بدون الأجر. وفي ذلك تُعرف المادة الخامسة من نظام العمل السعودي المعدل بالمرسوم الملكي

ومن جهة ثانية، يجب ارتكاب التابع الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، أي أن يقع من التابع الفعل الملوث للبيئة والذي يُسبب الضرر بالغير أثناء تأديته لوظيفته لدى المتبع أو بسبب هذه الوظيفة، وأن توافر علاقة السببية بين خطأ التابع والضرر الذي أصاب الغير<sup>(١)</sup>.

ومتى توافرت أركان مسؤولية التابع كمسؤولية أصلية، انعقدت مسؤولية المتبع في مواجهة المضرور، كمسؤولية تبعية لضمان وتنصير حصول المضرور على التعويض الذي يجبر به الضرر الذي لحق به جراء خطأ التابع<sup>(٢)</sup>.

---

رقم م/٤٦ وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ، عقد العمل بأنه: "كل عقد عمل يتلزم بمقتضاه أي شخص بالعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر". تفصيلياً عن عنصري الأجر والتبعية في عقد العمل، انظر: خالد السيد محمد عبدالمجيد موسى: الجديد في شرح أنظمة العمل والضمان والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، ص ٢٠ وما بعدها.

١) يتعين لقيام مسؤولية المتبع عن خطأ تابعه، وقوع خطأ التابع حال تأديته لوظيفته أو بسببها، إذ ليس كل خطأ يصدر عن التابع يستوجب مسؤولية المتبع عنه، يستوي في ذلك أن يقع ذلك منه، حال التزامه حدود العمل المكلف به، أو أن يقع منه حال كونه متجاوزاً لهذه الحدود.

٢) قضت محكمة النقض المصرية، بأن: "مسؤولية المتبع عن فعل تابعه، طبقاً لنص المادة ١٥٢ مدني، قوامها وقوع خطأ من التابع مُستوجب لمسؤوليته هو ...". الطعن

وإذا ثبتت المسؤولية في حق أحد تابعي المتبع، قامت مسؤولية المتبع في مواجهة المضرور، ولو كان التابع مُرتكب الفعل الملوث الذي أصاب المضرور، شخصاً غير معين، لأن تعين محدث الإصابة بالمضرور، من بين تابعي المتبع، أمر لا يُسأل عنه المضرور، ولا يُكلف بإثباته، حيث تنعقد مسؤولية المتبع بمجرد وقوع خطأ من أحدهم<sup>(١)</sup>، ولو لم يكن معيناً<sup>(٢)</sup>. ويُعتبر خطأ التابع واقعاً حال تأدية الوظيفة، إذا وقع منه أثناء قيامه بواجب من واجبات وظيفته، أو بأداء عمل من أعمالها، ويُعد الخطأ الصادر عن التابع، قد وقع منه بسبب الوظيفة، حينما تكون لوظيفة التابع دور أساسي في وقوعه، بحيث ما كان التابع ليفكر فيه أصلاً، لولا وظيفته<sup>(٣)</sup>.

---

رقم ١٦٠ لسنة ١٦٠ ق، جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٦٤ م. معرض عبدالتواب: مدونة القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧ م، ص ٣٦٢.

١) سالم أحمد علي: مسؤولية المتبع عن فعل التابع، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٨ م، بند ١٥.

٢) ويللزم المتبع إذا أراد الرجوع بما دفعه من تعويض للمضرور عن الضرر الذي أحدثه به أحد تابعيه، أن يثبت وقوع الخطأ من تابع معين، كمسئول أصلى عن هذا الضرر، حتى يتثنى إلزامه برده إليه، فهذه مهمة المتبع ولا شأن للمضرور بها. حمدي عبد الرحمن وسهير متصر: مرجع سابق، ص ٣٥٥.

٣) كان يرى الخادم مخدومه يتشارج مع شخص لا يعرفه، فيسارع إلى الاعتداء على هذا الشخص، فمثل هذا الخطأ لم يقع من الخادم أثناء تأدية الوظيفة، ولكنه وقع منه بسببها، فلا يتصور من الخادم، أن يعتدي على هذا المضرور الذي لا معرفة له به، لولا وظيفته كخادم. السنهوري: مرجع سابق، فقرة ٦٨٢ وفقرة ٦٨٤.

أما إذا صدر الخطأ عن التابع ليس بمناسبة الوظيفة، فلا مجال لمسؤولية المتبوع عنه، ويُعتبر خطأ التابع واقعاً منه ليس بمناسبة الوظيفة، إذا كان هذا الخطأ مُنْبَت الصلة عن الوظيفة، أو لم يقع منه مُتعمداً بسببيها، ولكن كانت الوظيفة مجرد ظرف أو مناسبة، هيأت له فرصة الاعتداء على المضرور، أو أتاحت له وسيلة هذا الاعتداء<sup>(١)</sup>.

وبتطبيق ذلك في المجال البيئي، نجد أن الفرض في مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه الملوثة للبيئة هو وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع<sup>(٢)</sup>، وأن التابع صدر منه فعل خطأ<sup>(٣)</sup> لوث البيئة، سواء أكان هذا الفعل الخطأ ثابت أو مفترض أثناء القيام بعمله<sup>(٤)</sup> لدى المتبوع أو بسببيه الحق الضرر بالغير.

١) أحكام محكمة النقض، الدائرة المدنية، الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٩٩٠ / ٥ / ٦ م.

٢) عبدالرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص ١٠١٥ وما بعدها، عبدالوهاب محمد عبدالوهاب: مرجع سابق، ص ٤٠٧ وما بعدها، أحمد عبدالتواب: مرجع سابق، ص ٩٥.

٣) محمد الشيخ عمر: مسؤولية المتبوع، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٠ م، أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥ م، ص ٣٩٨، و قريب من ذلك: محمد لبيب شنب: دروس في نظرية الالتزام: دار النهضة العربية، ١٩٧٦ م، ص ٣٨١، أحمد عبدالتواب: مرجع سابق، ص ٩٥ وما بعدها.

٤) عبدالرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص ١١٥٦، أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص ٢٤٣، حمدي عبد الرحمن وسهير متصر: مرجع سابق، ص ٥٣٦، وفاء حلمي أبو جمیل: مرجع سابق، ص ١٢٠ وما بعدها.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٧٤٨) فیسائل المتبع عن الضرر الذي صدر من تابعه على أساس الخطأ المفترض من جانب المتبع والذي يفترض معه أنه هو الذي تسبب في إلحاقي الضرر بالغير<sup>(١)</sup>.

ولا يتحمل المضرور سوي إثبات الضرر الذي أصابه جراء خطأ التابع، ليفترض بعد ذلك خطأ المتبع وعلاقة السببية بين خطئه المفترض وبين الضرر الذي لحق الغير المضرور<sup>(٢)</sup>.

وفي ذلك نص المادة ٧٢ من قانون البيئة المصري بعد تعديليها سنة ٢٠٠٩م، حيث جاء به: "مع مراعاة أحكام المادة ٩٦ من هذا القانون، يكون القائم بالإدارة الفعلية للمنشآت المنصوص عليها في المادة ٦٩ من هذا القانون التي تصرف في البيئة المائية مسؤولاً عما يقع من العاملين بالمنشأة بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، وتوقع عليه في هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨٤ مكرراً من هذا القانون"<sup>(٣)</sup>.

(١) سالم أحمد علي: الرسالة السابقة، بند ١١٥، أنور سلطان: مرجع سابق، ص ٤٠١ وما بعدها، أحمد عبدالتواب: مرجع سابق، ص ٩٦.

(٢) عبدالرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص ١٠٤ وما بعدها، محمد رفاعي: مرجع سابق، ص ٤٧٣ وما بعدها، أحمد عبدالتواب: مرجع سابق، ص ٩٦.

(٣) كان هذا النص قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م، ينص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة ٩٦ من هذا القانون، يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة ٦٩ التي تصرف في البيئة المائية مسؤولاً

عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة، وعن توفير وسائل المعالجة طبقاً للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتُقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨٧ من هذا القانون". إلا أنه وبتاريخ السبت الموافق الخامس من شهر ديسمبر لعام ٢٠١٥ الموافق الثالث والعشرين من شهر صفر لعام ١٤٣٧هـ، قُضي بعدم دستورية هذا النص، بقصد الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧٣ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية"، ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٥٠ مكرر (٥) في ١٦/١٢/٢٠١٥، وجاء بهذا الحكم: "متى كان ما تقدم، وكان المشرع بنص المادة ٧٢ من قانون البيئة قبل استبداله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ قد أقام قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس على قيام المسئولة الجنائية في حق المعهود إليه بإدارة الشخص الاعتباري الذي تصرف منشأته أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية سواء تم ذلك بطريق إرادية (عمدية) و مباشرة أو غير إرادية (غير عمدية) مما مؤده أن يكون المعهود بإدارة الشخص الاعتباري مسؤولاً عن الأفعال المكونة للجريمة التي ارتكبها غيره، ولم يكن له فيها أية مساعدة أصلية أو تبعية، اكتفاء بوقوع تلك الأفعال المؤثمة من العاملين بالمنشأة، بديلاً عن أي سلوك إيجابي أو سلبي، يقوم به الركن المادي للجريمة، يصدر عن المعهود إليه بإدارة الشخص الاعتباري أو يمتنع عن مباشرته إخلالاً بالتزام قانوني، وكان مؤدي هذه القرينة حرمان محكمة الموضوع من النظر في توافر عناصر القصد الجنائي في هذه الجريمة، إذ يمتنع عليها نفي القصد الجنائي عن المعهود إليه بالإدارة ولو ثبت لديها عدم علمه بواقعة تصريف المواد الملوثة في البيئة المائية، أو عدم اتجاه إرادته إلى المساهمة الجنائية في هذه الأفعال التي ارتكبت من

عمال المنشأة المعهود إليه إدارتها، أو وقوع التلوث رغم عدم إخلاله بواجبات وظيفته على أية صورة كانت، مما مؤداه أن المشرع قد أقام جريمة تصريف المواد الملوثة في حق المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة ٦٩ من القانون ذاته، دون أن يستلزم ارتكابه الركن المادي لهذه الجريمة، أو يتتوفر في حقه القصد الجنائي لها من علم وإرادة إذا ما وقعت الجريمة في صورتها العمدية، أو علم بغير إرادة تحقيق النتيجة في صورتها غير العمدية، الأمر الذي يعني أن إرادة المشرع في الإدانة حل محل سلطة المحكمة في التتحقق من توافر أركان الجريمة، كما حال النص في الوقت ذاته بين المتهم وحقه في الدفاع، فتركه نهياً لاتهام لا سيل لنفيه ولا حيلة في دفعه. وحيث أن النص المطعون عليه قد أخل كذلك بمبدأ المساواة إذ أقام تميزاً غير مبرر بين المعهود عليهم بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة ٦٩ من قانون البيئة ومالك تلك المنشآت، إذ أعفي الطائفة الأخيرة من هذه القرينة، إذ تستطيع دوماً نفي الركينين المادي والمعنوي للجريمة والدفاع عن أنفسها في مواجهة الاتهام الموجه إليهم بكافة السبل والوسائل القانونية في حين أن من يُعهد إليه بإدارة تلك المنشآت لا يملك نفي مسؤوليته عن الفعل المجرم استناداً إلى القرينة القانونية التي أقامها المشرع في حقه، ومن ناحية أخرى فقد أقام النص المطعون فيه تميزاً غير مُبرر بين المخاطبين بأحكامه وغيرهم من المتهمين بالجرائم المنصوص عليها في بعض نصوص القانون ذاته كالجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٨ و ٤١ منه، إذ لم يُنشئ في مواجهة هؤلاء المتهمين أية قرائن تتعلق بإثبات الجريمة ومن ثم تلتزم النيابة العامة بأن تُقيِّم الدليل على ارتكابهم لهذه الجرائم ويكون لهؤلاء المتهمين في الوقت ذاته حق نفي كل دليل يُقام في مواجهتهم. وحيث أنه بناءً على ما تقدم يكون نص المادة ٧٢

تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الشركة عن فعل موظفيها الذين تسببوا أثناء إقامة توصيلات مدفونة بباطن الأرض في تلوث مياه النهر، نتيجة تسرب مواد ملوثة تخلفت عن إجراء التوصيلات السالفة<sup>(١)</sup>. ويجوز للمتبوع الفكاك من المسئولية بقطع علاقـة السبـبية بين خطـأ التـابـع المـلـوث للـبيـئة وـمسـؤـليـة المـتـبـوع عن طـرـيق إـثـبـات السـبـب الأـجـنبـي أو القـوة الـقـاهـرة<sup>(٢)</sup>.

وـقـرـيبـ منـ ذـلـكـ، قضـتـ محـكـمةـ النـقـضـ الفـرـنـسـيـةـ بـانتـفاءـ مـسـؤـليـةـ الشـرـكـةـ عنـ أـفـعـالـ موـظـفـيـهاـ لـتـخـلـفـ عـلـاقـةـ التـبـعـيـةـ بـيـنـهـمـاـ وـفقـاـ لـلـمـادـدـ ١٣٨٤ـ /ـ ٥ـ مـدـنـيـ فـرـنـسـيـ،ـ فـيـ دـعـويـ مـؤـداـهـاـ قـيـامـ التـابـعـ الذـيـ يـعـمـلـ سـائـقـ لـشـاحـنـةـ تـمـلـكـهـ الشـرـكـةـ

---

المطعون فيه مخالفًا لأحكام المواد ٥٣، ٥٤، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٩ من الدستور. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٧٢ من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م - قبل استبداله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ - فيما تضمنه من مسؤولية المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة ٦٩ من القانون ذاته عما يقع من العاملين فيها بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة...". وانظر أيضاً حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩٨ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ السبت الأول من شهر أبريل لعام ٢٠١٧ الموافق الرابع من شهر رجب لعام ١٤٣٨ هـ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٤ مكرر (١) في ١٠/٤/٢٠١٧ م.

(١) أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص ٢٥٠، أحمد عبد التواب: مرجع سابق، ص ٩٧.

(٢) حمدي عبد الرحمن وسهيـر متـصرـ: مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ٥٣٧ـ.ـ وـانـظـرـ ماـسـلـفـ بـيـانـهـ بـهـذـاـ الشـأنـ.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٧٥٢) المتبوعة بتفريغ كمية من المازوت لحسابه الخاص ودون علم وإذن الشركة مالكة الشاحنة وبمناسبة حاجته الشخصية وبعيداً عن وظيفته لدى الشركة، بتلوث المياه في المنطقة التي ألقى فيها السائق حمولة الشاحنة من مادة المازوت، حيث سلم السائق المازوت لغير عمالء الشركة المتبوعة<sup>(١)</sup>.

ويرى اتجاه فقهي<sup>(٢)</sup> - بحق - أنه في مجال البيئة والتلوث البيئي يلزم التشدد في نطاق المسؤولية المدنية وأساسها القانوني، بما مؤده ضرورة تأسيس المسؤولية عن الإضرار بالبيئة على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعة والتي مبنها تتحمل التبعية للمتبوع والالتزام بنتيجة وليس الخطأ المفترض للمتبوع والالتزام بوسيلة التابع.

وللمتبوع الحق في الرجوع على تابعه بما أداه للمضرور من تعويض عن الضرر الذي حدث بخطأ التابع، لأن التابع هو المسئول الأصلي عن الخطأ، وكان من المفروض أن يتحمل وحده نتيجة هذا الخطأ، لو لا أن المشرع جعل المتبوع مسؤولاً معه مسؤولية تبعية، رعاية للمضرور، وتمكيناً

١) نقض مدني فرنسي في ١٧/٦/١٩٨٣ م مُشار إليه لدى سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٦ م. وهو ذات النهج الذي اتبعه مجلس الدولة الفرنسي حين لم يسمح بانعقاد مسؤولية الدولة كمتبوع عن أفعال موظفيها الذين تسببوا في الإضرار بالبيئة، بحجة أن الدولة لم تهمل ولم تقصر في اتخاذ كل التدابير الالزمة لمنع وقوع التلوث البيئي ومع ذلك وقع التلوث. أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص ٩٨.

٢) سعيد قنديل: مرجع سابق، ص ٤٨ وما بعدها، نبيلة رسلاان: مرجع سابق، ص ٩٤ وما بعدها، أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص ٩٨.

له من الحصول على قيمة التعويض الذي يستحقه لجبر الضرر الذي أصابه، خاصة وأن المتبع عادة ما يكون شخصاً مليئاً وقدراً على دفع قيمة التعويض، بعكس التابع الذي – نادراً – ما يعجز عن دفع هذه القيمة<sup>(١)</sup>.

فإذا وفى المتبع بقيمة التعويض، فإن هذا الوفاء يعطيه الحق في الرجوع على التابع بقيمتها، لأن مسؤولية الأول تبعية، والتزامه بالتعويض عرضي، فيستطيع نقله إلى الآخر بمجرد الوفاء به للمضرور<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: مسؤولية حارس الأشياء غير الحية الملوثة للبيئة:

تنص المادة ١٧٨ مدني مصرى، على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عنابة خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يدىء له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة"<sup>(٣)</sup>.

١) يُراعي في رجوع المتبع على تابعه، ضرورة إثباته الخطأ في جانب هذا التابع، ومن ثم، إذا كانت مسؤولية التابع في مواجهة المضرور قائمة على أساس الخطأ المفترض افتراضياً قابلاً لإثبات العكس، كما هو الحال في مسؤولية المدرس في مواجهة التلميذ، أو قائمة على أساس الخطأ المفترض افتراضياً غير قابل لإثبات العكس، كما هو الحال في مسؤولية سائق السيارة عن الحادث الذي أصيب المضرور من جراءه، فإن متبعه لا يستفيد من قرينة الخطأ في جانب التابع. حمدي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص ٥٣٩.

٢) الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٥٨ ق، جلسة ٨ / ٥ / ١٩٩٠ م، منشور بمجلة القضاة، السنة ٢٥، العدد ١ ، يناير: يونيو ١٩٩٢ م، ص ٤٥٣.

٣) انظر نص المادة ١٣٨٤ مدني فرنسي ونص المادة ١٣٨ مدني جزائري.

يتضح من هذا النص ثبوت مسؤولية كل شخص تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، أو حراسة آلات ميكانيكية، عن الأضرار التي تحدث بسبب أفعال هذه الأشياء وتلك الآلات المخالفة للقانون دون حاجة لإثبات خطئه.

ومن جهة ثانية، يصلح هذا النص لحكم الأفعال الملوثة بالبيئة والأضرار المترتبة على ذلك.

وفقاً للأصل العام في المسئولية عن حراسة الأشياء، وتماشياً مع الظروف المحيطة بالمسئولية البيئية من صعوبات لا يستطيع المضرور معها إثبات الخطأ البيئي الذي أصابه بالضرر فمنعه القضاء من الحصول على التعويض الكامل، يُشترط للقول بثبوت المسئولية شبه الموضوعية في المجال البيئي وفقاً لنظرية حراسة الأشياء توافر الشروط الآتية:

**الشرط الأول: وجود شيء ذو تأثير بيئي يحتاج إلى عناية خاصة في حراسة شخص معين:**

ويقصد بالشيء: الكيان المادي الجامد - عدا البناء - الذي يحتاج في حراسته إلى "عنابة خاصة"<sup>(١)</sup> نظراً لطبيعته الخطرة، أو نتيجة للظروف التي

---

(١) حسناً فعل المشرع المصري بالنص على العناية الخاصة التي يتطلبها الشيء محل الحراسة، وهذا ما يتفق مع الثورة الصناعية التي نعيشها وما استتبعته من استعمالات العديد من الآلات ذات الخطورة الاستثنائية، ومن جهة ثانية قصر المشرع حمايته للمضرورين من الأخطاء التي تحدث بتدخل أشياء لها طبعة خاصة وليس كل الأشياء، وبذلك يكون المشرع قد أقام موازنة بين حق المضرور في التعويض وعدم تكليف القضاة بدعوى عن أفعال آتها أشياء عادية غير خطرة.

يُوجـد فـيـها هـذـا الشـيـء، وـلو لـم يـكـن خـطـرـاً بـطـبـيـعـتـه، وـيـسـتوـى لـقـيـام مـسـؤـولـيـة حـارـسـه، أـن يـكـون الشـيـء ثـابـتـ فيـ مـكـانـه أـو مـُتـحـركـ، مـُجـبـأً<sup>(١)</sup> بـيـاطـنـ الـأـرـض أـو ظـاهـرـاً يـعـلوـه، إـذ الـعـبـرـة هـى بـتـدـخـلـه المـسـبـبـ لـلـضـرـرـ<sup>(٢)</sup>. وـمـنـهـا:

**الـآـلـاتـ الـمـيـكـانـيـكـيـةـ**: وـهـىـ التـيـ تـعـمـلـ بـقـوـةـ دـفـعـ ذاتـيـةـ، كـالـسـيـارـاتـ وـمـاـكـيـنـاتـ الـمـصـانـعـ وـالـجـرـارـاتـ الزـرـاعـيـةـ وـالـآـلـاتـ رـفـعـ وـضـخـ الـمـيـاهـ وـالـمـصـاعـدـ الـكـهـرـبـائـيـةـ وـالـسـلـالـمـ الـمـتـحـرـكـةـ وـالـآـلـاتـ تـولـيدـ الطـاـقةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ وـالـأـسـلـاحـ الـأـوـتـومـاتـيـكـيـةـ... الخـ.

وـفـيـ الـمـجـالـ الـبـيـئـيـ، تـتـنـوـعـ الـأـشـيـاءـ التـيـ تـتـطـلـبـ حـرـاسـتـهـ عـنـايـةـ خـاصـةـ نـوعـيـنـ؛ هـمـاـ: ١ـ الـأـشـيـاءـ الـخـطـرـةـ بـطـبـيـعـتـهـاـ: كـالـأـدـخـنـةـ وـالـغـازـاتـ السـامـةـ وـالـضـجـيجـ الصـاـخـبـ وـالـمـوـادـ الـعـفـنـةـ وـالـمـوـادـ الـكـيـماـوـيـةـ وـالـمـفـرـقـعـاتـ وـالـمـوـادـ الـنـوـوـيـةـ وـالـمـوـادـ الـبـيـولـوـجـيـةـ.

---

١) قـضـيـ تـطـيـقاً لـذـلـكـ: "بـمـسـؤـولـيـةـ شـرـكـةـ كـيـماـوـيـاتـ عنـ أـضـرـارـ بـتـسـرـبـ الغـازـاتـ السـامـةـ مـنـ الـأـنـابـيبـ الـمـوـجـودـةـ تـحـتـ الـأـرـضـ، رـغـمـ عـدـمـ مـلـامـسـةـ هـذـهـ الـأـنـابـيبـ لـلـأـشـخـاصـ الـذـينـ توـفـواـ بـسـبـبـ الغـازـ، لـعـدـمـ اـرـتـبـاطـ الـمـسـؤـولـيـةـ عـنـ الـأـشـيـاءـ غـيرـ الـحـيـةـ بـكـونـ الشـيـءـ مـحـلـ الـحـرـاسـةـ مـوـجـودـاًـ عـلـىـ سـطـحـ الـأـرـضـ أـوـ بـيـاطـنـهـاـ". انـظـرـ:

Cass. CIV, ١٧/١٢/١٩٦٩.BULL-CIV.I-N, ٣٥٣, P. ٢٦١.

٢) وـلـاـ يـسـتـبـعـدـ مـنـ نـطـاقـ الـمـسـؤـولـيـةـ عـنـ الـأـشـيـاءـ إـلـاـ الـآـلـاتـ التـيـ يـكـونـ الـمـشـرـعـ قدـ خـصـهاـ بـنـظـامـ خـاصـ لـلـمـسـؤـولـيـةـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فيـ الـمـسـؤـولـيـةـ عـنـ حـوـادـثـ الطـاـئـرـاتـ وـالـسـفـنـ. إـبرـاهـيمـ الدـسوـقـيـ أبوـ الـلـيـلـ: الـمـلتـزمـ بـتـعـويـضـ الـضـرـرـ النـاجـمـ عـنـ حـوـادـثـ السـيـارـاتـ، درـاسـةـ لـضـمانـ الـمـباـشـرـ وـضـمانـ الـدـولـةـ لـأـذـىـ النـفـسـ فيـ الـقـانـونـ الـكـوـيـتيـ مـقـارـنـاًـ بـالـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ، جـامـعـةـ الـكـوـيـتـ، منـشـورـاتـ ذـاتـ السـلاـسلـ، ١٩٨٥ـمـ.

## ٢- الأشياء الخطرة بسبب الظروف الملائبة: والأصل فيها عدم

خطورتها طبيعتها، لكن قد تكون في وضع أو حالة تجعلها خطورة<sup>(١)</sup>.

الشرط الثاني: وقوع فعل إيجابي من الشيء، بمفهومه السالف، ف يحدث ضرراً بالغير:

وهذا الشرط يتفق مع منطق نظرية المسئولية عن فعل الأشياء، لأن مناط المسئولية هنا هو فعل الشيء وليس فعل حارسه، ويمثل تعبير "فعل الشيء" علاقة سببية بين تدخل الشيء وحدوث الضرر، إذ أن معناه ينصرف تحديداً إلى أن الشيء هو السبب المُتّج للضرر، لذلك فإن هذا التدخل هو التدخل الإيجابي، الذي يتوافر في كل حالة كان فيها الشيء في وضع من شأنه إحداث الضرر.

والتدخل الإيجابي هو أن يكون الشيء في وضع أو حالة تسمح له عادة بأن يحدث الضرر وفقاً للمجري العادي لسير الأمور، كأن تكون السيارة في حالة حركة أو واقفة في غير المكان المخصص لذلك<sup>(٢)</sup>.

١) فالشجرة في وضعها المألف ليست خطرة، ولكنها تُصبح كذلك إذا اقتلعتها صاحب منشأة وألقاها في نهر الطريق العام، والأرضيات ليست خطرة ولكنها تُصبح كذلك لو سكب عليها صاحب المنشأة مادة لزجة أدت إلى انزلاق المارة. قريب من ذلك: حمدي عبد الرحمن وسهير منتظر: مرجع سابق، ص ٦٢٥.

٢) وفقاً لذلك، لا تقوم مسئولية الحراس الفعلي للشيء الذي يتطلب عناية خاصة أو للة الميكانيكية، إلا إذا كان الضرر الذي أصاب المضرور راجعاً إلى الفعل الإيجابي الصادر عن هذا الشيء أو تلك الآلة، سواء حدث احتكاك مباشر أو اتصال مادي بين المضرور وبين الشيء أو الآلة محل الحراسة، كأن تنحرف السيارة فتصدم أحد المارة

تطبيقاً لذلك، في المجال البيئي، فُضي: "بعدم مسؤولية حارس الشيء إذا أثبتت أن الشيء لم يتدخل إلا تدخلاً سلبياً لم يكن من شأنه إلحاق الضرر بالغير، متى كان الثابت أن المضرور هو الذي دخل بذاته إلى مكان الأشياء الخطيرة فالحق بنفسه الضرر، حيث كانت المخلفات والفضلات الضارة مُحْبَأة فيه".<sup>(١)</sup>

ولا يخل بهذا أن الحارس المسئول عن الشيء هو مدير المصنع المنتج للمواد الضارة، لأنه لا يُعد حارساً ليس للمصنع نفسه كعقار ولكن لما ينبعث منه من أبخرة ودخان أو رواحة مقرضة أو حتى أصوات مزعجة أو اهتزازات، فهي كلها في حكم المنشول الذي يمكن حيازته من الحارس المسئول<sup>(٢)</sup> بما لا يخالف أحكام المادة ١٧٨ مدني مصرى.

---

أو يخرج من المسدس عيار ناري فيقتل شخصاً أو يُصيّبه بجرح وهذا هو الغالب، أو لم يكن ثمة اتصال مادي يُذكر بين المضرور ومحل الحراسة، كأن يقف قائد السيارة بسيارته فجأة في وسط الطريق أثناء سيره مسرعاً دون أن يمس أحداً بسيارته، ورغم ذلك يفزع قائد السيارة التي تسير خلفه فينحرف مصطدمًا بشجرة، أو أن يطلق صاحب السيارة بوق سيارته الواقفة في مكان الانتظار فجأة بصوت عالٍ فيفزع أحد المارين بجوار السيارة فيسقط على الأرض جريحاً. حمدي عبد الرحمن وسهير متصر: سابق، ص ٦٣٢.

١) نبيلة رسلان: مرجع سابق، ص ٦٣.

٢) أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص ١٠٦، المراجع المشار إليها بالهامش ٢، ٣.

### **الشرط الثالث: حدوث ضرر لغير من فعل الشيء محل الحراسة:**

وبالتالي لا تُطبق القاعدة الواردة بالمادة ١٧٨ السالفة على كل ضرر يقع بفعل الشيء، إنما تُطبق فقط على الضرر الذي يلحق الغير<sup>(١)</sup> من جراء هذا الفعل، بغض الطرف عما إذا حدثت ملامسة مادية مباشرة بين الشيء والمضرور أم لا<sup>(٢)</sup>.

وتقوم مسؤولية حارس الشيء الذي يتطلب عناية خاصة، أو حارس الآلات الميكانيكية، وفقاً للعرض السالف، على أساس الخطأ المفترض في جانبه، فلا يحتاج المضرور لإثباته، إذ يكفيه في رجوعه على حارس الشيء إثبات الضرر الذي أصابه من فعل الأخير أو من تدخل الآلة محل الحراسة. قُضي تطبيقاً لذلك: "بمسؤولية مالك الجهاز الكهربائي الذي ينبعث منه أصواتاً مزعجة مقلقة لراحة الجيران ومغيرة سكون الليل إلى صخب لا يُطاق، باعتباره حارساً للأشياء غير الحية ومسئولاً عن فعل الأشياء التي في حراسته رغم عدم ملامستها للجيران المضرورين"<sup>(٣)</sup>.

١) المقصود بالغير - هنا - هو كل شخص لا يُعد حارساً للشىء محدث الضرر، ولو كان تابعاً للحارس أو مالكاً لهذا الشىء، إذا كانت الحراسة عليه قد انتقلت إلى شخص آخر. حمدي عبد الرحمن وسهير متصر: مرجع سابق، ص ٦٣٥.

٢) فيصل زكي عبدالواحد: أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٨، ص ١٠٨.

٣) وفاء حلمي أبو جمیل: تشريعات حماية البيئة، دراسة في قواعد المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص ١٣٢. وقُضي كذلك: "بمسؤولية شركة كيماويات عن أضرار بتسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة تحت الأرض، رغم عدم ملامسته

وعن طبيعة هذه المسئولية، أوضح بأن حارس الشيء أو الآلة ملزم بتحقيق نتيجة<sup>(١)</sup>، مفادها إحكام السيطرة على محل حراسته حتى لا يضر بغيره، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة، كان وقوع الضرر قرينة على خطئه وتنصيره في الحراسة.

بيد أن هذه القرينة، وفقاً لنص المادة ١٧٨ مدنی مصری، قانونية مبنية على خطأ مفترض، وبالتالي لا يمكن للحارس دفع مسئوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي، أو بإثبات القوة القاهرة<sup>(٢)</sup>.

مع الأخذ في الاعتبار أنه لا تنفي مسئولية الحارس حتى لو أثبت أن الخطأ كان بسبب الغير<sup>(٣)</sup> أو بإثبات خطأ المضرور نفسه<sup>(٤)</sup>.

---

هذه الأنابيب للأشخاص الذين توفوا بسبب الغاز، لعدم ارتباط المسئولية عن الأشياء غير الحية بكون الشيء محل الحراسة موجوداً على سطح الأرض أو بباطنه". انظر:

Cass. CIV, ١٢/١٢/١٩٦٩.BULL-CIV.I-N.٣٥٣,P.٢٦١.

١) نبيلة رسلان: مرجع سابق، ص ٧١، أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص ٢٦٩ وما بعدها.

٢) حمدي عبد الرحمن أحمد وشهير متصر: مرجع سابق، ص ٦٤٢، أحمد عبدالتواب بهجت: مرجع سابق، ص ١٠٩.

٣) سواء كان فعل الغير فعلاً بريئاً أو خطأناً، مجهولاً أو معلوماً، شريطة أن تتوافر فيه شروط القوة القاهرة، فإذا تخلف أي شرط منها أو تخلفت جميعها، فإن مسئولية الحارس تظل قائمة، ويظل مسؤولاً عن تعويض المضرور عن كامل الضرر الذي أصابه. حمدي عبد الرحمن أحمد: مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٦٣٩.

٤) قد يُعفى الحارس من التعويض، إذا كان المضرور ذاته قد ساهم في إحداث الضرر بخطئه، ويكون الإعفاء كاملاً إذا كان خطأ المضرور مستوفياً لشروط القوة القاهرة،

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٧٦٠) وبتطبيق ما سلف من قواعد بشأن نظرية حراسة الأشياء التي تتطلب حراستها عنابة خاصة والآلات الميكانيكية على المسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة القائمة على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، يتضح قابلية المسؤولية المدنية للأفعال الملوثة للبيئة لتأسيسها على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، على سند من اقتراب قواعد نظرية حراسة الأشياء مع العديد من صور الأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الآلات ذات الطبيعة الخطرة أو تلك التي تحتاج لعنابة خاصة.

تطبيقاً لذلك، قضى: "بمسؤولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض، والتي أدت إلى وفاة أحد الأشخاص على أساس المسؤولية عن حراسة الشيء الخطر والتي لا تشترط بدورها أن يكون الشيء موجوداً على سطح الأرض، وذلك من أجل انعقاد المسؤولية بناء على نص المادة ١٣٤٨ / ١ مدني فرنسي، بل يكفي أن يكون الشيء قد شارك في إحداث الأضرار بغض النظر عما إذا كان موجوداً على سطح الأرض أو في باطنها" (١).

---

ويكون الإعفاء جزئياً إذا كان فعل المضرور مجرد خطأ لا يرقى إلى مفهوم القوة القاهرة. انظر:

Cass. CIV, ٢٢/٢/١٩٧٣-I-P.١٣٣.

(١) حكم لمحكمة النقض الفرنسية، وقضت كذلك، : "بمسؤولية مستغل الطائرة عن الأصوات المزعجة الصادرة من محركات الطائرات الأسرع من الصوت والتي أدت إلى تهدم بعض المنازل تأسيساً على المسؤولية عن حراسة الأشياء الخطرة". مُشار إليهما لدى: عبد الرحمن بوفلوجه: الرسالة السابقة، ص ٩٠.

ومن جهة ثانية، تثبت مسئولية مستغلي المنشآت الصناعية التي تكون مصدرًا لتلوث البيئة عن الأضرار البيئية التي تحدثها منشآتهم، لمخالفتهم الاحتياطات الالزمة لمنع هذه الأضرار، وفقاً لقواعد المسئولية عن فعل الشيء الخطير<sup>(١)</sup>.

١) فحصول مستغل المنشأة الصناعية على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة - وإن عصمه من المسئولية الجنائية - إلا أنه لا يؤثر على مبدأ المسئولية المدنية تجاه جيرانه عما تحملوه من أضرار، فمتى نتج عن سير العمل في المنشأة الصناعية عمليات تلوث بالروائح الكريهة والمضررة بالصحة، أو الأدخنة السوداء الخانقة أو الضجيج الفاحش المستمر ليلاً ونهاراً، فإن مستغل هذه المنشأة يكون مُحلاًّ بالتزامه بالحراسة، لأنه كان يتبع عليه اتخاذ الاحتياطات الالزمة والأكثر حداثة من أجل منع أو تقليل عمليات التلوث، فكون الجيران يشكون من هذه الأضرار الناجمة عن التشغيل في المنشأة، فإن معنى ذلك أن المستغل قد أخل بالتزامه بالحراسة المفروضة عليه، إذ أنه يُعد حارساً للفضلات المتختلفة عن منشأته، أو بمعنى أدق حارساً للآلات والمعدات المستخدمة في المنشأة مصدر عمليات التلوث، مما يُحيم انعقاد مسئوليته. دليل ذلك ما قضت به الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية، إذ قضت: "بمسئوليـة مدـير مـصنـع عن تصـريفـه لـلـسوـائلـ فـيـ مجـارـيـ المـيـاهـ وـالـتيـ لـوـثـتـ المـيـاهـ وـأـتـلـفـتـ الأـسـمـاكـ وـرـبـطـتـ المسـئـولـيـةـ الـجـنـائـيـةـ بـنـظـرـيـةـ الـخـطـأـ فـيـ الـحرـاسـةـ". عبد الرحمن بوفلحـه: الرـسـالـةـ السـابـقـةـ، صـ ٩١ـ. انـظرـ.

Cass. Crim: ٢٠-١٢-١٩٧٧.j.c.p, II, ١٨٩٣٢, (M.D) Marty.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٧٦٢)  
والقضاء الفرنسي مستقر على مسؤولية المنتج<sup>(١)</sup> عن مخلفات  
وفضلات نشاطه الصناعي من أدخنة أو غازات، على أساس أنه حارس  
للأشياء غير الحية التي تسببت في الإضرار بالبيئة وبالغير<sup>(٢)</sup>، لحكمة مزدوجة  
مؤداها:

١) تحقيق العدالة في استحقاق المضرور للتعويض بافتراض خطأ المنتج  
عما سببته مخلفات إنتاجه الصناعي من مضار للبيئة وللغير، فعدم تعويض  
المضرور بذرية عدم ثبوت خطئه الشخصي، فيه إهانة لمقتضيات العدالة  
في تعويض الغير المضرور<sup>(٣)</sup>.

---

١) للاستزادة حول مسؤولية المنتج عموماً، انظر: أحمد أبو قرين: ضمان العيوب  
الخفية وجدوah في مجال المنتجات الصناعية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، جابر  
محجوب علي: ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة،  
دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية،  
١٩٩٥م، حسن عبدالباسط جميسي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته  
المعيبة، دار النهضة العربية، ٢٠٠م، رضا عبدالحليم عبدالمجيد: المسئولية القانونية  
عن النفايات الطبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، محمد شكري سرور: مسؤولية  
المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م، محمود  
السيد عبدالمعطي خيال: المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار  
النهضة العربية، ١٩٩٨م.

٢) انظر: H. GOSSET, THESE, STRASBOURG, III, ١٩٩٠, P. ١٠.

٣) فالأشخاص المعرضون بوجه خاص للحوادث التي ترجع إلى استخدام الآلات  
الحديثة، كانوا أكبر عدداً من هؤلاء الذين يسببونها، كما أنهم كانوا في وضع اقتصادي

## ٢) تحقيق المساواة بين جميع المضروبين باعتبار الخطأ المفترض في

جانب حارس الشيء الضار وهي قرينة غير قابلة لإثبات العكس<sup>(١)</sup>.

وبنفس الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية: "بمسؤولية شركة المقاولات التي تعمل في مجال اللحام ومد خطوط الغاز باعتبارها الحارسة على الجسم المشع من مادة اليورانيوم ١٩٢ المستورد من شركة "ولدنج

و الاجتماعي رديء ومتدين، لذا كان من الطبيعي أن يؤدي الشعور بالعدالة والطمأنة إلى المساواة الناجمة عن زيادة الوعي الاجتماعي، إلى زيادة الاهتمام بمصير الضحايا، فضلاً عن رد فعل ايجابي ضد كافة المعوقات التي تمنع حصول هؤلاء الضحايا على تعويضات عادلة، ولهذا كان من الضروري خلق هيكل قانوني جديد قادر على حماية الأشخاص "الأكثر ضعفاً والأكثر فاعلية" في المجتمع، وأن المسؤولية بأحكامها التقليدية القائمة على الخطأ، كانت تعجز عن تحقيق العدالة الاجتماعية في الحالات السالفة. ويشير مصطلح "العدالة الاجتماعية" بوضوح إلى الأهداف المختلفة التي يجب أن يحققها القانون؛ فالعدالة الاجتماعية لا يخل بها وقوع عدة حالات من الظلم الفردي، بل إن تحقيق العدالة الاجتماعية هو ضرورة تقتضيها الأخلاق نفسها، والخطأ المدني يهدف إلى تحقيق الصالح العام، وهذا الأخير، يقصد به صالح الأفراد ضحايا الحوادث الميكانيكية، كضحايا حوادث العمل، لا صالح الدولة أو الجماعة الحاكمة. محمد صلاح الدين حلمي: أساس المسؤولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٨ م، ص ١٨٨.

١) فلا يجدي المنتج أو المقاول إثبات أنه قد بذل كل ما في وسعه من أجل تجنب الشيء محل الحراسة الإضرار بالغير من جراء استعماله لهذا الشيء. أحمد سعد: مرجع سابق، ص ٢٧٠. ونبيلة رسلان: مرجع سابق، ص ٧٠ وما بعدها، أحمد عبدالتواب: مرجع سابق، ص ١٠٣ وما بعدها، JUR. P.١٤٢، C.E. ١١-١٠-١٩٦٨.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوبيّة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٧٦٤) آند انيكس "بأمريكا، عن طريق شركة بتروجييت، لكونها من الأشياء التي تقتضي حراستها عنابة خاصة، والذي يُستخدم في الكشف الإشعاعي عن تسرب الغاز والذي تركته عن إهمال منها في أحد حقول قرية ميت حلفا بمحافظة القليوبية والذي أسفى عن وفاة المزارع الذي عثر عليه بعض أفراد أسرته".<sup>(١)</sup>

وبحسب القواعد السالفة للمسؤولية المدنية البيئية القائمة على الخطأ واجب الإثبات تارة والمفترض أخرى، ونظراً للصعوبات التي تكتنف هذه المسؤولية من ناحية عدم استغرافها لكافة الأخطاء البيئية بسبب الثورة الصناعية وما قدمته التكنولوجيا الحديثة لهذه الثورة في الزمن المعاصر، فضلاً عن الصعوبات التي تكتنف إثبات الأخطاء البيئية والتي لا يمكن حصرها في حياتنا الآنية، وخشية من إفلات بعض الأخطاء البيئية من المسؤولية وضياع حقوق المضرورين في الحصول على التعويضات الكاملة، أخذ الاتجاه الحديث في المسؤولية المدنية بعدم اشتراط ارتكاب المسوؤل ثمة خطأ، لثبت مسؤوليته القانونية عن الإِضرار بالبيئة، ومن ثم تحمله بالتعويض، فتتطور المسؤولية البيئية من مسؤولية تقوم على أساس الخطأ واجب الإثبات (المسؤولية الخطئية) إلى مسؤولية أساسها الخطأ المفترض (المسؤولية شبه الموضوعية)، وأخيراً مسؤولية أساسها الضرر (المسؤولية الموضوعية أو المطلقة)، وهذه الأخيرة محل البحث التالي.

---

١) انظر: نقض مدني مصري ٢٠٠٠ / ٢٢ / ٢٠٠٠ م. وقريب منه نقض مدني مصري ١٤٥ / ١٩٨٩ م، مجموعة أحكام النقض، السنة ٤٠ ق، ص ١٥.

## المبحث الرابع

### المسؤولية الموضوعية عن الأفعال المؤثة للبيئة

سبق الفقه الإسلامي القانون الوضعي في تأسيسه للمسؤولية القانونية على فكرة الضمان، فالضرر وحده هو الذي يولد الالتزام بالتعويض، بغض الطرف عما إذا كان هذا الضرر ناشئًا عن اعتداء وقع بالفعل أو عن ارتكاب فعل محظور، فالضرر بمفرده هو أساس مسؤولية الضمان مثلما هو أساس مسؤولية المخاطر<sup>(١)</sup>.

وفي وقتنا الآني، وحيث أصبحت المسؤولية القائمة على الخطأ غير مناسبة وأفكار السلامة والضمان التي ينجذب إليها القانون المعاصر نتيجة زيادة المخاطر التي تتعرض لها زيادة مخيفة ولا فتة للأنظار<sup>(٢)</sup>، بما قصور فكرة الخطأ كأساس تبني عليه المسؤولية واضحًا على إثر تكاثر وانتشار الأضرار مجهولة المصدر<sup>(٣)</sup>.

١) أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ص ١٨٩.

٢) انظر: سافاتيه: كيف نعيد التفكير في المفهوم الفرنسي الحالي للمسؤولية المدنية، الفقرة الخامسة، ص ٤.

٣) لذا تميز عصرنا الآني باهتمامه المتزايد بأفكار السلامة والضمان أكثر من اهتمامه بالبحث عن الخطأ في سلوك المتسبيب في الضرر، حيث أظهرت التجربة خطأ التفرقة التقليدية بين الأضرار، التي مردتها أخطاء بشرية والتي يتحمل فاعلوها عبء تعويضها، والأضرار التي مردتها نوائب الدهر والتي يتحمل عبئها الضحايا الذين لحقت بهم وعدم ملاءمتها للأوضاع والظروف الجديدة التي تتطلب مزيداً من الطمأنينة وقدراً أكبر من

فضلاً عن الصعوبات التي واجهت المضروبين في إثبات الأفعال الخطأ المؤدية لتلوث البيئة وبالتالي إصابتهم بالأضرار المختلفة،

الضمان، لا يمكن تحقيقهما إلا عن طريق تعويض الضحايا لا على أساس الخطأ ولكن على أساس الأضرار التي لحقت بهم. انظر:

Terre (Francais) simler ( Philippe) et L equette ( Yves) : Droit Civil , les obligation ٥ edition Dalloz, Paris , ١٩٩٣ , No ٦٥٩ , P. ٥٠٢.

وفي دعوى عُرضت على مجلس الدولة الفرنسي في عام ١٨٩٥ م، عُرفت بقضية Cames ، تلخص وقائعها في أن Cames يعمل في ترسانة بحرية تملكها فرنسا، وقد أُصيب في ذراعه الأيسر إصابة أفقدته القدرة عن العمل، نتيجة شظية طايرت من قطعة حديد حامية كان يقوم بتشكيلها، وقرر مفوض الدولة أن سبب الحادث مجهول، إذ لم يثبت خطأ ما في جانب العامل، كما أن العامل لم يستطع إثبات خطأ الإداره، واستطرد قائلاً "أنه في مثل هذه الحالات، فإنه يجب أن يُقاضي بالتعويض للعامل، الذي يعمل في مرفق عام، بالرغم من عدم ثبوت خطأ في مواجهة الإداره". وقد أيد مجلس الدولة الفرنسي رأي مفوض الدولة، وحكم بالتعويض للعامل المصاب، بالرغم من عدم ثبوت خطأ في جانب إدارة الترسانة البحرية التي كان يعمل بها، وهذا اتجاه جديد لمجلس الدولة الفرنسي، إذ قرر مسؤولية موضوعية مخالفًا بذلك ما كان عليه العمل في القضاء الفرنسي من قبل. انظر:

Goorges Vedel , Plierre Del Volve . op – cit , p . ٤٩٨

١) فالتعويض قرين الخطأ، ومن ثم لا يُرتب الفعل غير الخطأ مسؤولية مرتكبه، والمضرور في سعيه لتعويض ما لحقه من ضرر، لا بجد أمامه سوى المسئول الذي حدّته قواعد المسؤولية، فإذا لم يجد المضرور مسؤولاً يتحمل بالتعويض، كان هذا هو قدره، فيتحمل وحده الأضرار التي أصابته. هذه المسؤولية الفردية كانت تتفق وظروف الحياة في بداية القرن التاسع عشر، ففي ذلك الوقت، كان من السهل تجنب الخطأ، وإذا

وضياع حقوقهم في الحصول على التعويضات الكاملة، سواء تمثل رجوع هؤلاء المضرورين على ملوليبيتهم من خلال النظرية التقليدية في المسئولية المدنية القائمة على ضرورة إثبات المضرور للخطأ (المسئولية الشخصية) الصادر من الملوث، أو تمثل رجوع هؤلاء المضرورين على مقتني الأخطاء البيئية التي أصابتهم بالضرر وفقاً لأحكام المسئولية القائمة على خطأ مفترض (المسئولية شبه الموضوعية) والذي مؤداته إثبات المدعى للضرر الذي أصابه جراء الأفعال الملوثة للبيئة.

ومن جهة ثانية، ونظراً لعدم قدرة قواعد المسئولية الشخصية التقليدية بإسعاف مضروري الأفعال الملوثة للبيئة في الكثير من الحالات، فكان لابد من البحث عن قواعد مستحدثة أكثر تحقيقاً وإنصافاً لمضروري<sup>(١)</sup> الأنشطة البيئية، وهي قواعد المسئولية الموضوعية التي تقوم على الضرر ولا يمكن

---

وقع، فمن السهل إثباته، وكانت آثاره الضارة، عادة محدودة، يمكن للمسئول عنها تحملها في ذمته، فهذه المسئولية كانت تكفي لحماية المضرور. عادل جبرى محمد حبيب: المفهوم القانوني لرابطة السببية، مرجع سابق، ص ٢١ ، وأشار سيادته إلى: Locre : La Legislation civil er , commercial et criminelle de la france T.XI ١١١, p. ٥٧, ets .

١) وفاء حلمي أبو جمیل: تشريعات حماية البيئة، دراسة في قواعد المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص ١٥٣ .

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٧٦٨) دفعها ولا الفرار منها، مقررة لقاعدة : "كل فاعل للضرر يلتزم بتعويض المضرور من جراء فعله"<sup>(١)</sup>.

ومن جهة ثالثة، ونظراً للخطورة غير المعتادة التي أصبحت مميزةً للأنشطة البيئية في حياتنا المعاصرة، فيجب استحداث قواعد قانونية تتناسب وهذه الأضرار البيئية غير المعتادة والمسببة لتلوث البيئة<sup>(٢)</sup>، كتلوث البيئة البحرية بالبترول<sup>(٣)</sup>.

وقد شكل جميع ما سلف من أسباب، المبررات المنطقية والعملية للأخذ بالمسؤولية الموضوعية<sup>(٤)</sup> في المجال البيئي.

١) محسن عبد الحميد البيه: مرجع سابق، ص ١٢٥، أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص ١١٢ والمراجع بالهامش رقم ٣.

٢) أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص ٢٧٨ وص ٢٨١.

٣) وفاء حلمي أبو جمیل: تشريعات حماية البيئة، دراسة في قواعد المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص ١٥٥.

٤) اعتبر الفقيه الفرنسي "سالي" أن نظرية الضرر هي الوضع السليم للأمور، فاشترط الخطأ لتقرير المسؤولية معناه، أن المتضرر يتحمل ضرراً يحيط به، في حين أن العدالة تتطلب المسؤولية المؤسسة على الخطر. انظر: -

Saleilles : Essai d une theorie objective de la Responsabilite de lictuelle ووُجد الفقه الفرنسي في نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ مدني فرنسي ضالتهم للتحول من المسؤولية بتوافر الخطأ إلى المسؤولية الموضوعية، وقد تأثر الفقيه "سالي" بحكم شهير لمحكمة النقض الفرنسية، الدائرة المدنية بتاريخ ١٦/٦/١٩٨٦م، حكمت فيه بالتعويض، بغض الطرف عن وجود الخطأ، فاعتبر سالي

وهكذا وبالجهود السالفة، تبلورت النظرية الموضوعية التي تؤسس المسئولية على أساس الضرر<sup>(١)</sup> في مقابلة النظرية الشخصية التي تؤسس المسئولية على فكرة الخطأ.

---

هذا الحكم فاتحة خير في اتجاه المسئولية الموضوعية. ممدوح المسلمي: المرجع السابق، ص ٣٤.

١) وتمثل المبررات القانونية التي ساقها الفقه للأخذ بالمسئولية الموضوعية، في الآتي: أولاً: الشعور الجزئي لدى الإنسان المعاصر بفقد حريته: فقديس حرية الفرد من المبادئ التي تستند إليها المسئولية الفردية، فالفرد لا يلتزم بتعويض الضرر، إلا إذا كان هو محدثه، وهو مبدأ يعزز من الحرية الفردية. أما الآن، وفي ظل التقدم التكنولوجي في كل المجالات، وتشابك العلاقات، الأمر الذي أفقد الإنسان جزءاً، ليس باليسير، من حريته في المسئولية، إذ كل هذه الظروف لا دخل لحرية المسئول في إحداثها. انظر:

Savatier : comment repenser la conception français actuelle de la responsabilité civile, ١٩٦٨, No, ٣ets

ثانياً: ازدياد الخطأ الشائع بشكل مضطرب: فالتشابك الاقتصادي في المجتمع الآن، أصبح لا يسمح بتحديد شخص المخطئ من بين الأشخاص الذين اشتراكوا في إحداث الضرر، لذلك كان لزاماً الانفصال عن معيار الخطأ، وتقرير المسئولية دون اشتراط تعين شخص المسئول عن الضرر. وهي مشكلة تفاقمت بشكل كبير في المجال البيئي، حين يكون المسئول عن الفعل الضار بالبيئة مجهول الهوية. ثالثاً: أدى تطور وسائل الإنتاج وأساليبه، اعتماداً على الآلة، بما نجم عنه من المخاطر الاجتماعية ما ينوه عن تحمل آثاره الاقتصادية كل فرد بصفته إنسان له ذمة مالية مستقلة. رابعاً: ضمان الأضرار بالقياس إلى الخطأ: ففي الماضي كان من السهل تحديد التناوب بين الخطأ

وبالرغم من الاختلاف السالف بين المسؤوليتين شبه الموضوعية التي تُقيم المسؤولية على أساس الخطأ المفترض والمسؤولية الموضوعية التي تُقيم المسؤولية على أساس الضرر، إلا أنه يوجد قاسم مشترك بينهما، فكلاهما لا يقوم على خطأ ثابت يلتزم المضرور بإثباته، ولكن يقوما على إثبات الضرر الواقع<sup>(١)</sup>، بإثبات المضرور للضرر الذي لحقه من جراء نشاط و فعل المسؤول دون حاجة لإثبات الخطأ حتى تقوم مسؤولية صاحب الفعل الضار الملوث للبيئة.

---

ونتائجه وبين ثراء المسؤول، أما اليوم، فالخطأ الفردي العادي قد يؤدي إلى أضرار هائلة. للمزيد حول هذه العوامل: عادل جري: المرجع السابق، ص ١٢٢ وما بعدها. وهذا المسلك الذي فرضه تقدم المدنية، تلقفه بعض الفقه للتأكد على أن العصر الحديث اتجه بالفعل نحو موضوعية المسؤولية، مستندين في ذلك إلى أن: "القانون إذا كان قد طلب الخطأ لقيام المسؤولية، فليس معنى هذا أن الخطأ حتمي لقيام المسؤولية، أو أنه لا تقوم المسؤولية إلا بالخطأ، وعلى ذلك فكما تنشأ المسؤولية عن فعل خاطئ، يمكن كذلك أن تترتب دون خطأ"، لذا ظهرت في الفقه نظريتي تحمل النبعه والضمان.

Geny : Risqué et responsabilité , rev . Trim de dr . Civ , ١٩٠٢, p . ٤٨٦

١) لذا، تمثل شروط المسؤولية الموضوعية عن الفعل الضار بالبيئة، في: الضرر الحاصل والفعل الضار الذي ليس له وصف الخطأ وعلاقة السببية بينهما. مع الأخذ في الحسبان أن هذه الأخيرة لا يمكن قطعها بأي سبب قانوني. محسن عبد الحميد البيه: مرجع سابق، ص ١٢٥ ، أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص ١١١ .

وبناءً على ما سلف، أخذ الفقه المصري<sup>(١)</sup> بالنظرية الموضوعية<sup>(٢)</sup>، ووصفها بصفتي الموضوعية لعدم قيامها على الخطأ لا في صورته الثابتة ولا المفترضة، والمطلقة، لعدم السماح بالفكا<sup>(٣)</sup> من تبعتها بأى ذريعة قانونية، ولو كانت بقطع علاقة السببية أو بإثبات السبب الأجنبي. وفي المجال البيئي، أخذ النظام السعودي<sup>(٤)</sup> والتشريع المصري<sup>(٥)</sup> والعديد من

١) أحمد عبدالكريم سلامـة: مرجع سابق، ص ٦٧٠، أـحمد مـحمـود سـعـد: مـرجـع سـابـق، ص ٢٨٢.

٢) يتمثل الفارق الجوهرـي بين المسـئـولـيتـين الشـخـصـيـة والـمـوـضـوعـيـة، فـي أـنـ الـأـوـلـي تقوم عـلـيـ الخطـأـ، وـلوـ كـانـ هـذـاـ الخطـأـ مـفـرـوضـاـ، وـحتـىـ لـوـ كـانـ هـذـاـ الفـرـضـ غـيرـ قـابلـ لـإـثـبـاتـ العـكـسـ، فـأسـاسـهـاـ الخطـأـ لـاـ الضـرـرـ، وـالـمـسـئـولـ هوـ المـتـنـتـعـ لـاـ الـحـارـسـ، يـترـتبـ عـلـيـ ذـلـكـ، أـنـ الـمـدـيـنـ يـسـتـطـعـ دـفـعـ الـمـسـئـولـيـةـ الشـخـصـيـةـ عـنـ نـفـسـهـ، إـذـاـ عـجزـ الدـائـنـ عـنـ إـثـبـاتـ ثـمـةـ خـطـأـ فـيـ جـانـبـهـ، بـيـنـمـاـ تـقـومـ الـمـسـئـولـيـةـ المـوـضـوعـيـةـ عـلـيـ الضـرـرـ، لـذـلـكـ لـاـ يـسـتـطـعـ الـمـسـئـولـ عـنـهـ دـفـعـهـاـ بـنـفـيـ الـخـطـأـ الـذـيـ سـبـبـ الـضـرـرـ، حـتـىـ لـوـ أـثـبـتـ السـبـبـ الـأـجـنـبـيـ، فـمـاـ دـامـ الـضـرـرـ قـدـ وـقـعـ مـنـ جـرـاءـ نـشـاطـهـ، وـلوـ بـغـيرـ خـطـأـ مـنـهـ، فـهـوـ الـمـسـئـولـ عـنـهـ.

عبدالرازق السنـهـوريـ: المـرجـعـ السـابـقـ، ص ٧٦٩.

٣) عبد الوهـابـ مـحمدـ عبدـ الوـهـابـ: الـمـسـئـولـيـةـ عـنـ الـأـضـرـارـ النـاتـجـةـ عـنـ تـلـوـثـ الـبـيـئةـ، رسـالـةـ دـكـتوـرـاهـ، حـقـوقـ القـاهـرةـ، ١٩٩٤ـ مـ، ص ٦٧٢ـ.

٤) قـرـيبـ مـنـ ذـلـكـ نـصـ الـفـقـرـةـ السـادـسـةـ مـنـ الـمـادـةـ الثـامـنـةـ مـنـ نـظـامـ الـبـيـئـةـ السـعـودـيـ، إـذـ جاءـ بـهـ: "عـلـىـ كـلـ مـنـ الـمـصـرـحـ لـهـ وـالـمـرـخصـ لـهـ الـذـيـ يـمـارـسـ أـنـشـطـةـ قـدـ يـصـدرـ مـنـهـ اـنـبعـاثـاتـ أـوـ مـلـوثـاتـ، أـوـ التـيـ قـدـ تـؤـثـرـ فـيـ الـأـوـسـاطـ الـبـيـئـيـةـ؛ الـالـتـزـامـ بـالـآـتـيـ: ٦ـ إـعادـةـ تـأـهـيلـ الـأـوـسـاطـ الـبـيـئـيـةـ الـمـتـدـهـورـةـ جـرـاءـ مـمارـسـتـهـ لـأـنـشـطـتـهـ، وـفـقـاـ لـمـ تـحدـدـهـ الـلـوـائـحـ".

٥) قـرـيبـ مـنـ ذـلـكـ نـصـ الـفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ الـمـادـةـ ٣٣ـ مـنـ قـانـونـ الـبـيـئـيـ بـعـدـ إـضـافـتهاـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ٩ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٩ـ مـ، إـذـ جاءـ بـهـ: "وـيـجـبـ عـلـىـ مـالـكـ الـمـنـشـأـةـ أـوـ الـمـسـئـولـ عـنـ إـدارـتـهـاـ التـيـ يـنـتـجـ عـنـهـاـ مـخـلـفـاتـ خـطـرـةـ أـنـ يـقـومـ بـنـطـهـرـهـاـ وـتـطـهـيرـ التـرـبـةـ وـالـمـكـانـ الـذـيـ

الأسس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال التي تؤدي إلى التلوث "دراسة في النظام السعودي والقانوني المصري والفرنسي" (٧٧٢) التشريعات المختلفة<sup>(١)</sup> والمعاهدات الدولية المعنية بالمحافظة على البيئة من التلوث<sup>(٢)</sup> بالمسؤولية الموضوعية، تأسيساً على أفكار قانونية متعددة ذكر منها فكري مخاطر الجوار (المطلب الأول) وتحمل التبعـة (المطلب الثاني).

---

كانت مقامة به إذا تم نقل المنشأة أو وقف نشاطها، ويتم التطهير وفقاً للاشتراطات والمعايير التي تُبيّنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

١) من ذلك مثالاً في أمريكا؛ تشريع الهواء النظيف الصادر عام ١٩٥٠ والمعدل في عامي ١٩٧٧ و ١٩٩٠ وتشريع مراقبة أعلى البحار. في إنجلترا؛ تشريع خزانات المياه الصادر عام ١٩٧٥ وتشريع الغاز لعام ١٩٦٥ وتشريع السيطرة على التلوث لعام ١٩٧٤. في فرنسا؛ قانون المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية رقم ٣٨٩/٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٩ بشأن الأنشطة الخطرة بيئياً. في لبنان؛ نص المادة ١٣١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي تُقيّم مسؤولية حارس الجوامد التي تُسبّب أضراراً بيئية على أساس تحمل التبعـة، وكذلك فعل المشرع الكويتي؛ بنصه في المادة الثامنة من القانون المتعلق بشؤون النظافة العامة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤، حيث نصت هذه المادة على أن: "يُعد منتج النفايات الصناعية مسؤولاً عن أي ضرر للبيئة ناجم عن نفایاته". موفق حمدان الشريعة: المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٧، ص ١٣٧ وما بعدها، وكذلك فعل المشرع الأردني في نص المادة ٢٩١ من القانون المدني بنصها على أن: "إن كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية، يكون ضامناً لما تُحدّثه هذه الأشياء من ضرر، إلا ما يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة". أمجد منصور: النظرية العامة، الالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص ٣٤٥.

٢) تفصيلاً حول هذه المعاهدات، انظر: وفاء حلمي أبو جمـيل: مرجع سابق، ص ١٥٥ وما بعدها، أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص ٢٨١ وما بعدها.

## المطلب الأول

### مخاطر الجوار كأساس للمسؤولية الموضوعية عن الأفعال الملوثة للبيئة

تقوم فكرة مخاطر الجوار على أساس الموازنة بين المصالح المتعارضة بين الجيران، حال إتيان أحدهم فعلاً يُرتب أضراراً لغيره من المحظيين به في نطاق الجوار، بأن يتحمل الجار المسؤول عن الإضرار بجيرانه بالتعويض لا على سبيل الخطأ الواجب الإثبات ولا على أساس الخطأ المفترض، بل على أساس الضرر الحاصل، لذلك تمثل فكرة مخاطر الجوار تطبيقاً من تطبيقات المسئولية الموضوعية الحديثة<sup>(١)</sup>.

وعلى المستوى الدولي، توجد لفكرة مخاطر الجوار تطبيقات واسعة فيما يخص الأضرار البيئية مع تعدد مصادرها وأنواعها، سواء الأضرار التي تصيب البيئة الهوائية أو تلك التي تصيب البيئة المائية أو تلك التي تصيب البيئة البرية<sup>(٢)</sup>.

١) يرجع ذلك للتطور الصناعي والتكنولوجي في المجتمع المعاصر وازدياد النشاط الاقتصادي بما يترتب عليه من كثرة في أعداد المصانع والمحال التجارية وغيرها من المحال الخدمية في المجتمعات الحديثة، والتي تعد مصدرًا رئисياً في الأضرار التي تصيب الجيران، بما ينجم عنها من تلوث هوائي وضوضاء وروائح كريهة واهتزازات وإشعاعات وغازات وابعاثات سامة. عبدالرحمن بوفلوجه: مرجع سابق، ص ٩٣ نقلًا عن: عطا سعد محمد حواس: المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

٢) وتقوم فكرة مخاطر الجوار في المجال الدولي على ثلاثة مبادئ جوهيرية تمثل في وجود التزام على الدولة بآلا تحدث ضرراً لجيرانها من الدول ومسؤولية الدولة عن الضرر الذي تسببه للدول الأخرى وأن تكون الأضرار البيئية على درجة من الجسامـة

وبتطبيق ذلك في المجال البيئي، نجد أن المسؤولية الموضوعية عن الأفعال الملوثة للبيئة المحيطة تشمل أيضاً المسؤولية عن الأفعال الضارة بالجيران الصادرة من جيرانهم، فضلاً عن قيام كلاهما (المسوؤلية الموضوعية البيئية والمسؤولية عن الأفعال الضارة بالجيران) على فكرة الضرر لا الخطأ<sup>(١)</sup>.

وتفرض المسؤولية عن الأفعال الضارة بالجوار، أن الجار المسئول عن الضرر لم يقترف ثمة خطأ يمكن نسبة إليه، ففعله الذي يمارس به حقوقه القانونية متفقٌ والقانون، فقد اتخذ جميع الاحتياطات والتدابير اللاحقة التي تنفي عنه كل إهمال أو تقصير<sup>(٢)</sup>، ومع ذلك تسبب فعله السالف في إلحاق أضرار غير مألوفة بجيرانه<sup>(٣)</sup>، وبالتالي يجب إلزامه بتعويض المضرورين من فعله المشروع

---

لدرجة يمكن وصفها بأنها أضرار غير عادية أو غير مألوفة. عبدالرحمن بوفلجه: مرجع سابق، ص ٩٨ نقلًا عن: أحمد عبدالكريم سلامة: قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٤٦٦ وما بعدها.

١) أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص ١١٤.

٢) أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص ٢٩٩ وما بعدها، وياسر المنياوي: مرجع سابق، ص ٢٨٩.

٣) أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص ١٦١، وفاء حلمي أبو جمبل: مرجع سابق، ص ٩٦. وقد اعتمد القضاء الفرنسي التعويض عن مخاطر الجوار غير المألوفة في الكثير من أحکامه، من ذلك الضرر الناتج عن نشاط الوحدات الصناعية التي لا تتوقف عن تأدية نشاطها حتى في أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في ١٢/١/١٩٦٥ أن هذا الضرر يعد

قانوناً، على أساس فكرة مخاطر الجوار<sup>(١)</sup>.

وتفرق فكرة مخاطر الجوار بين نوعين من المخاطر، **مخاطر مألوفة**

وهي التي يستلزمها الجوار، ويجب التسامح فيها، فلا مسؤولية قانونية عنها، كالتلود الخفيف أو المؤقت<sup>(٢)</sup>، **ومخاطر غير مألوفة<sup>(٣)</sup>**، يجب على محدثها

بمتابة ضرراً غير مألوف شريطة أسبقية إقامة المضرور على إنشاء الوحدات الصناعية.

عبدالرحمن بوفلوجه: مرجع سابق، ص ٩٦ الهاشم رقم ٢.

١) وكان أول حكم قضائي يأخذ بفكرة مخاطر الجوار، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٧/١١/١٨٤٤م، في دعوى تتعلق بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الجيران من جراء التلوث الصناعي الناجم عن إحدى المنشآت الصناعية، حيث قررت المحكمة في هذا الحكم مبدأ بمقتضاه يمكن للجار المضرور أن يطالب بالتعويض عن المضار غير المألوفة التي تحملها، رغم أن فاعل هذه المضار لم يقترف أي خطأ وفقاً لمعايير الرجل المعتمد، وأعلنت المحكمة صراحة أخذها بمبدأ مسؤولية الجار عن المضار التي يشكو منها الجيران متى كانت هذه المضار تجاوز من شدتها واستمراريتها أعباء الجوار الواجب تحملها، بغض الطرف عما إذا كان الجار أخذ أو لم يأخذ الاحتياطات اللازمة وراغ أو لم يراع القوانين واللوائح المعمول بها. مُشار إليه عند: فيصل زكي عبد الواحد: مرجع سابق، ص ٤٠٣.

٢) لقدرة الوسط البيئي على امتصاصه واستيعابه فضلاً عن أنه لا يحدث أضراراً بالجيران. عبدالرحمن بوفلوجه: مرجع سابق، ص ٩٤.

٣) حول هذه المضار تفصيلاً، انظر: محمد المرسي زهرة: الطبيعة القانونية للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، دراسة حول مسألة الجيرة في القانون المصري والكويتي والفرنسي، مجلة المحامي الكويتيية، السنة الحادية عشر، يوليو / سبتمبر ١٩٨٨م.

تعويض الجيران المتضررين منها، فهي غير قابلة للتسامح فيها نظراً لجسامتها وفداحة الآثار التي تترتب عليها، وما نقصده في هذه الدراسة هي المخاطر الأخيرة أي الغير مألوفة أي الجسيمة.

ويتمثل المعيار في التفرقة بين ما هو مألف من الأضرار وغير مألف، في كون هذه الأضرار الأخيرة تمثل اعتداءً على الحق<sup>(١)</sup>، كالآصوات الشديدة والمستمرة والروائح الكريهة عندما تكون عائقاً في استنشاق الجار لهواء نقى نظيف خالٍ من الملوثات الضارة بصحته العامة، بينما تُعد أضراراً مألوفة، تلك التي يترتب عليها مجرد حرمان الجار من التمتع بالضوء أو الاستفادة من أشعة الشمس<sup>(٢)</sup>.

١) محمد كامل مرسى: نطاق حق الملكية والحقوق العينية، ١٩٢٨م، بدون ناشر، ص ١٤٥، ياسر المنياوي: مرجع سابق، ص ٢٨٧.

٢) محمد كامل مرسى: مرجع سابق، ص ١٤٥، ياسر المنياوي: مرجع سابق، ص ٢٨٧، أحمد عبدالتواب: مرجع سابق، ص ١١٨. حتى لو شكل هذا المنع حالة من حالات التعسف في استعمال الحق، الواردة بنص المادة الخامسة مدني مصرى، التي تنص على أن: "يكون استعمال الحق غير مشروع في كل الأحوال الآتية: أ. إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. ب. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تناسب البة مع ما يُصيب الغير من ضرر بسببها. ج. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة". لاختلاف الأساس القانوني في هذه المادة لقيامتها على الخطأ والتي يمكن نفيها إذا ثبتت المسئول عدم خطئه، عن سابقتها عن أضرار الجوار غير المألوفة القائمة على الضرر والتي لا يمكن نفيها ولو ثبت عدم اقتراف المسئول ثمة خطأ لأنها مسئولية موضوعية تقوم على الضرر.

تطبيقاً لذلك، يعتبر ضرراً غير مألف وجسم الأصوات المزعجة والمستمرة المنبعثة من محركات الطائرات أثناء إقلاعها وهبوطها إلى مطار "أوللي" بفرنسا، لتجاوزها في تكثير صفو وهدوء السكان بالقرب من المطار كل مخاطر مألفة يمكن التسامح فيها أو تحملها<sup>(٣)</sup>، كذلك المصانع التي يتضاعف منها أعمدة الدخان الأسود الضارة بصحة الجيران المحيطين بها<sup>(٤)</sup>.

ويختلف معيار التفرقة بين ما هو مألف من مخاطر الجوار وما هو غير ذلك؛ حيث جعل القضاء الفرنسي - أحياناً - مناط التمييز بين ما هو مألف من مخاطر الجوار وغير المألف منها، في **أسبقية إقامة المضرور لإقامة المنشآت الصناعية المحدثة للضرر، أو أسبقية إقامة المنشآت الصناعية لإقامة المضرور**<sup>(٥)</sup>، ففي هذه الحالة الأخيرة لا يُعتد بنظرية مخاطر الجوار ومن ثم فلا

---

١) أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص ١١٨ والهامش رقم ٣.

٢) محمد كامل مرسى: نطاق حق الملكية والحقوق العينية، ١٩٢٨م، بدون ناشر، ص ١١٣ وما بعدها، أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص ٢٩٨. وكذلك يُعد ضرراً غير مألف، الضرر الناتج عن نشاط الوحدات الصناعية التي لا تتوقف عن تأدية نشاطها حتى في أيام الراحة الأسبوعية أو الأعياد الرسمية، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في ١٢/١/١٩٦٥م أن هذا الضرر يُعد بمثابة ضرر غير مألف.

Jacob et ph. Letourneau, op. cit, p. ٥٤٣.

٣) قريب من ذلك، انظر الحكم الصادر من محكمة الطائف بالمملكة العربية السعودية برقم ١٤ و تاريخ ١٤١٨/١/١٥هـ، والمُؤيد من محكمة التمييز بمكة المكرمة برقم

١٨٦٩/١/١ وتاريخ ١٤١٨/١٢/٤، وتتلخص وقائع الدعوى في ادعاء المدعىين بأن المدعى عليه - منذ أعواٌم - قد أقام مزرعة دواجن في حيّهم الذي يسكنونه، وهي الآن منطقةً محاطة من الجهات الأربع بمساجد ومساكن وآهله بالسكان، وفيها مدارس بنين وبنات، وأخذ في توسيعة حظائر الدجاج في المزرعة المذكورة؛ مما زاد الضرر على عموم سكان الحي من رواح الدجاج الكريهة ومخلفاته، وهذا سبب لانتشار الحشرات والأمراض الوبائية من حساسية وغيرها؛ مما يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، كما هو ثابت صحيحاً بسبب هذه المزرعة، والمبيدات الحشرية المستخدمة فيها، وأنهوا دعواهم بمطالبهم الحكم على المدعى عليه بإيقاف مزرعته المذكورة وإزالتها. وكان مما دفع به المدعى عليه ما حاصله: أن مشروعه سابق لإعمار الحي، وأنه ملتزم بعدم الإضرار بهم بإزالة الروائح. وجاء في أسباب الحكم: "لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((لا ضرر ولا ضرار))، ولما قرر الفقهاء أنه يتحملضررالخاص لدفع ضرر عام، ولما قرر الفقهاء أيضاً أن الضرر يزال، وأن الضرر لا يكون قدئياً؛ وأن تصرف الفرد المأذون له فيه شرعاً مما يجلب له مصلحة أو يدفع مفسدة إذا لم عن تصريحه المشروع في الأصل ضرر عام يلحق بال المسلمين عامة، أو قطر من أقطارهم، أو بلدة، أو جماعة عظيمة منهم، ويغلب على الظن وقوعه، فعند ذلك يمنع الفرد من التصرف، وعليه أن يتحمل ضرره الخاص؛ دفعاً للضرر العام (المواقف للشاطبي ٢٠٥/٢)؛ وأن المدعى عليه يتصرف في ملكه بما يضرُّ غيره، إذ المزرعة محل الدعوى قد أصبحت في وسط المدينة، وأحاطت بها الأحياء السكنية من كل الجهات، ومحل تربية الدواجن بهذه الكثرة الضواحي البعيدة عن مساكن المسلمين ومدارسهم، روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال: "كل ما كان على هذه الجهة، وفيه ضرر، يمنع من ذلك، فإن أجب وإن أجبره السلطان"؛ (جامع العلوم والحكم ص ٢٦٧)؛ وأن ما ذكره المدعى عليه من نصوصٍ فقهية على أن الضرر السابق للجاري لا تلزم إزالته؛ لأن

الطارئ عليه هو الذي أدخل الضرر على نفسه، لا ينطبق على هذه الحال، وإنما هي في مسألة الجار الفرد، يؤيد ذلك ما ساقه من أمثلة، أما إذا كان الضرر يتعلّق بجمعٍ كبير من المسلمين، فإن الأمر يختلف، ولما جاء في محضر لجنة وزارة الشؤون البلدية والقروية المرفق في ١٤١٣/٢/١٢، المتضمن أن اللجنة توصلت إلى وجود أضرار ثابتة على السكان المجاورين، وأن الأمر يستدعي إيقافها، وحتى لا تترتب أضرار على صاحب المشروع، فقد وضعت اللجنة برنامجاً زمنياً لإيقاف المزرعة ينتهي بنهاية عام ١٤١٧هـ؛ وأن اللجنة الفنية توصلت إلى أن التقنية التي ذكرها المدعى عليه لا تُزيل الأضرار على السكان نهائياً، ولما جاء في قرار الخبرة، ولما جاء في خطاب رئيس عام مصلحة الأرصاد وحماية البيئة المؤرخ في ١٤١٦/١١/٢٢، المتضمن أنه قد تبيّن أن لهذه المزرعة أضراراً على القاطنين في الحي؛ لكونها تقع وسط المنطقة، وتوصي بإزالة جميع هذه الحظائر ومخالفاتها؛ وأن الأنظمة في التصاريف لمثل هذه المزرعة لا تزيد عن عشر سنوات، ومزرعة المدعى عليه من عام ١٣٨٦هـ؛ مما يدل على عدم موافقة الجهات الرسمية لتجديد التصريح مرة أخرى؛ لوصول العمران إليها، ولما جاء في شهادة البيئة المعبدلة التي بلغت حد التواتر من وجود ضرر من المزرعة المذكورة على السكان، ولما ثبت من مطالبة المدعى بإزالة هذه المزرعة منذ مدة طويلة - جاء في شهادة بعض الشهود أنها سبعة عشر أو ستة عشر عاماً تقريباً - وأن رفض المدعى عليه ما عرضته عليه اللجنة الوزارية من إمكانية تعويضه بموقع آخر جديد، يدل على تعسّفه في استعمال الحق، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بنفي ذلك، لذلك كله؛ فقد حكمت على المدعى عليه بنقل جميع حظائر الدواجن المذكورة في الدعوى من المزرعة المذكورة". منشور الكترونياً:

<https://www.alukah.net/sharia/٠/٦٩١٥٠/#ixzz6clLeSRyg>

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٧٨٠)  
تعويض<sup>(١)</sup>، وُقُضي بفرنسا تطبيقاً لذلك بتاريخ ٩/٤/١٩٩٨م، بأن الإقامة  
السكنية اللاحقة بجوار منشآت لحرق القمامات يُعد قبولاً ضمنياً وتسلি�ماً  
لأضرار الناجمة عن استغلال هذا النشاط وبالتالي فلا تعويض عن مضار  
الجوار الناجمة عنه<sup>(٢)</sup>.

ومن أجل توفير حماية فعالة للجار من أفعال جيرانه المسيبة للضرر،  
و خاصة مع التقدم والتطور التكنولوجي الذي نعيشه هذه الأيام، بدأ الفكر  
القانوني يأخذ بقواعد المسؤولية الموضوعية (المطلقة) في الأضرار غير  
المألوفة التي تحدث في محيط الجوار، دون أن يكون من المستطاع نسبة  
الخطأ سبب الضرر إلى فاعله، كون هذا الأخير يهدف لتحقيق مصالح  
مشروعية تمثل في استغلال المشروعات الصناعية لخدمة البشرية، مع  
اتخاذه لكافة الاحتياطات القانونية وب خاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة من  
التلوث<sup>(٣)</sup>.

---

١) وجهة نظر القضاء الفرنسي تمثل في كون إقامة المضرور اللاحقة لإقامة المنشآت  
الصناعية تُعد قبولاً ضمنياً لممارسة هذا النشاط، كمن يقوم ببناء مساكن مجاورة  
لمنطقة المطارات، وهنا استبعد القضاء الفرنسي التعويض على أساس مخاطر الجوار  
لأن وجود المطار كان سابقاً على إقامة المضرور وهو على علم بمخاطر الجوار  
الناجمة وبالتالي فإن إقامته هي قبول ضمني بالضجيج وصوت الطائرات أثناء الإقلاع  
والهبوط. عبدالرحمن بوفلوجه: مرجع سابق، ص ٩٦ الهاشم رقم ٣.

٢) انظر: Jean Francois Neuray, Droit de L'environnement, Dalloz, ٢٠٠١, p. ٦٨٩

٣) عبدالرحمن فلوجه: مرجع سابق، ص ٩٣، عطاء سعد محمد حواس: المسؤولية  
المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص ٢٣٨

وتعُد نظرية المسئولية المدنية الموضوعية القائمة على فكرة مخاطر الجوار، الأساس الذي تقوم عليه الدعاوى التقليدية بين الأشخاص الذين يقومون بتصريف المخلفات الناتج عنها رواح ضارة أو المصانع الخاصة بإحرق هذه المخلفات وبين جيرانهم المتآذين من هذه الأفعال الضارة بشكل غير مألف<sup>(١)</sup>.

وبالرغم من استقرار مبدأ المسئولية الموضوعية عن الأضرار غير المألفة في محيط الجوار، تأسيساً على الضرر، إلا أن القضاء الفرنسي يعترف بوجود أساسين مستقلين للمسئولية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، هما: الخطأ والضرر<sup>(٢)</sup>، بيد أن هذا القول ينطوي على قدر كبير من التجاوز والإفراط، لذا، أصبح من الضروري تحقيق قدر من التوازن بين حقوق محدث الضرر ومصالح المضرور، عن طريق الاحتفاظ بمكانة معينة للمسئولية القائمة على الخطأ، بهذه الطريقة نحافظ على مصالح المضرور دون أن نُرهق في نفس الوقت محدث الضرر.

١) عبدالرحمن بوفلحه: مرجع سابق، ص ٩٧، نبيلة رسلان: مرجع سابق، ص ٧٤.

٢) تطبيقاً لذلك، قضت محكمة "كولمار" الفرنسية، بأنه: "أياً كان مدى حق الملكية، فإنه مُقيـد دائمـاً بالتزام مفادـه عدم الإـضـرارـ بالـغـيرـ، والمـالـكـ يـكـونـ معـ ذـلـكـ مـسـئـولاًـ طـبـقاًـ لـلـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ فـيـ الـمـسـئـولـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ ١٣٨٢ـ مـنـ الـقـنـينـ الـمـدـنـيـ". عـطاـ سـعـدـ مـحـمـدـ حـوـاسـ: مـرجـعـ سـابـقـ، صـ ١٧٩ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ.

### المطلب الثاني

**تحمل التبعة كأساس للمسؤولية الموضوعية عن الأفعال الملوثة للبيئة**

أكَدَ أنصار فكرة تحمل التبعة على عدم اتفاق النظرية الشخصية في المسؤولية المدنية مع المنطق ومع التطور الاقتصادي<sup>(١)</sup>، لذا نادي الفقه الفرنسي بالأخذ بفكرة تحمل التبعة بدلاً من فكرة الخطأ الذي ثبت عدم كفايته<sup>(٢)</sup>.

من هذا المنطلق، اعتبر الفقيه الفرنسي "سالي" أن نظرية الضرر هي الوضع السليم للأمور، فاشترط الخطأ لتقرير المسؤولية معناه، أن المضرور يتحمل ضرراً يحيط به، في حين أن العدالة تتطلب المسئولية القائمة على الضرر<sup>(٣)</sup>.

---

١) فمنذ انفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، أصبح التعويض المدني لا دخل للعقوبة فيه، ولم يُعد هناك معنى لاستبقاء الخطأ أساساً للمسؤولية المدنية، ويجب أن يكون أساس هذه المسؤولية ، الضرر المستوجب للتعويض ، لا الخطأ الذي يستلزم العقوبة.

٢) فالعدالة تقتضي أن من نشأ بفعله خطراً مستحدثاً يتبعه عليه تحمل تبعة هذا الخطير، بما استلزم زوال الخطأ الفردي أمام المخاطر.

٣) ممدوح المسلمي: المرجع السابق، ص ٣٤، وانظر: -

Saleilles : Essai d une theorie objective de la Responsabilite de lictuelle ووجد الفقه الفرنسي في نص المادة ١/١٣٨٤ مدني فرنسي ضالتهم للتحول من المسؤولية بتوافر الخطأ إلى المسؤولية المدنية اللاخطئية، فلقد كان الفقيه الفرنسي سالي متأثراً بحكم شهير لمحكمة النقض الفرنسية، الدائرة المدنية بتاريخ ٦/١٩٨٦ حكمت فيه بالتعويض، بغض الطرف عن وجود الخطأ، واعتبر سالي

وبالرغم منأخذ الفقيه الفرنسي "جو سران" بنظرية الفقيه الفرنسي "سالي" السالفة، إلا أنه قصرها على الحالات التي يكون فيها المتسبب في الضرر قد زاد المخاطر العادلة الملزمة للحياة في المجتمع<sup>(١)</sup>.

لذا قصر بعض الفقه الفرنسي نظرية المسئولية الموضوعية القائمة على فكرة تحمل التبعية في الحالات التي يكون فيها المتسبب في الضرر، قد زاد من حدة المخاطر العادلة الملزمة للحياة الاجتماعية.

بيد أن المشرع الفرنسي، وبالرغم من المساحة الواسعة التي أولاها الفقه لنظرية تحمل التبعية، قد حدد نطاقاً ضيقاً لها، فلم يأخذ بها كقاعدة عامة، حيث قصر الأخذ بها في بعض نواحي الأنشطة الخطرة<sup>(٢)</sup> وما يتولد عنها من تبعات ضارة.

---

هذا الحكم فاتحة خير في اتجاه المسئولية اللاخطئية. ممدوح المسلمي، المرجع السابق، ص ٣٤.

١) اقى القضاء الفرنسي وجهة النظر الفقهية سالفة البيان، وزاد عليها أخذها بفكرة الخطأ الاحتمالي، ومقتضى هذه الفكرة استنتاج خطأ الفاعل من مجرد وقوع الضرر، وذلك علي خلاف قواعد المسئولية المدنية التي تتطلب من المضرور اقامة الدليل علي خطأ محدث الضرر ، ففي حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٨/٦/١٩٦٠ أيدت فيه حكم محكمة الموضوع، الذي استند إلي تقرير الخبراء في أن طبيب الأشعة مُخطئ لما أصاب المريض من ضرر إثر سقوط نافذة عليه في حجرة الأشعة فأصابته بالضرر ، ويرجع هذا الخطأ إما لأنه لم يُحكم ربط المسمار ، وإما لأنه لم يُحسن وضع الشباك ، وإنما لأنه لم يحترس للأداة التي يستعملها.

٢) مثالاً: القانون الخاص بجميع المنشآت الخطيرة التي تُسبب أضراراً بالجوار

ثم سار القضاء الفرنسي - ببطء - وراء الفقه، في الأخذ بنظرية تحمل التبعة بخطوات متعددة، حيث وقف عند الخطأ المفروض ولم يجاوزه إلى مسئولية لا تقوم على خطأ أصلًا.

ومن جهة ثانية، قصر القضاء الفرنسي، في بداية الأمر، وجه الخروج في المسئولية الشخصية على القواعد العامة، في قلب عبء الإثبات، فجعل من حدوث الضرر بفعل الشيء قرينة قانونية بسيطة على خطأ الحراس، فكان يسمح للحراس بأن يدفع المسئولية عن نفسه بنفي الخطأ، إذ تتطلب القرائن القانونية القاطعة نصاً صريحاً في القانون.

وفي خطوة لاحقة تطورت فيها الأحكام القضائية لتجعل من قرينة حدوث الضرر بفعل الشيء، قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، فإذا كانت الشيء من سيطرة حراسه، هو ذاته الخطأ الذي نبحث عنه، وما دام الخطأ قد

---

الصادر بتاريخ ٩/٧/١٩٧٦م المعدل للقانون الخاص بحوادث الطيران، سواء ما وقع منها نتيجة الهبوط أو الإقلاع، الصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٢٤م، المادة الثانية من القانون الخاص بالمسؤولية عن الحوادث التي تُسببها المركبات المتحركة بواسطة محركات، باستثناء القطارات الحديدية والكهربائية، الصادر بتاريخ ٥/٧/١٩٨٠م، وبمقتضى هذا القانون لا يعتد بدفع سائق المركبة أو حارسها للفكاك من المسئولية بتوافر القوة القاهرة أو فعل الغير، القانون الخاص بحوادث مركبات التلفريك الصادر بتاريخ ٨/٧/١٩٤١م، القانونين الصادرتين بتاريخ ١٢/١١/١٩٦٥م و٣/١٠/١٩٦٨م، الخاصين بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المفاعلات النووية التي تصيب الأموال والأشخاص والقانون الخاص بالتلوث البحري الناتج عن حوادث السفن الصادر بتاريخ ٧/٧/١٩٧٦م.

٧٨٥) مجله الشريعة والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م) ثبت، فلا يُكلف المضرور بإثبات شيء قد ثبت فعلاً، ولا نسمح للمسئول بالتعويض بنفي شيئاً قد ثبت<sup>(١)</sup>.

هكذا وبالجهود الفقهية والأحكام القضائية، تبلورت النظرية الموضوعية التي تؤسس المسئولية المدنية على فكرة تحمل التبعة في مقابلة النظرية الشخصية التي تؤسس المسئولية على فكرة الخطأ.

من هنا أسس الفقه الحديث المسئولية المدنية البيئية على فكرة تحمل التبعة<sup>(٢)</sup>، لسهولة إثبات الأضرار البيئية في جانب محدث الضرر، بغض الطرف عما إذا كانت هذه الأضرار عادلة ومؤلفة أو غير عادلة وغير مؤلفة، بسيطة أو جسمية، على سند من تزايد الأنشطة الضارة والخطرة المولدة

---

١) فالمسئوليات غير المباشرة، لم تكن تختلف في ذهن واضعي التقنين المدني الفرنسي، عن المسئولية عن الأعمال الشخصية، سوى في قلب عبء الإثبات، فعندما يتمسك المضرور بالمادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ ، فإنه يجب عليه إثبات خطأ الشخص الذي يطالبه بالتعويض، وعندما يتمسك بالمواد ١٣٨٤ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٦ فإنه يكون معفياً من ذلك، أما بالنسبة لجوهر القانون، فإن المسئولية تقوم دائمًا على الخطأ، خطاً واجب الإثبات في حالة، ومفترض في أخرى. أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوى: تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، مرجع سابق، ص ١١٥ ، انظر:

Mazeaud (H.) : Responsabilite civile ١٢, ٦ eme ed, ١٩٧٠ No ١٣٠٢

- ٢) انظر:

STARCK(B): Domaine et fondement de la responsabilite sans faute, Rev. trim. dr. civ. ١٩٥٨. p.٣١.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٧٨٦)  
للتلوث البيئي<sup>(١)</sup>، والتي يتولد عنها استفادة اقتصادية واجتماعية للمجتمع، فلا  
غنى عنها لتطور الحياة ونموها<sup>(٢)</sup>.

ولفكرة تحمل التبعـة، كأسـاس للمسـؤولية المـوضوعـة الـبيـئة، ثـلـاثـة عـنـاصـر  
رـئـيـسـيـة وـمـتـكـاـمـلـة<sup>(٣)</sup>:

١) **تبـعـة الـرـبـح**: وـمـؤـداـهـاـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـيـ منـ خـلـقـ تـبـعـاتـ ضـارـةـ نـتـيـجـةـ  
أـفـعـالـهـ وـاسـتـفـادـ منـ مـغـانـمـهـ، وـجـبـ عـلـيـهـ تـحـمـلـ مـغـارـمـهـ<sup>(٤)</sup>، منـ خـلـالـ دـفـعـ  
الـتـعـوـيـضـاتـ العـادـلـةـ لـلـمـضـرـورـينـ.

---

١) كـأـدـخـنـةـ وـغـبـارـ المـصـانـعـ وـأـنـشـطـةـ الـمـلاـحةـ الـبـحـرـيـةـ وـالـجـوـيـةـ وـالـأـنـشـطـةـ الـصـنـاعـيـةـ  
الـمـعـتـمـدـةـ عـلـىـ الطـاقـةـ النـوـوـيـةـ. يـاسـرـ الـمـنـيـاويـ: مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ٤ـ٥ـ.

٢) أـحـمـدـ عـبـدـ التـوـابـ بـهـجـتـ: مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ٢ـ٨ـ، يـاسـرـ الـمـنـيـاويـ: مـرـجـعـ سـابـقـ،  
صـ٣ـ٥ـ، أـحـمـدـ مـحـمـودـ سـعـدـ: مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ٩ـ٣ـ.

٣) لـلـتـفـصـيلـ حـوـلـ هـذـهـ الـعـنـاصـرـ. اـنـظـرـ: أـحـمـدـ عـبـدـ التـوـابـ بـهـجـتـ: مـرـجـعـ سـابـقـ،  
صـ٢ـ٩ـ وـمـاـ بـعـدـهـ وـالـهـوـامـشـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ.

٤) الـغـرـمـ: هوـ مـاـ يـلـزـمـ الـمـرـءـ لـقـاءـ شـيـءـ مـنـ مـالـ أوـ نـفـسـ، وـهـوـ مـاـ يـحـصـلـ لـهـ مـنـ مـرـغـوبـهـ مـنـ  
ذـلـكـ الشـيـءـ. وـالـغـنـمـ: هوـ الـفـوزـ بـالـشـيـءـ وـالـرـبـحـ وـالـفـضـلـ. وـمـعـنـيـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ: أـنـ مـنـ يـنـالـ  
مـنـفـعـةـ شـيـءـ يـتـحـمـلـ ضـرـرـهـ. وـدـلـيـلـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ فـيـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ الـمـطـهـرـةـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "لـاـ يـغـلـقـ الرـهـنـ مـنـ صـاحـبـهـ الـذـيـ رـهـنـهـ، لـهـ غـنـمـهـ وـعـلـيـهـ غـرـمـهـ".  
وـالـمـقـصـودـ بـذـلـكـ مـنـ غـنـمـهـ: زـيـادـتـهـ وـنـتـاجـهـ، وـغـرـمـهـ: هـلـاـكـهـ وـنـقـصـهـ. وـجـاءـ مـعـنـيـ الـقـاعـدـةـ  
فـيـ المـاـدـةـ ٨ـ٧ـ مـنـ مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ. وـمـنـ تـطـبـيقـاتـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ: ١ـ -ـ المـاـدـةـ ١ـ٣ـ١ـ٨ـ  
مـنـ مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ، الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ: "إـذـاـ حـصـلـ لـلـحـائـطـ الـمـشـترـكـ بـيـنـ  
جـارـيـنـ، وـهـنـ وـخـيـفـ سـقـوـطـهـ، وـطـلـبـ أـحـدـهـمـ نـقـصـهـ وـاـمـتـنـعـ الـأـخـيـرـ، فـيـجـبـ عـلـيـ النـقـضـ

٢) **تبعة النشاط:** ومؤداتها مسؤولية الشخص عن نشاطه الضار فقط

المحدث للضرر، فلا يتحمل تبعات أنشطة غيره الضارة، فالمسئول يتحمل تبعات أنشطته الضارة بالبيئة من خلال دفع التعويضات الكاملة لمستحقيها.

٣) **تبعة السلطة** ومؤداتها مسؤولية صاحب النشاط الضار بصفته مسؤولاً

أو مديرًا للمشروع البيئي الذي تسبب في الإضرار بالبيئة، فمقابل السلطة تكون المسئولية<sup>(١)</sup>.

ومن أهم تطبيقات فكرة تحمل التبعة في المسؤولية الموضوعية عن الأفعال الملوثة للبيئة، تلك المتولدة عن مباشرة أنشطة الملاحة الجوية، حيث أخذ المنظم السعودي بذات المبدأ في نظام الطيران المدني السعودي

---

والهدم بالاشراك". ٢ - المادة ١٣٢٢ من مجلة الأحكام العدلية، بنصها: "كري النهر المملوك المشترك على أصحابه، أي على من له حق الشرب، لا يشاركهم في مئونة الكري والإصلاح أصحاب حق الشفعة". ٣- إن الشركاء في شركة الأموال يتحملون الخسارة والربح بنسبة حصصهم في مال الشركة، ويتحمل الشركاء في العقار المشترك نفقات ترميمه بنسبة حصصهم فيه، كما يقتسمون غلاته بنسبة حصصهم فيه ، وأجور تسجيل بيع العقار في دائرة التسجيل العقاري، يتحملها المشتري، لأنه هو الذي ينتفع بهذا التسجيل فيتحمل نفقاته، ونفقة العارية على المستعير، لأن منفعتها له، وكذا تعمير منزل الوقف المشروط للسكن، لا يلزم غلة الوقف، بل يلزم من له السكن، لأن منفعة السكن لهم فيتحملون تعميره، والظاهر أنهم يتحملون الترميمات التي يحتاجها المنزل من حين إلى آخر وليس المقصود بناء أو إعادة بناء منزل الوقف.

١) الطعن رقم ٥٦٦١٥ لسنة ٧٣ قضائية، جلسة ١٩ من مارس سنة ٢٠٠٦م، المكتب

القني، أحكام النقض، جنائي، س ٥٧، ص ٤٢٦.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٧٨٨)  
ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ و تاريخ ١٨/٧/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٢٣، حيث أخضع نص المادة ١٣٤ من هذا النظام<sup>(١)</sup>، مسؤولية الناقل الجوي في علاقته مع الراكب أو شاحن البضائع أو المرسل إليه لأحكام المعاهدات الدولية المنضمة إليها المملكة<sup>(٢)</sup>، ومنها اتفاقية مونتريال المحررة في مدينة مونتريال بتاريخ ٢٨/٥/١٩٩٩م، والتي حلّت محل اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩م وملحقاتها، فجاءت اتفاقية مونتريال ١٩٩٩م لجمع شتات مسؤولية الناقل الجوي في اتفاقية واحدة بدلاً من الاتفاقيات الكثيرة السابقة لها<sup>(٣)</sup>.

١) جاء نص هذه المادة كالتالي: " تكون مسؤولية الناقل الجوي في علاقته مع الراكب أو شاحن البضائع أو المرسل إليه لأحكام المعاهدات الدولية المنضمة إليها المملكة وأحكام هذا النظام والأنظمة الأخرى والتعليمات المطبقة".

٢) تنص المادة ١٣٥ من نظام الطيران السعودي، على أن: " تُطبق المعاهدات الدولية المنضمة إليها المملكة على النقل الجوي الدولي والداخلي للأشخاص والأمتعة والبضائع".

٣) تعتبر اتفاقية مونتريال أهم وأشمل الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الجوي الدولي، التي جاءت لتوحيد قواعد النقل الجوي الخاصة بنقل الأشخاص والبضائع؛ حيث حملت هذه الاتفاقية الناقل الجوي بعدة التزامات من أهمها الالتزام بسلامة الركاب والالتزام بسلامة الأمتعة أو البضائع. حيث جاءت المادة ١٧ منها لتأكيد على مسؤولية الناقل الجوي تجاه الركاب عن الأضرار التي تلحق بهم في حالة الوفاة أو الإصابات الجسدية، شريطة أن تكون الحادثة التي أدت إلى الوفاة أو الضرر قد وقعت على متن الطائرة، أو أثناء عمليتي الصعود أو النزول منها. أبو بكر المسيب مستشار

وـ حـسـب اـتـجـاه فـقـهـي<sup>(١)</sup> - وـ بـحـقـ تـمـيـزـت نـصـوصـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـقـانـونـيـةـ بـاـتـفـاقـيـةـ مـوـنـتـرـيـالـ بـصـيـغـةـ فـرـيـدـةـ وـطـبـيـعـةـ مـرـكـبـةـ مـغـاـيـرـةـ لـلـقـوـاعـدـ التـقـلـيدـيـةـ فـيـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـنـيـةـ، وـفـقـاـ لـلـتـالـيـ:

**أولاً: بالنسبة للأضرار التي تصيب المسافرين من وفاة أو إصابة أو جرح:**

وضـعـتـ الـاـتـفـاقـيـةـ نـظـامـ لـلـمـسـؤـلـيـةـ غـيرـ مـحـدـودـ وـذـوـ مـسـتـوـيـنـ، لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ أـسـاسـ قـانـونـيـ خـاصـ بـهـ؛ فـقـيـ المـسـتـوـيـ الـأـوـلـ الـذـيـ يـطـالـبـ فـيـ الـمـضـرـورـ النـاقـلـ الجـوـيـ نـظـيرـ الـأـضـرـارـ الـجـسـدـيـةـ الـتـيـ لـحـقـتـ بـهـ، بـتـعـويـضـ لـاـ يـتـجـاـوزـ مـائـةـ أـلـفـ وـحدـةـ نـقـدـ، يـكـونـ أـسـاسـ الـمـسـؤـلـيـةـ هـنـاـ هـوـ الـضـرـرـ وـتـكـوـنـ مـسـؤـلـيـةـ النـاقـلـ مـسـؤـلـيـةـ مـوـضـوـعـيـةـ كـأـصـلـ عـامـ، وـلـاـ يـمـلـكـ النـاقـلـ الجـوـيـ دـفـعـ مـسـؤـلـيـتـهـ إـلـاـ مـنـ خـالـلـ إـثـبـاتـ فـعـلـ الـمـضـرـورـ فـقـطـ. وـفـيـ الـمـسـتـوـيـ الثـانـيـ الـذـيـ يـطـالـبـ فـيـ الـمـضـرـورـ النـاقـلـ الجـوـيـ نـظـيرـ الـأـضـرـارـ الـجـسـدـيـةـ الـتـيـ لـحـقـتـ بـهـ، بـتـعـويـضـ يـتـجـاـوزـ مـائـةـ أـلـفـ وـحدـةـ نـقـدـ، يـكـونـ أـسـاسـ الـمـسـؤـلـيـةـ هـنـاـ هـوـ الـخـطـأـ الـمـفـتـرـضـ، وـتـكـوـنـ مـسـؤـلـيـةـ النـاقـلـ مـسـؤـلـيـةـ شـخـصـيـةـ، وـلـاـ يـمـلـكـ

---

قانوني: مسؤولية الناقل الجوى وفقاً لاتفاقية مونتريال ١٩٩٩م، منشور الكترونياً وتاريخ

الزيارة ٢٧/١٠/٢٠٢٠م:

[https://www.aleqt.com/٢٠١٦/٠٧/١٣/article\\_١٠٦٩٩٦٤.html](https://www.aleqt.com/٢٠١٦/٠٧/١٣/article_١٠٦٩٩٦٤.html)

١) مراد بن صغير: إشكالات التأمين عن مخاطر النقل الجوى وتطبيقاتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥ ، العدد الأول، يونيو ٢٠١٨م، ص ٣٥٩ والهوامش الموجودة بها.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الئوية للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٧٩٠) الناقل الجوي دفع مسؤوليته إلا من خلال إثبات أن الضرر الذي لحق المضرور لم ينشأ عن إهماله أو امتناعه أو فعل أو امتناع صادر عن غيره فضلاً عن ضرورة إثبات خطأ المضرور نفسه، وفقاً لنص المادة ٢١ من اتفاقية مونتريال.

**ثانياً: بالنسبة للأضرار التي تلحق بالأمتعة والبضائع المسجلة:**

اتفاقية مونتريال أساس مسؤولية الناقل الجوي هنا هو الضرر، فتنعقد مسؤوليته بمجرد الهالك أو التلف، فمسؤولية الناقل الجوي والحال كذلك مسؤولية موضوعية قوامها الضرر، ولا يمكن دفعها إلا من خلال إثبات أن الهالك أو التلف راجعين لطبيعة الأمتعة أو عيب ذاتي فيها، وفقاً لنص المادة ١٨ من اتفاقية مونتريال.

**ثالثاً: بالنسبة للأضرار التي تلحق بالأمتعة والبضائع غير المسجلة:**

جعلت اتفاقية مونتريال أساس مسؤولية الناقل الجوي هنا هو الخطأ واجب الإثبات، فلا تنعقد مسؤولية الناقل الجوي عن هلاك أو تلف الأمتعة والبضائع غير المسجلة إلا إذا أثبت المضرور خطأ الناقل الجوي أو أحد تابعيه الذي أدى للهالك أو للتلف، فالمسؤولية هنا مسئولية خطئية وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٧ من اتفاقية مونتريال.

**رابعاً: بالنسبة للأضرار التي تلحق بالمسافرين والأمتعة والبضائع نظير التأخير في النقل عن الميعاد المحدد في عقد النقل الجوي:**

أساس المسؤولية هنا هو الخطأ العقدي المفترض الذي يقبل إثبات العكس، وفقاً لنص المادة ١٩ من اتفاقية مونتريال.

وفي جميع الأحوال، وحيث يُعد التزام الناقل الجوي بسلامة الراكب وسلامة أمتعته التزاماً بتحقيق نتيجة موضوعه توصيل الراكب وأمتعته من نقطة القيام إلى نقطة الوصول، سالماً مُعاف هو وأمتعته بذات حالتها عند تسلمه إليها، فلا يستطيع الناقل دفع مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي<sup>(١)</sup>. تنعقد مسؤولية الناقل الجوي وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٧ من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩م وكذا نص المادة ١٣٤ من نظام الطيران المدني السعودي متى لحق الراكب أي ضرر أثناء الرحلة وتواترت فيه الشروط الآتية:

**الشرط الأول:** وقوع الضرر بسبب حادث بحسب هذا الأخير واقعة مفاجئة مستقلة عن إرادة الناقل وتابعه وغير معتمدة من شأنها إلحاق الضرر بالراكب وبأمتعته.

**الشرط الثاني:** تسبب الحادث في إلحاق الضرر بالراكب وبأمتعته؛ سواء تمثلت هذه الأضرار في الوفاة أو الإصابة أو الجرح أو أي أضرار جسمانية أخرى<sup>(٢)</sup>.

---

١) فارس بن صالح بن صقر السهلي: نطاق مسؤولية الناقل الجوي تجاه ركاب الطائرة في نظام الطيران المدني السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، ص ٦٠٩.

٢) بالرغم من اختلاف الأضرار الجسمانية التي قد تلحق الراكب، إلا أن اتفاقية مونتريال وفق المادة ١٧ منها قصرت التعويضات المستحقة للراكب عن ضرري الوفاة والإصابة فقط. مراد بن صغير: مرجع سابق، ص ٣٦٢.

**الشرط الثالث:** وقوع الحادث خلال نطاق مكانه وزماني محدد: بما مؤداه وجوب وقوع الحادث أثناء عمليتي إقلاع وهبوط الطائرة، واللائي يقعن في الأصل العام داخل المطارات<sup>(١)</sup>.

ومن جهة أخرى، يجب وقوع الحادث إثر تمام وقت تسجيل الراكب وتسليم أمتنته من قبل مُشغل الطائرة، فلا تلازم بين بداية ونهاية تنفيذ عقد النقل الجوي وبين عمليات صعود ونزول الراكب<sup>(٢)</sup>، إذ تخضع هذه المرحلة الأخيرة وفقاً لمجال انتظام أحكام اتفاقية مونتريال، وبالنسبة للأضرار السابقة لهذه المرحلة واللاحقة لها فتخضع لأحكام المسئولية العقدية للناقل الجوي، وفقاً للقواعد العامة في عقد النقل الجوي.

يتضح مما سلف، أن كلاً من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩م ونظام الطيران المدني السعودي جعلا مسئولية الناقل الجوي في الغالب مسئولة موضوعية<sup>(٣)</sup> قائمة على أساس فكرة تحمل التبعية.

---

١) لكن قد تتم هاتين العمليتين - في حدود استثنائية وطارئة - خارج هذه الحدود.

مراد بن صغير: مرجع سابق، ص ٣٦٢.

٢) محمد ذكري عبدالرازق: مدي مسئولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب المسافرين في اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ وقانون التجارة الجديد، ٢٠١٥م، الطبعة الأولى، شركة ناس للطباعة، ص ٤٥، مُشار إليه عند: مراد بن صغير: مرجع سابق، ص ٣٦٢.

٣) انظر نص الفقرة الأولى من المادة ١٤١ من نظام الطيران السعودي.

وعلى ذات النهج تنص المادة ١٢٧ من قانون الطيران المدني المصري رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١م وتعديلاته، على أن: "لكل من أصيب بضرر على سطح الأرض الحق في التعويض عنها بمجرد ثبوت أن الضرر قد نشأ مباشرة عن ظاهرة في حالة طيران، أو من شخص أو شيء سقط منها، وتعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي يبدأ فيها استخدام قوة المحركات بغرض الإقلاع الفعلي حتى لحظة وقف القوي المحركة بعد إتمام الهبوط".<sup>(١)</sup>

بما يفهم منه تبني المشرع المصري لفكرة تحمل التبعية للملاحة الجوية، وأيًّا كانت الأضرار التي تلحق الغير والبيئة على السطح، دليل ذلك ورود كلمة الضرر بالنص السالف "لكل من أصيب بضرر على سطح الأرض الحق في التعويض عنها" بصفة مطلقة بلا قيد أو شرط، شاملًا للمضار الجسيمة والبسيطة نتيجة السقوط المباشر للطائرة أو نتيجة لسقوط شيء أو شخص منها، على وجه لا يمكن دفع المسئولية عنه ولو بإثبات السبب الأجنبي في جميع صوره، ولو كان الضرر ولد خطأ المضرور أو فعله موسعًا بذلك من نطاق المسؤولية الموضوعية لنطاق الملاحة الجوية عنه في القانون الفرنسي. وكذلك أخذ المشرع الفرنسي بمسئوليته مستغل الطائرة عن كل ضرر يلحق بالغير على السطح ولو لم يكن هذا الضرر نتيجة خطأ مُقتَرَف من المسئول، سواء كان الضرر ولد سقوط الطائرة نفسها أو ولد الأشياء التي

---

(١) وهو نص خاص جاء مقيداً للنص العام الوارد بالمادة ١٧٨ مدني بشأن قواعد المسئولية عن فعل الأشياء غير الحية.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللئلة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٧٩٤)  
تنفصل عنها، وسواء لحقضرر الأشخاص أو الأموال على السطح، ولو  
كانضرر قد لحقالمتعاقد مع مستغل الطائرة وليس الغير، مؤسساً بذلك  
المسؤولية في قانون الطيران المدني التجاري الفرنسي الصادر بتاريخ  
١١/٣٠ م ١٩٥٥ في مادته ١٤١ بفقرتها الثانية على أساس تحمل التبعة  
عن نشاط الملاحة الجوية<sup>(١)</sup>.

وفرض الفقه<sup>(٢)</sup> تساولاًً مفاده، هل تقوم المسؤولية الموضوعية عن نشاط  
الملاحة الجوية عن التلوث السمعي والضوضاء التي يُسببها هذا النشاط  
ودون ملامسة الغير على السطح؟

نعم تقوم هذه المسؤولية استناداً لنص المادة ١٢٧ من قانون الطيران  
المدني المصري السالف ووفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٤١ من قانون  
الطيران الفرنسي السالف ونص المادة ١٣٤ من نظام الطيران المدني  
السعودي السالف، حيث تضمنت النصوص مجموعة الأضرار الناتجة عن  
مجرد التحليق حال إقلاع الطائرة من المطارات وهبوطها فيها، واعتبارها  
ضمن الأضرار المترتبة لمسؤولية مستغل الطائرة<sup>(٣)</sup>، فضلاً عن استقرار  
القضاء على هذه المسؤولية، حين أيدت محكمة النقض الفرنسية حكم  
محكمة الموضوع القاضي بمسؤولية مستغل الطائرة عن ضوضائها، وعددها

---

١) محمد نصر رفاعي: مرجع سابق، ص ٦٨٠، ياسر المنياوي: مرجع سابق،  
ص ٣٦٩، أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص ١٣٥.

٢) أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص ١٣٦.

٣) ياسر المنياوي: مرجع سابق، ص ٣٦٩.

(٧٩٥) مجلـة الشـريـعـة والـقـانـون العـدـد الـخـامـس والـثـلـاثـون الـجـزـء الـأـوـل (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م) مسئولية بقوة القانون لا سبيل لدحضها بنفس الخطأ المولد للمسئولية أو إثبات عكس قرينة المسئولية، فلن يُجدي مستغل الطائرة إثبات أن الأضرار لم تكن نتيجة مخالفة القوانين واللوائح أو وليدة سوء استعمال الطائرة أو حتى منتهى سوء الاستعمال<sup>(١)</sup>.

ومن جهة ثانية، وَسَعَ المشرع الفرنسي من نطاق المسئولية الموضوعية القائمة على فكرة تحمل التبعية، فجعلها شاملة لكافة المضار الملاحية التي تلحق بالبيئة وبالغير، متى تبَتِّ الضرر وثبتت علاقة السببية، ولم يكن لخطأ المضرور دخلاً في وقوع الضرر به، تأسِيساً على اعتبارات العدالة؛ فالمضرور لم يكن سبباً في الضرر الحاصل له، فضلاً عن عدم قدرته في تؤكي هذا الضرر بأي وسيلة كانت، أخذَا في الاعتبار إقحام مستغل الطائرة نفسه بممارسة أنشطة الملاحة الجوية الضارة والتي لو لاحاً لما وقع الضرر لا بالمضرور ولا بالبيئة<sup>(٢)</sup>.

واستثناء من عدم قابلية المسئولية المدنية الموضوعية القائمة على فكرة تحمل التبعية لنفيها، يجوز وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٤١ من قانون الطيران الفرنسي، لمستغل الطائرة في هذه الأضرار الأخيرة (أضرار تلوث السطح والبيئة الناتجة عن نشاط الملاحة الجوية دون ملامسة السطح) الفكاك منها، إذا أثبتت أن هذه الأضرار وليدة خطأ المضرور نفسه<sup>(٣)</sup>.

(١) أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص ١٣٦ والمراجع المشار إليها.

(٢) أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص ١٣٧ والمراجع المشار إليها.

(٣) محمد نصر رفاعي: مرجع سابق، ص ٦٨٠، ياسر المنياوي: مرجع سابق، ص ٣٦٩

وعن أثر فعل المضرور على قطع علاقة السببية، نجد اختلاف الفقه المصري بشأنها، حيث فرق اتجاه منهم بين أضرار أنشطة الملاحة الجوية التي تقع حال وجود المضرور بالقرب من المطار أو بالبعد عن المطار، وفقاً للتالي:

**أولاً: بالنسبة لأضرار أنشطة الملاحة الجوية التي تقع بالمضرور حال تواجده بالقرب من المطار:**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن أساس المسؤولية في هذه الحال هو الخطأ الشخصي الواجب إثباته من المضرور، وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وبالتالي لا التزام على مستغل الطائرة بإثبات خطأ المضرور للفكاك من المسؤولية، إذ العكس على المضرور إثبات خطأ مستغل الطائرة وإثبات الضرر **الجسيم** الذي أصابه<sup>(١)</sup>.

بيد أن هذا الاتجاه الفقهي، مُنتقد لأمرتين: الأول: إن قيام مسؤولية مستغل الطائرة وفقاً للحالة السابقة على أساس الخطأ واجب الإثبات يسمح له بالفتك من المسؤولية بسهولة بمجرد عجز المضرور عن إثبات خطأ مستغل الطائرة الذي كان سبباً في إلحاق الضرر به، وهو ما لم تأخذ به الأحكام

---

وص ٣٧٣. وذلك في حالة إفحام المضرور نفسه والتواجد في أماكن إقلاع وهبوط الطائرات، وهو غير مسموح له بذلك، وهي مسائل تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص ١٣٦.

(١) أبو زيد رضوان: القانون الجوى، ١٩٨٣م، بدون ناشر، ص ١٥٥، أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص ١٣٨.

٧٩٧ مجلـة الشـريـعـة والـقـانـون العـدـد الـخـامـس والـثـلـاثـون الـجـزـء الـأـوـل (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م) .  
القضائية، حيث المسئولية مستقرة على وصف مسئولية مستغل الطائرة بأنها مسئولية موضوعية قائمة على فكرة تحمل التبعة ولا يمكن الفكاك منها ولو مع إثبات السبب الأجنبي<sup>(١)</sup>.

ومن جهة ثانية، يُعد قصر المسئولية عن أنشطة الملاحة الجوية الضارة بالبيئة وبالضرر على المضار الجسيمة والخطيرة فقط، فيه مخالفة لقواعد المسؤولية التقصيرية الثابتة وللقوانين وللوائح معاً<sup>(٢)</sup>، ومخالفة لقواعد المسؤولية الموضوعية القائمة على فكرة تحمل التبعة<sup>(٣)</sup>.

يُستنتج من ذلك، أنه لا أثر لخطأ المضرور مطلقاً في مسئولية مستغل أنشطة الملاحة الجوية التي تقع على السطح.

ثانياً: بالنسبة لأضرار أنشطة الملاحة الجوية التي تقع بالضرر حال تواجده على مسافة بعيدة من المطار:

يرى أنصار هذا الاتجاه<sup>(٤)</sup> أن أساس المسؤولية في هذه الحال هو فكرة الضرر حال حركة الطائرة، وأن تكون في حالة تحليق، فتكون المسئولية الموضوعية بلا خطأ ولا يمكن استبعادها ولو بإثبات السبب الأجنبي ولو مع

١) ياسر المنياوي: مرجع سابق، ص ٣٧٦، محسن البهـيـهـ: مرجع سابق، ص ١٢٥ وما بعدهـا، أـحمدـ مـحمـودـ سـعـدـ: مرجع سابق، ص ٢٨٠، وص ٣٠٧.

٢) فيصل زكي عبد الواحد: مرجع سابق، ص ٥٤٨.

٣) عـزـ الدـيـنـ الـدـيـنـاـصـورـيـ وـعـبـدـ الـحـمـيدـ الشـوـارـبـيـ: الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـنـيـةـ فـيـ ضـوءـ الـفـقـهـ وـالـقـضـاءـ، ١٩٨٨ـمـ، بـدونـ نـاـشـرـ، ص ١٥٢٢ـ.

٤) أـحمدـ عـبـدـ التـوـابـ بـهـجـتـ: مـرـجـعـ سـابـقـ، ص ١٣٩ـ وـمـاـ بـعـدـهـ، يـاسـرـ الـمـنـيـاـوـيـ: مـرـجـعـ سـابـقـ، ص ٣٧٧ـ.

ثبتت خطأ المஸرور، وذلك اتفاقاً مع نص المادة ١٢٧ من قانون الطيران المصري سالفه الذكر، حيث ذكر المشرع عبارة "حال تخلق الطائرة" بما مؤداه، ثبوت مسؤولية مستغل الطائرة عن كل ضرر تسببه طائرته بغض الطرف عما إذا كانت الطائرة بالقرب من المطار أو بعيدة عنه، فضلاً عن أن مؤدي نص الفقرة الثانية من المادة ٨٠٣ مدني مصرى، بقولها: " وملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المقيّد في التمتع بها، علواً أو عمقاً" ، يتبيّن وروده بشأن مضار التلوث الصوتي والإزعاج السمعي ليس أكثر، وليس معناه الإعفاء من المسؤولية الموضوعية الواردة بنص المادة ١٢٧ من قانون الطيران المصري سالفه الذكر لغير محلهما، حيث استخدمت هذه المادة كلمة الضرر وقدرت منه معناه العام الشامل، فضلاً عن أنه النص الخاص المقيّد لأي نص عام، إعمالاً لقاعدة الخاص يُقيّد العام، وهو الناسخ لأي نص سابق، إعمالاً لقاعدة اللاحق ينسخ السابق.

وب شأن تحديد المسئول عن دفع التعويضات لمستحقيها عن أضرار أنشطة الملاحة الجوية التي تُصيب الغير والبيئة، نصت المادة ١٢٨ من قانون الطيران المصري، على أن: " يكون الناقل الجوي مسؤولاً عن التعويض المشار إليه في المادة السابقة وبالنسبة للطائرات الخاصة يكون مالك الطائرة مسؤولاً عن ذلك التعويض" .

وهو ذات نهج المنظم السعودي في نظام الطيران المدني<sup>(١)</sup>، حيث يلتزم مُشغل الطائرة بدفع التعويضات لكل من أُصيب بضرر على سطح

---

(١) انظر نص المادتين ١٤١، ١٤٢ من نظام الطيران المدني السعودي.

الأرض في إقليم المملكة، بمجرد ثبوت أن الضرر قد نشأ مباشرة من الطائرة وهي في حالة طiran أو من شخص أو شيء سقط منها. ويلتزم المشغل بدفع التعويضات، سواء أكان يستعمل الطائرة بنفسه أو بواسطة تابعيه وكلائه أثناء ممارستهم لوظائفهم، حتى ولو كان ذلك غير داخل في نطاق اختصاصاتهم<sup>(١)</sup>.

وفي جميع الأحوال، يُعد المالك أو المستأجر المسجلة باسمه الطائرة مُشغلًا لها ويكون مسؤولاً بصفته هذه، إلا إذا ثبت خلال إجراءات تحديد مسؤوليته أن شخصاً آخر غيره هو المشغل الفعلي للطائرة<sup>(٢)</sup>.

ويتم تخفيض التعويض بنسبة مساهمة كل من المتضرر أو أيّاً من تابعيه أو وكلائه حال مشاركتهم في إحداث الضرر، شريطة إثبات المشغل ذلك<sup>(٣)</sup>. وللمشغل الفكاك من مسؤوليته بتعويض الضرر الحاصل في الحالات الآتية<sup>(٤)</sup>:

**أولاً:** إذا كان الضرر قد نتج مباشرة عن نزاع مسلح أو لاضطرابات مدنية.

**ثانياً:** إذا تم منع المشغل من استعمال الطائرة بأمر السلطات العامة.

١) وإذا توفي المستثمر تسرى هذه المسؤولية في مواجهة من يخلفه في التزاماته.

٢) وعليه في هذه الحالة أن يُبادر بقدر ما تسمح به إجراءات التقاضي باتخاذ الإجراءات الالزمة لإدخال هذا الأخير طرفاً في الدعوى. ويحق للمشغل الرجوع على الغير.

٣) انظر نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٤ من نظام الطيران المدني السعودي.

٤) انظر نص الفقرة الأولى من المادة ١٤٤ من نظام الطيران المدني السعودي.

**ثالثاً:** إذا ثبت أن الضرر قد نجم عن خطأ أو إهمال أو امتناع المتضرر أو

تابعيه أو وكلائه.

ولا يكون هناك محل للإعفاء من المسئولية أو تخفيفها في حالة خطأ تابعي المتضرر أو وكلائه إذا ثبت المتضرر أنهم كانوا يعملون خارج حدود صلاحياتهم<sup>(١)</sup>.

وفي النهاية، لا يسعني إلا أن أسوق موقف مشرعنا البيئي، الذي ما زال مُصرّاً عليه من عام ١٩٩٤م ومروراً بالتعديلات التي أوردها عام ٢٠٠٩م، ورغم التقدم التكنولوجي المصاحب لحياتنا الآنية في كافة مجالات الحياة.

**موقف مشرعنا المصري بقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م:**

بتاريخ الخامس عشر من شعبان لعام ١٤١٤هـ، الموافق للسابع والعشرين من شهر يناير لعام ١٩٩٤م، صدر قانون البيئة المصري تحت رقم ٤، في ١٠٤ مادة، وجاء في المادة الأولى من مواد إصداره: "مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة في القوانين الخاصة، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن البيئة، وعلى المنشآت القائمة وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه، خلال ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نشر لائحته التنفيذية، وبما لا يخل بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م في شأن حماية نهر النيل والمجرى المائي من التلوث، ويجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون البيئة مد هذه المهلة لمدة لا

---

(١) انظر نص الفقرة الثالثة من المادة ١٤٤ من نظام الطيران المدني السعودي.

تجاوز عاملين على الأكثر إذا دعت الضرورة ذلك وتبين لمجلس الوزراء جدية الإجراءات التي اتخذت في سبيل تنفيذ أحكام القانون المرافق". وجاء بالمادة الثالثة: "يلغي القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ م في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق".

وألزمت العديد من نصوصه، أصحاب المنشآت والمشروعات بمراعاة المعايير والاشتراطات التي وضعها جهاز شئون البيئة سواء قبل إنشاء المشروع أو المنشأة أو عند تشغيلها حيث تكون كل مخالفة لهذه المعايير خطأً يولد مسؤولية صاحب النشاط القانونية القائمة على فكرة الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس<sup>(١)</sup>.

في ذلك تنص المادة ١٩ من قانوننا البيئي بعد تعديليها عام ٢٠٠٩ م، على أن: "يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئي للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع، ويكون إجراء الدراسة وفقاً للعناصر والتصنيمات والمواصفات والأسس والأحمال النوعية التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بتقديم خرائط للمناطق الصناعية توضح أنواع الصناعات المسموح بها حسب الأحمال البيئية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت والمشروعات التي تسري عليها أحكام هذه المادة".

---

(١) وفاء حلمي أبو جمیل: مرجع سابق، ص ٩٦ وما بعدها.

ويتمكن إثبات هذه المخالفات من واقع سجل يحتفظ به صاحب النشاط يدون فيه نشاط منشأته على البيئة، تحت رقابة ومتابعة النتائج بما هو مسجل بالسجل أو اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة إذا ثبت عدم صدق ما هو مدون بالسجل<sup>(١)</sup>.

١) سعيد قنديل: مرجع سابق، ص ١٠٥ . وفي ذلك تنص المادة ٢٢ من قانونا البيئي بعد تعديلها عام ٢٠٠٩م، على أن: "على المسئول عن إدارة المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل بيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة (سجل بيئي). وتضع اللائحة التنفيذية نموذجاً لهذا السجل والجدول الزمني اللازم لاحتفاظ به من قبل المنشآت، والبيانات التي تُدون فيه، ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات الازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة أو الأحمال النوعية للملوثات فإذا تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئي، أو عدم انتظام تدوين بياناته، أو عدم مطابقتها للواقع، أو عدم التزام المنشأة بالمعايير أو الأحمال المشار إليها أو أية مخالفة أخرى لأحكام هذه المادة، يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تكليفه يكون للجهاز بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة اتخاذ أي من الإجراءات الآتية: ١ - منح مهلة إضافية محددة للمنشأة لتصحيح المخالفات وإلا حق للجهاز أن يقوم بذلك على نفقة المنشأة. ٢ - وقف النشاط المخالف لحين إزالة آثار المخالفة دون المساس بأجور العاملين فيه. وفي حالة الخطر البيئي الجسيم يتعين وقف مصادره في الحال وبكافحة الوسائل والإجراءات الازمة".

مؤدى ذلك أن المسئولية البيئية في مصر ما زالت قائمة على فكرة الخطأ المفترض لا الضرر، أي أنها مسئولية شخصية قابلة لإثبات العكس، بإثبات صاحب المشروع الضار عدم خطئه والتزامه بالقواعد والتعليمات، وهو أمر ميسور وبسيط، بما يمكنه من الفكاك من المسئولية البيئية وتحله من الوفاء بالتعويضات الكاملة للمضرورين<sup>(١)</sup>.

ونستغرب مع بعض الفقه<sup>(٢)</sup> موقف مشرعنا البيئي الذي لم يتغير حتى الآن، مع كثرة التقدم التكنولوجي الذي صاحب كافة الأنشطة الحياتية وما ينتج عنه من أضرار بيئية لا يمكن حصرها، فالواجب أن يتغير هذا الموقف التشريعي ليتوافق مع بقية التشريعات الدولية وخاصة تشريعات الدول المجاورة؛ بأن ينص على بناء مسئولية صاحب النشاط الضار على فكرة الضرر لا الخطأ المفترض، حينها لن يستطيع صاحب النشاط الضار بالبيئة الفكاك من مسئوليته المترتبة على الأضرار البيئية التي تحدث بسبب أنشطته الضارة بالبيئة.

---

١) أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص١٦١، وفاء حلمي أبو جمیل: مرجع سابق، ص٩٦.

٢) أحمد عبد التواب بهجت: مرجع سابق، ص١٤٨ وما بعدها.

### الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة بحث "الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة، دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي"، فقد توصلت لمجموعة النتائج والتوصيات أوجزها في الآتي:

### أولاً: النتائج:

- حظيت مشكلة الأفعال الملوثة للبيئة والأضرار التي تُسببها وكيفية التعويض عنها في عصرنا الآني باهتمام متزايد من الناحية الشرعية والتشريعية على المستويين المحلي والدولي.
- لحق الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة التطور بمرور الزمن؛ ففي بداية الأمر، تمثل الأساس القانوني للمسؤولية البيئية في الخطأ مع ضرورة توافر الضرر وعلاقة السببية، ثم تطورت هذه المسئولية ليتقلص دور الخطأ فيها من كونه خطأً واجب الإثبات إلى الاكتفاء بافتراضه، وأخيراً تطورت هذه المسئولية نحو الأخذ بقواعد المسئولية الموضوعية أو المطلقة والتي تجد أساسها القانوني في الضرر البيئي.
- تتفق معظم التشريعات البيئية وكتابات الفقه في مضمون تعريفها المختلفة للبيئة وللتلوث البيئي وللنظام البيئي وأنواع المختلفة للبيئة والأسباب المختلفة للتلوث البيئي والطرق المناسبة للقضاء عليه كلياً أو معالجته بشكل جزئي.
- تكتسي المفاوضات التي تسبق إبرام العقود البيئية بأهمية بالغة؛ فيجب بناء هذه المفاوضات على مبدأ حسن النية، الذي يفرض على المتفاوضين في العقود البيئية الالتزام بالإعلام البيئي وحماية المستهلك وحماية حرية

• مجلة الشريعة والقانون • العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م) • (٨٠٥)  
وإرادته التعاقدية، بهدف الإحاطة الشاملة بمضمون العلاقة التعاقدية  
وعناصرها الجوهرية.

- تتصف غالبية نصوص قانوننا البيئي بالصفة الآمرة، فتفرض على المخاطبين بأحكامها تقديم المعلومات الدقيقة بقصد المشروعات البيئية المزمع تأسيسها، الأمر الذي تترتب عليه مسؤولية كل من يخالف هذه النصوص قانوناً.

- ولخطورة بعض المركبات والعقود على الصحة العامة الفرنسية، تدخل المشرع البيئي الفرنسي مؤخراً بتقنين الظروف المناسبة لاستعمال هذه المركبات والمعلومات المتصلة بنوعية المواد المستخدمة في عقود بناء العقارات وتأثير الظروف الطبيعية عليها والمسؤولية القانونية حال مخالفتها.

- حيث يتميز مصطلح العقد البيئي بالحداثة، تبدو فكرة العقد البيئي والمسؤولية العقدية البيئية غريبة وبعيدة نوعاً ما عن فروع القانون العام، ومنها قانون البيئة الذي يعكس بشكل واضح دور الدولة في المحافظة على البيئة من التلوث.

- العقد البيئي، هو كل عقد يتضمن القيام بعمل إيجابي من أجل حماية البيئة أو الامتناع عن كل عمل يهدد توازنها.

- تكتسي العقود البيئية بأهمية بالغة بالنظر لقيمة المشروعات البيئية وأهميتها للأفراد وللدولة على حد سواء، لذلك فهي مُلزمة لجميع أطرافها ويطلب إبرامها تطبيق تدابير وقائية واحترازية في مواجهة الأضرار المحتملة، تماشياً

مع مبدأ العناية بالمصالح المشتركة للأفراد ومبادئ التعايش السلمي المشترك في إطار احترام المصالح الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع.

- تُشكل الأخطاء البيئية أخطاراً جسيمة تضر بالتوازن البيئي، لما لها من تأثيرات سلبية يصعب تداركها وقت حدوثها، حيث تمتاز الأخطاء الضارة بالبيئة بكثرتها وجسامتها وسرعة انتشارها وتراثيها وصعوبة تدارك آثارها الضارة.

- تتحقق المسؤولية البيئية، حال توافر شروطها الأخرى، سواء كان الخطأ الضار بالبيئة مُتعمداً من جانب مُحدثه أو دون تعمد، وسواء كان الخطأ نتيجة إهمال أو عدم حيطة، ويستوي كذلك أن يكون الخطأ إيجابي أو سلبي.

- يمتاز الضرر البيئي بأنه ضرر عام وضرر غير مباشر وضرر مُترافق وضرر مستمر.

- تتنوع الأضرار البيئية بحسب تأثيرها على البيئة إلى الأضرار البيئية المحسنة والأضرار التي تقع بالبيئة وتؤثر على الإنسان في ماله أو في جسده أو في تتمتعه بحياته ومنها ما يؤثر على ذوي الإنسان، كالأضرار المرتبطة.

- حيث يكتنف إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي صعوبات متعددة، كالصعوبات المتعلقة بكثرة مصادر التلوث البيئي والصعوبات المتعلقة بصفات الضرر البيئي؛ لذلك يُعد إثبات المضرور لوجود علاقة سببية بين خطأ المُسؤول والضرر البيئي أمراً صعباً في حالات ومستحيلاً في أخرى.

- استحدثت الصعوبات السالفة الفقه للبحث عن أساس جديدة لعلاقة السببية تتناسب وخصوصيات الأضرار البيئية، ظهر اتجاه ينادي بافتراض قيام علاقة السببية بين الضرر ونشاطه مُحْدَثه وأخذ اتجاه آخر بمبدأ السببية العلمية.

- أخذ اتجاه غير تقليدي في المسئولية المدنية بالنظرية شبه الموضوعية التي تؤسس المسئولية البيئية على أساس الخطأ البيئي المفترض، كمسئولة متولى الرقابة ومسئولة المتبع ومسئولة حارس الأشياء التي تحتاج لعناية خاصة.

- أخذ اتجاه حديث في المسئولية المدنية بالنظرية الموضوعية التي تؤسس المسئولية البيئية على أساس أفكار متعددة، منها فكري مخاطر الجوار وتحمل التبعية، ليتسنى للمضرور إثبات الأضرار البيئية بيسير.

- تُفرق فكرة مخاطر الجوار بين المخاطر المألوفة وهي التي يستلزمها الجوار ويجب التسامح فيها، والمخاطر غير المألوفة، ويجب على مُحْدَثها تعويض مضوريها، فهي غير قابلة للتسامح فيها نظراً لجسامتها وفداحة الآثار المترتبة عليها.

- عَد المنظم السعودي مسئولة الناقل الجوي مسئولة موضوعية أساسها الضرر بالاتفاق مع أحكام اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ م.

- حسناً فعل المنظم السعودي بتشديده للعقوبات الواردة في نظامه البيئي جراء ارتكاب أفعال ملوثة للبيئة.

- توسيع المشرع الفرنسي في نطاق المسئولية البيئية القائمة على فكرة تحمل التبعية، فجعلها شاملة لكافة المضار الملاحية التي تلحق بالبيئة وبالغير، متى ثبتت الضرر وثبتت علاقة السببية ولم يكن لخطأ المضرور دخلاً في وقوع الضرر به.

- مازالت المسئولية البيئية في مصر قائمة على فكرة الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، بما يمكن صاحب المشروع الضار من الفكاك من مسئوليته وتحلله من الوفاء بالتعويضات للمضرورين.

- نُثمن موقف قضائنا الدستوري لحكمه بتاريخ ١٢/٥/٢٠١٥م بعدم دستورية نص المادة ٧٢ من قانونا البيئي، لخلالها بمبادئ المساواة والحرية الشخصية وأن الأصل في الإنسان البراءة.

#### ثانياً: التوصيات:

- نهيب بمشروعنا المصري عدم تأسيس المسئولية البيئية على أساس واحد فقط - كلما أمكن ذلك - فيجب تأسيسها على الخطأ واجب الإثبات وعلى الخطأ المفترض وعلى الضرر.

- نهيب بمشروعنا المصري الأخذ بمبدأ الإعلام البيئي عن طريق خلق نظرية خاصة بالعقود البيئية تضمن السماح للهيئات المهمة بالمحافظة على البيئة وذوي المصلحة من الاطلاع على بنود العقود البيئية للتأكد من سلامتها بيئياً قبل الشروع في تفيذها وكذلك الأخذ بمبدأ التضامن الإلزامي بين المسؤولين في مجال المحافظة على البيئة من التلوث .

- نهيب بمشروعنا المصري، كنظيره السعودي، تعديل النصوص العقابية في قانون البيئة وتشديدها بما يتناسب وخطورة الأضرار البيئية، خاصة وأنها مازالت عقوبات بسيطة لم يطالها التغيير منذ عام ١٩٩٤ م.

- نهيب بفقهنا القانوني وضع تصور قانوني لنظريات جديدة للمسؤولية المدنية والعقود البيئية تتناسب وأهمية البيئة والمحافظة عليها من التلوث خاصة مع تعدد الأضرار البيئية وشيوعها وصعوبة إثباتها.

- نهيب بقضاءنا المصري الحرص في عدم إفلات مُحدّثي الأفعال الملوثة للبيئة من العقوبات المناسبة والأضرار البيئية الحاصلة، من خلال تبني موقف القضاء الفرنسي الحالي وكذلك إنشاء قضاء بيئي متخصص بنظر المنازعات البيئية.

### قائمة المراجع

#### أولاً : باللغة العربية:

#### - المراجع الشرعية:

أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: المذهب، الجزء الثاني، مطبعة الحلبي بمصر، بدون سنة نشر.

الأشباه والنظائر لابن تميم، الجنائيات، مطابع سجل العرب، ١٣٨٧ هـ، ١٩٦٨ م.

القاموس المحيط : للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز أبادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون سنة نشر.

المغني لأبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدس، عالم الكتب بيروت، لبنان، طبعة دار الهجرة للطباعة، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، بدون سنة نشر.

المحتلي لأبي محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم العربي الأندلسي الظاهري، طبعة إدارة الطباعة المنيرة، ١٣٥١ هـ.

شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي: المبوسط، مطبعة السعادة، مصر، الجزء السادس والعشرين، بدون سنة نشر.

صحبي المحمصاني: النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ١٩٤٨ م، بدون ناشر.

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى، الأميرية، مصر، ١٣١٥ هـ.

٨١١) مجلـة الشـريـعـة والـقـانـون العـدـد الـخـامـس والـثـلـاثـون جـزـء الـأـوـل (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ مـ) لـسانـالـعـرب لـلـإـمـام أـبـي الـفـضـل جـمـالـالـدـينـبـنـمـكـرـمـبـنـمـنـظـورـالـأـفـرـيقـيـالـمـصـرـيـ طـبـعـةـالـشـعـبـ،ـبـدـوـنـسـنـةـنـشـرـ.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار شرح مُنتقي الأخبار عن أحاديث سيد الأخيار، الجزء الخامس، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون سنة نشر.

مختر الصلاح لمحمد بن أبي بكر عبدالقادر الرazi، طبعة دار الحديث بالقاهرة، ١٣٩٨ هـ.

مصطففي الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، ١٩٦٣ مـ، بدون ناشر.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، بدون سنة نشر.

#### - المراجع القانونية:

إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الملتمز بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، دراسة لضمان المباشر وضمان الدولة لأذى النفس في القانون الكويتي مقارناً بالفقه الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، منشورات ذات السلسل، ١٩٨٥ مـ.

إبراهيم عبد العزيز داود: التأثير المتبادل بين قانون البيئة والعقود المدنية، مطبعة جامعة طنطا، بدون سنة نشر.

أبو زيد رضوان: القانون الجوى، بدون ناشر، ١٩٨٣ مـ.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٨١٢) أبو بكر المسيب (مستشار قانوني): مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لاتفاقية مونتريال ١٩٩٩ م، منشور الكترونياً.

أحمد الرفاعي: الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٤ م.

أحمد حسن عبدالله: الآثار الاقتصادية لتلوث البيئة، رسالة دكتوراه، بدون سنة ودار نشر.

أحمد عبدالتواب محمد بهجت: المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

أحمد عبد العال أبو قرین: ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢ م.

أحمد عبدالكريم سلامة: الملكية الفردية، بدون ناشر، ١٩٧٠ م. أحمد عبدالكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، ١٩٩٦ م.

أحمد عبدالوهاب عبد الجمود: التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٥ م.

أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧ م.

إسماعيل غانم: أحكام الالتزام، بدون ناشر، ١٩٥٦ م.

أيمن إبراهيم العشماوي : تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٨ م.

السيد محمد السيد عمران: الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد على شبكة الإنترنت، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٦ م. السيد محمد السيد عمران: الالتزام بالإخبار، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩ م. أمجد منصور: النظرية العامة، الالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م.

أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥ م.

أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

بدر جاسم محمد اليعقوب: المسئولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي، دار القرآن الكريم، ١٩٨٠ م.

بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي: الضرر العابر للحدود عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣ م.

بلحاج العربي: الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إيرام العقد، في ضوء القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ٢٠١٠ م.

الأسس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٨١٤) جابر محجوب علي: ضمانات سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري والكويتي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

جلال محمد إبراهيم: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة الإسراء، ٢٠٠٣.

جميلة حميده: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١.

حسن حنتوش رشيد الحسناوي: دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة أهل البيت، العراق، العدد الثالث عشر، ٢٠١٢.

حسن عبد الباسط جميمي: مسؤولية المتنج عن الأضرار التي تسببها متجاته المعيبة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

حسين محمد العروسي: تلوث البيئة وملواثاتها، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية، ١٩٩٩.

حسين محمد مصلح محمد: القانون والبيئة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الذي أقامته كلية الحقوق بجامعة طنطا في الفترة من ٢٣ / ٢٤ أبريل ٢٠١٨ م تحت عنوان "حماية البيئة الأرضية من التلوث".

حمدي أحمد سعد: الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٠.

حمدي عبد الرحمن أحمد: النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية، دار نصر للطباعة، ٢٠١٠.

حمدي عبد الرحمن وسهيير متصر: نظرية الالتزام، الناشر مكتبة النصر  
بالزقازيق، ١٩٩٩.

خالد السيد محمد عبدالمجيد موسى: الجديد في شرح أنظمة العمل  
والضمان والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب  
الجامعي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م.

خالد جمال أحمد حسن: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دراسة مقارنة، رسالة  
دكتوراه، حقوق أسيوط، ١٩٩٦ م.

خالد سعد زغلول حلمي: قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمرة، مجلة  
البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنوفية، العدد الرابع، أكتوبر،  
١٩٩٢ م.

خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني: حماية البيئة الخليجية، التلوث  
الصناعي وأثره على البيئة العربية العالمية، المكتب الجامعي الحديث،  
الإسكندرية، ١٩٩٩ م.

خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء  
التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي،  
٢٠١١ م.

داود عبدالرازق الباز: حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من  
التلوث السمعي، مجلة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠٠٦ م.

رجب عبدالكريم عبداللله: التفاوض على العقد، دراسة تأصيلية مقارنة، دار  
النهضة العربية، ٢٠٠٠ م.

الأسس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٨١٦)  
رضا عبد الحليم عبد المجيد: المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩ م.

رضوان حوشين: الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها،  
مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الفترة التكوينية،  
٢٠٠٣ م: ٢٠٠٦.

رمزي مبروك: القوة القاهرة في قانون الالتزامات، رسالة دكتوراه، جامعة  
نانت، فرنسا، ١٩٨٦ م.

رمضان صديق محمد: طرق تقييم الآثار الاقتصادية للتلوث البيئي والحد من  
أضراره، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنوفية، السنة  
ال السادسة، العدد الثاني عشر، أكتوبر، ١٩٩٧ م.

سارة معاش: دور القضاء الدولي في حماية البيئة، جامعة الحاج لخضر  
باتنة. مُداخلة نُشرت في كتاب أعمال ملتقي آليات حماية البيئة، الذي نظمه  
مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العاصمة، بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ٢٠١٧ م.  
سالم أحمد علي: مسئولية المتبع عن فعل التابع، رسالة دكتوراه، حقوق  
عين شمس، ١٩٨٨ م.

سحر مصطفى حافظ: الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، الدار  
العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م.

سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، بدون  
سنة نشر.

سعـيد سـعد عـبد السـلام: الـالـتـزـام بـالـإـفـصـاح فـي الـعـقـود، دـار الـنـهـضـة الـعـرـبـية،

٢٠٠٠ م.

سعـيد سـعد عـبد السـلام: مشـكـلة تعـويـض الأـضـرـار الـبيـئة التـكـنـوـلـوجـية، دـار

الـنـهـضـة الـعـرـبـية، ٢٠٠٣ م.

سلامـة عبدـالـتوـاب عبدـالـحـلـيم: حـمـاـية الـبـيـئة فـي قـانـون الـعـمـل، دـار الـنـهـضـة

الـعـرـبـية، الطـبـعة الـأـوـلـى، ٢٠٠٩ م.

سلـيمـان مرـقص: نـظـرـية دـفع الـمـسـؤـلـيـة الـمـدـنـيـة، رسـالـة دـكتـورـاه، حقوق

الـقـاهـرـة، ١٩٣٩ م.

سلـيمـان مرـقص: مـصـادـر الـالـتـزـام، ١٩٦٠ م، بـدون نـاـشر.

سلـيمـان مرـقص: الـواـفي فـي شـرـح القـانـون المـدـنـيـ، فـي الـالـتـزـامـات، المـجـلد

الـثـانـيـ، الفـعـل الـضـارـ، الـقـسـم الـثـانـيـ، فـي الـمـسـؤـلـيـات الـمـفـتـرـضـة، بـدون نـاـشر،

الـطـبـعة الـخـامـسـة ١٩٨٩ م.

سمـير محمد فـاضـل: الـمـسـؤـلـيـة الـدـولـيـة عـن الـأـضـرـار النـاتـجـة عـن اـسـتـخـدـام

الـطـاـقة الـنوـوـيـة وـقـتـ السـلـمـ، دـكتـورـاه حقوقـ القـاهـرـة، عـالـمـ الكـتبـ، ١٩٧٦ م.

سـهـير مـنـتـصـر: الـالـتـزـام بـالـتـبـصـيرـ، دـار الـنـهـضـة الـعـرـبـية، ١٩٩٠ م.

سـهـير مـنـتـصـر: تـحـدـيد مـدـلـولـ الـحرـاسـة فـي الـمـسـؤـلـيـة عـنـ الـأـشـيـاءـ، رسـالـةـ

دـكتـورـاهـ، حقوقـ عـيـنـ شـمـسـ، ١٩٧٧ م.

صلـاح هـاشـمـ: الـمـسـؤـلـيـة الـدـولـيـة عـنـ الـمـسـاسـ بـسـلامـةـ الـبـحـرـيـةـ، دـارـ

الـنـهـضـةـ الـعـرـبـيةـ، ١٩٩١ـ مـ.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٨١٨)  
طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني: حماية البيئة الدولية من التلوث، مايو، ٢٠٠٥.

عادل جبرى محمد حبيب: المفهوم القانوني لرابطه السببية وانعكاساته فى توزيع عبء المسئولية المدنية، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٥.

عاشور عبد الرحمن أحمد محمد: مدى إعمال قواعد المسئولية المدنية في مجال تلوث البيئة، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر الشريف، العدد الخامس والثلاثون، الجزء ٢ / ٢٠٢٠، ٢٠٢٠.

عامر محمود طراف: إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٢.

عبدالحميد الدياسطي عبدالحميد: آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠٠٨.

عبدالحميد عثمان محمد: المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٣.

عبدالرازق السنهاوري: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٤.

عبدالرازق السنهاوري : الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٦٤.

٨١٩) مجله الشريعة والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م) ●  
عبدالرحمن بوفلحة: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين،  
رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،  
تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦ م.

عبدالسلام منصور الشيوى: الحماية الدولية للهواء من التلوث، منشور  
بمجلة الفكر القانوني والاقتصادي، جامعة بنها، العدد التاسع، السنة الرابعة،  
٢٠٠١٣ م.

عبدالرشيد مأمون: علاقة السببية في المسئولية المدنية، مجلة القانون  
والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، بدون سنة نشر.

عبدالعزيز مخيم عبد الهادي: الدعوى القضائية بشأن حماية الهواء من  
التلوث، رسالة دكتوراه، بدون سنة نشر.

عبدالعزيز مخيم عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار  
النهاية العربية، ١٩٨٦ م.

عبدالمقصود زين الدين: قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة بين  
الإنسان وب بيئته، دار النهاية العربية، دون سنة نشر.

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين: جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه  
البيئي، دراسة تطبيقية من خلال عرض بعض القضايا البيئية، منشور  
الكترونياً.

عبدالناصر زياد هياجنه: القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع  
شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢ م.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٨٢٠) عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٤ م.

عبير العبيدي: المسؤولية الدولية عن الهواء الملوث العابر للحدود، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٣٧، فبراير ٢٠٢٠ م.

عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون ناشر، ١٩٨٨ م.

عز الدين الرفيق: مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية البيئية، الدار العربية للنشر، العراق، بغداد، ١٩٩٤ م.

عطاء سعد محمد حواس: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١ م.

علواني امبارك: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٧ م.

علي فيلالي: الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، دار موافم للنشر، الجزائر، ٢٠٠٢ م.

فارس بن صالح بن صقر السهلي: مسؤولية الناقل الجوي تجاه ركاب الطائرة في نظام الطيران المدني السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٧ هـ، ٢٠١٦ م.

فتحي الدريري: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، بدون سنة نشر.

فتحي عبدالرحيم عبد الله: دراسات في المسئولية التقصيرية، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥ م.

فيصل زكي عبدالواحد: أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٨ م.

فتيبة كيحل: الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي، دراسة في استخدامات موقع التواصل الاجتماعي، موقع الفيس بوك أنموذجاً، مذكرة مكملة للحصول على درجة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الإعلام والاتصال، منشور الكترونياً.

قайд حفيظة: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، منشور الكترونياً بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد الثالث، مايو، ٢٠١٦ م.

كردالواد مصطفى (كاتب صحفي جزائري): التأسيس للعقد البيئي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، منشور الكترونياً بمجلة آفاق البيئة والتنمية الجزائرية بتاريخ ١٥/٧/٢٠١٥ م.

كمال شرقاوي غزال: التلوث البيئي، العقدة والحل، الدار العربية للنشر، ١٩٩٦ م.

الأسس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٨٢٢) ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢ م.

محسن عبد الحميد البيه: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ م.

محمد إبراهيم دسوقي: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار إيهاب للطباعة، أسيوط، ١٩٨٥ م.

محمد الشيخ عمر: مسئولية المتبوع، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٠ م.

محمد المرسي زهرة: الطبيعة القانونية للمسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة، دراسة حول مسألة الجحيرة في القانون المصري والكويتي والفرنسي، مجلة المحامي الكويتي، السنة الحادية عشر، يوليوز / سبتمبر ١٩٨٨ م.

محمد حسام لطفي: الحماية القانونية للبيئة المصرية، دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذة، ٢٠٠١ م، بدون ناشر.

محمد خليل الرفاعي: الإعلام البيئي، الشؤون البيئية في الصحافة السورية، دراسة تحليلية لصحف (البعث، الثورة، تشرين) خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٨ م، مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد ٢٧، العدددين الثالث والرابع، ٢٠١١ م.

محمد خليل الموسى: الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣ م.

محمد ذكري عبدالرازق: مدي مسئولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب المسافرين في اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ وقانون التجارة الجديد، الطبعة الأولى، شركة ناس للطباعة، ٢٠١٥ م.

محمد سعيد عبدالله الحميدي: المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

محمد شكري سرور: مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣ م.

محمد صلاح الدين حلمي: أساس المسئولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دكتوراه، القاهرة، ١٩٧٨ م.

محمد عبدالقادر الفقيهي: البيئة، قضایاها ومشاكلها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩ م.

محمد على حسونة: مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ م.

محمد كامل مرسي: نطاق حق الملكية والحقوق العينية، ١٩٢٨ م، بدون ناشر.

محمد لبيب شنب: المسئولية عن حراسة الأشياء، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٥٧ م.

محمد لبيب شنب: دروس في نظرية الالتزام: دار النهضة العربية، ١٩٧٦ م.

الأسس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٨٢٤) محمد ناجي ياقوت: التعويض عن فقد توقع الحياة، دراسة مقارنة في المسئولية المدنية في القانون الأنجلو أمريكي والقانون المصري والفرنسي، بدون دار نشر، ١٩٨٠.

محمد نصر رفاعي: الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٨ م.

محمود السيد عبدالمعطي خيال: المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، ١٩٩٨ م.

محمود بركات وذكي الشعراوي: حماية البيئة والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، المؤتمر العلمي السنوي الأول للقانونيين في مصر، فبراير، ١٩٩٢ م.

محمود محمد عبد الرحمن: أضرار التدخين في أرقام، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد الخامس عشر، يوليو، ١٩٩٨ م، مركز الدراسات والأبحاث البيئية.

محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م.

محمود فياض: مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، منشور بمجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات، دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد الرابع والخمسون، جمادى الآخرة، ١٤٣٤ هـ، إبريل، ١٣٢٠ م.

مزاولي محمد: نظرية العقد والنظام القانوني البيئي، قراءة في القانون الفرنسي، منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد ١٥، العدد الأول، ٢٠١٧ م.

مراد بن صغير: إشكالات التأمين عن مخاطر النقل الجوي وتطبيقاتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، يونيو ٢٠١٨ م.

سلط قويغان محمد المطيري: المسئولية عن أضرار البيئة ومدى قابليتها للتأمين، دراسة مقارنة، دكتوراه الإسكندرية، ٢٠٠٧ م.

مصطففي أحمد أبو عمرو: الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، بدون ناشر، ٢٠٠٨ م.

مصطففي أحمد فؤاد: المنظور الدولي لمشكلات تلوث البيئة، منشور بالمشروع البحثي لحقوق طنطا تحت عنوان "الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان"، ٢٠٠١ م.

ممدوح محمد خيري هاشم المسلمى: المسئولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، المسئولية اللاخطئية في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ م.

موفق حمدان الشرعاة: المسئولية المدنية عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٧ م.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٨٢٦) ميرفت ربيع عبدالعال: الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ م.

ناهدة جليل الغالبي وضرغام كريم كاظم: التلوث البيئي من منظور إسلامي (المواد الكيمائية). منشور الكترونياً.

نبيلة إسماعيل رسلان: حماية الهواء من التلوث، مجلة جامعة طنطا للبيئة، العدد الأول، ١٩٩٥ م.

نبيلة إسماعيل رسلان: الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ م.

نزيه محمد الصادق المهدي: الالتزام قبل التعاقد بـالإدلة بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩ م.

نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥ م.

هالة صلاح الحديشي: المسئولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣ م.

هدى حامد قشقوش: التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ م.

هدى عبدالفتاح: تلوث الهواء مشكلة تبحث عن الحلول، منشور الكترونياً.

واعلى جمال: الحماية القانونية للبيئة البرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٩.

واعلي جمال: الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط التلوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني، العدد ٧ دراسات قانونية، جامعة أبوبيكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٠.

وحيد عبدالمحسن محمود القرزاوي: المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، بدون سنة نشر.

وداد العلي: التلوث البيئي، مفهومه، مصادره، درجاته وأشكاله، منشور الكترونياً.

وفاء حلمي أبو جمـيل: الالتزام بالتعاون: دار النـهـضةـ العـرـبـيـةـ، ١٩٩٢ مـ.

وفاء حلمي أبو جـمـيلـ: تشـريعـاتـ حـمـاـيـةـ بـيـئـةـ، درـاسـةـ فـيـ قـوـاءـدـ الـمـسـئـوـلـيـةـ المـدـنـيـةـ، دـارـ النـهـضـةـ العـرـبـيـةـ، ٢٠٠١ مـ.

وليد عايض عوض الرشيدـيـ: المسـئـوـلـيـةـ المـدـنـيـةـ عنـ تـلـوـثـ بـيـئـةـ، درـاسـةـ مـقـارـنـةـ، جـامـعـةـ الشـرـقـ الـأـوـسـطـ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ، قـسـمـ الـقـانـونـ الـخـاصـ، ٢٠١٢ مـ.

ياسر محمد فاروق عبدالسلام محمد الميناوى: نحو منظور جديد لقواعد المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ٢٠٠٥.

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال اللوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٨٢٨) يوسف حمادة محمد ربيع ومفید عبد الجيد الصلاحی: الحماية الدولية من التلوث البيئي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس بعنوان "القانون والبيئة" والمنعقد بكلية الحقوق بجامعة طنطا في الفترة من ٢٣:٤٢٤ أبريل ٢٠١٨.

### ثانياً: المراجع الأجنبية:

-Aquila et Culpa le rissima venit in leg la lou (H.) : responsabilite civile, No, ٤١٥.

-Aubry et Rau: Droit Civil francais, Responsabilite de lictuelle par Djean de la bate ( Noel), tome v١,٢, ٨ edition, librairies techniques, paris, ١٩٨٩.

-Cf: La Bonne foi, Trav. Ass.(H) Capitant, Ed. Litec, Paris, ١٩٩٤.

C.F.J. Vernier, Larticl Precite, Journal de DR.INT. ١٩٧٢-.

-Domat: Les lois Civiles dans leur ordre naturel, ١٧٧٧, L. ١١, V. ١١١.

-Ghestin (dir); Traite de droit civil, La Formation du contrat, L.G.D.J. ١٩٩٣.

-Geny : Risqué et responsabilite, rev. Trim de dr . Civ, ١٩٠٢.

Jean Francois Neuray: Droit de L enviroment,Dalloz, ٢٠٠١-.

-H. GOSSET: THESE, STRASBOURG, III, ١٩٩٠.

-Locre : La Legislation civil, commercial et criminelle de la france T.X ١١.

- Mazeaud (H.) :La Responsabilite civile, ١٩٧٠.
- M Auer: Good faith, A Semiotic Approach, ٢ European review of private law ٢٨٥, ٢٠٠٢.
- M Dean: Un fair Contract Terms, The European Approach, ٥٦-٤ Modern law Review, ٥٨٤, ١٩٩٣ .
- Planiol (Marcel) Et Ripert (Georges): traite pratique de droit civil francais, tome vi, obligations, premiere partie par esmein, ٢e edition, L.G. D.J. paris, ١٩٥٢.
- P. Nebbia: Un fair contract Terms in EC Law, ٩, ٢٠٠٧.
- R. Brownsword, N.J. Hird and G. Howells: Good Faith in Contract: Concept and Context, ٢٦, ١٩٩٨.
- Ripert (G): La règle morale dans les obligations civiles, N° ١٧٣.
- Saleilles : Essai d une theorie objective de la Responsabilite de lictuelle
- Savatier: comment repenser la conception francais actuelle de la responsabilite civile, ١٩٦٨.
- STARCK (B): Domaine et fondement de la responsabilite sans faute, Rev. trim. dr. civ. ١٩٥٨.
- Terre (Francais) simler ( Philippe) et L equette ( Yves): Droit Civil, les obligation, ٥ edition, Dalloz, Paris, ١٩٩٣ , No ٦٥٩.

### ثالثاً: التشريعات والأحكام القضائية:

- الدستور المصري الحالي، ٢٠١٤ م.
- قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م المعديل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ م.
- نظام الحكم السعودي.

الأسس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة "دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" (٨٣٠) في ٣٤ رقم م/٢٨ /٧/١٤٢٢هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٧هـ.

أحكام محكمة التمييز وديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية.

أحكام محكمة النقض والدستورية العليا بجمهورية مصر العربية.

أحكام محكمة النقض الفرنسية.

**رابعاً: مقالات صحفية:**

البيئة ومشكلاتها في المملكة العربية السعودية، منشور الكترونياً.

تلويث البيئة.... "المفلس في القافلة أمين" للكاتب داود الفرحان (كاتب عراقي)، منشور الكترونياً.

**خامساً: موقع الكترونية:**

<http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t760-top>

<https://www.saudi.gov.sa/>

<https://sites.google.com/site/environmentalpollutionsite/s/home/mfhwm-wanwa-altlwth-albyyy/altlwth-hw-alghasbywghs>

<https://www.pme.gov.sa/Ar/MediaCenter/News/Pages/150839-01.aspx>

<http://abu.edu.iq>

[www.britannica.com/10-52018](http://www.britannica.com/10-52018)

<https://mawdoo3.com/>

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

<http://www.startimes.com/>

٨٣١) مجله الشرعه والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الاول (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م)

<https://platform.almanhal.com/Files/٢/٨٨٢٠٠>

<https://www.maan-ctr.org/magazine/article/٨١٥>

<http://www.jus.uio.no/lm/eu.contract.principles.١٩٩٨/doc.html>

<http://www.unidroit.org/mm/statue-e.pdf>

[https://www.aleqt.com/٢٠١٦/٠٧/١٣/article\\_١٠٦٩٩٦٤.html](https://www.aleqt.com/٢٠١٦/٠٧/١٣/article_١٠٦٩٩٦٤.html)

<https://www.youm7.com/story/٢٠٢٠/٣/١٨/>

<https://platform.almanhal.com/Files/٢/٨٨٢٠٠>

[http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/human/images/stories/٧٠٩\\_٧٦٠.pdf.](http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/human/images/stories/٧٠٩_٧٦٠.pdf)